

كتاب الأطفمة

1- الأصل : حل ذبائح أهل الكتاب ، إلا إذا عُلم الواقع من ذبائحهم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ / س . ن . ذ - وفقه
الله لكل خير ، آمين - .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المتضمن الأسئلة الأربعة - وصلكم الله بهداه ، ومنحني وإياكم
وسائر المسلمين الفقه في دينه ، والثبات عليه - وهذا نصها وجوابها :

السؤال الأول : ذكرتم أنكم أحجمتم عن أكل اللحوم بأنواعها ؛ لاعتقادكم بأنها لا
تذبح على الطريقة الإسلامية ، ولا على طريقة أهل الكتاب اليهود والنصارى ؛ أي لا
يذكر اسم الله عليها ، وتسألني هل أكلها حلال أم حرام ؟⁽¹⁾

والجواب : قال الله - سبحانه - : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} ⁽²⁾ الآية .

(1) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة ، واكتفي بالسؤال الأول فقط دون غيره لعلاقته بالكتاب .
(2) سورة المائدة ، الآية 5 .

هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا - وهم اليهود والنصارى - إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي ، كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرياء أو ضرب الرأس ونحو ذلك ، فإنه بذلك يكون منخنقاً أو موقوذاً ؛ فيحرم علينا ، كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه .

أما إذا لم نعلم الواقع ، فذبيحتهم حلٌ لنا عملاً بالآية الكريمة ، وإليكم جواباً قد صدر منا بالموضوع للاستفادة منه .

أما كونهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة ، فهذا من جملة جهلهم ، فلا يمنع حل ذبيحتهم ، كالمسلم إذا نسي التسمية ، أو جهل حكمها عند الذبح ؛ لقول الله - سبحانه - : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ⁽¹⁾ ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لما تلا هذه الآية قال : ((قال الله : قد فعلت)) ⁽²⁾ ، وقال - تعالى - في سورة الأحزاب : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } ⁽³⁾ ، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((إن الله وضع عن أمتي

(1) سورة البقرة ، الآية 286 .

(2) أخرجه مسلم برقم 180 (كتاب الإيمان) .

(3) سورة الأحزاب ، الآية 5 .

الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)) خرج ابن ماجة⁽¹⁾ ، والحاكم، وفي إسناده ضعف ، ولكن شواهد كثيرة .

2- الأصل في طعام أهل الكتاب الحل

س : ما حكم ما أعلن في مؤتمر عقد في أمريكا ، ومن ضمن توصياته : التبييه على بعض المنتجات لأنها تحوي لحم الخنزير ، ومن تلکم المنتجات : صابون ومعجون وجبن ... إلخ ؟ مع رجاء التوجيه ، وهل لديكم علم عن هذا المؤتمر ، وعن تلکم المنتجات؟⁽²⁾

ج : قد وجه إلينا أسئلة عن هذه الأشياء التي ذكرها السائل من المنتجات ، وما حصل في هذا المؤتمر ، وأحيل إلى الجهات المختصة هنا في المملكة ، فذكرت أنه لم يرد إلى المملكة شيء من

(1) أخرجه ابن ماجة برقم 2035 (كتاب الطلاق) ، باب (طلاق المكره والناسي) .

(2) من ضمن الأسئلة التي طرحت على سماحته ، بعد المحاضرة التي ألقاها في (المؤسسة العامة للصناعات الحربية) بالخرج عام 1404هـ ، ونشر في المجموع ج5 ص47 .

ذلك ، ولم يثبت لدينا شيء في ذلك يخالف ما ذكرته الجهات المختصة في المملكة ، مما يدعي أنه من لحم الخنزير أو من شحمه ، فيما يرد إلى هذه المملكة من طعام أهل الكتاب .

والأصل الحل حتى يثبت ما يخالف ذلك ؛ لقول الله - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }⁽¹⁾ والله ولي التوفيق .

3- حكم أكل ذبائح النصارى

س : هل يحل أكل ذبائح النصارى في زمننا الحاضر ، علماً بتعدد طرق الذبح لديهم ، كاستخدام الماكينات والمواد المخدرة في عملية الذبح ؟⁽²⁾

ج : يكون أكل ذبائحهم ما لم يعلم أنها ذبحت بغير الوجه الشرعي ؛ لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم ؛ لقول الله - تعالى - : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }⁽³⁾ .

(1) سورة البقرة ، الآية 172 .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 401 ، وفي (المجلة العربية) ، وفي المجموع لسماحته ج5 ص396 ، وفي (المجلة الإسلامية بالمدينة المنورة) .

(3) سورة المائدة ، الآية 5 .

4- حكم شحم الخنزير

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ / ف . ت . - زاده
الله من العلم النافع والإيمان ، أمين - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد : (1)

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في 1387/11/5 هـ - وصلكم الله بهداه - وما
تضمنه من السؤال كان معلوماً :

وقد تضمن خطابكم المذكور السؤال عن حكم شحم الخنزير ؟ وذكرتم أنه بلغكم عن
بعض علماء العصر حل ذلك .

فالجواب عن ذلك : أن الذي عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم هو : تحريم شحمه تبعاً
للحمه ، وحكاه الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني : (إجماع الأمة الإسلامية) ؛ لأنه إذا
نص على تحريم الأشرف ، فالأدين أولى بالتحريم ؛ ولأن الشحم تابع للحم عند الإطلاق ؛
فيعمه النهي والتحريم ؛ ولأنه متصل به اتصال خلقة ؛ فيحصل به من الضرر ما يحصل
بملاصقه ، وهو اللحم ؛ ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه ، والسنة تفسر القرآن ، وتوضح

(1) أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية .

معناه ، ولم يخالف في هذا أحد فيما نعلم ، ولو فرضنا وجود خلاف لبعض الناس ، فهو خلاف شاذ مخالف للأدلة والإجماع الذي قبله ، فلا يلتفت إليه .

ومما ورد في السنة في ذلك ما رواه الشيخان - البخاري ومسلم - في الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس يوم الفتح فقال : ((إن الله ورسوله حرم عليكم : بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام))⁽¹⁾ الحديث ، فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة ، ولم يستثن شحمه ، بل أطلق تحريم بيعه ، كما أطلق تحريم بيع الخمر والميتة ، وذلك نص ظاهر في تحريمه كله ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

وقد كتبنا جواباً في حكمة تحريم الخنزير ، نرسل لكم نسخاً منه ، مع نسختين من كتابين آخرين في الموضوع للاطلاع عليه .

والله المسئول أن يوفقنا جميعاً للفقهِ في دينه ، والنصح له ولعباده ، والدعوة إليه على بصيرة؛ إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(1) أخرجه البخاري برقم : 2082 (كتاب البيوع) ، باب (بيع الميتة والأصنام) ، ومسلم برقم : 2960 (كتاب المساقاة) ، باب (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

5- حكم أكل اللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية

س : ما حكم أكل اللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية ؟ وهل هي حلال أم حرام ؟⁽¹⁾

ج : قد أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين من عبادة الأوثان ، ومنكري الأديان ، ونحوهم من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى والمجوس ، وأجمعوا على إباحة ذبيحة أهل الكتاب من اليهود والنصارى .

واختلفوا في ذبيحة المجوس - عبادة النار - فذهب الأئمة الأربعة والأكثر إلى تحريمها ؛ إلحاقاً للمجوس بعبادة الأوثان ، وسائر صنوف الكفار من غير أهل الكتاب ، وذهب بعض أهل العلم إلى حل ذبيحتهم ؛ إلحاقاً لهم بأهل الكتاب .

وهذا قول ضعيف جداً ، بل باطل ، والصواب ما عليه جمهور أهل العلم ؛ من تحريم ذبيحة المجوس كذبيحة سائر المشركين ؛ لأنهم من جنسهم ، فيما عدا الجزية ، وإنما شابه المجوس أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم فقط ، والحجة في ذلك قول الله - سبحانه - في كتابه الكريم في سورة (المائدة) : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ

(1) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

{ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلًّا لَهُمْ } (1) .

فصرح - سبحانه - أن طعام أهل الكتاب حل لنا ، وطعامهم : ذبائحهم ، كما قاله ابن عباس وغيره من أهل العلم - .

ومفهوم الآية : أن طعام غير أهل الكتاب من الكفار حرام علينا ، وبذلك قال أهل العلم قاطبة ، إلا ما عرفت من الخلاف الشاذ الضعيف في ذبيحة الجوس .

إذا علم هذا ، فاللحوم التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية : إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب ، فهي حل للمسلمين ، إذا لم يعلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي ؛ إذ الأصل حلها بالنص القرآني ، فلا يعدل عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها .

أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار ، فهي حرام على المسلمين ، ولا يجوز لهم أكلها بالنص والإجماع ، ولا تكفي التسمية عليها عند غسلها ولا عند أكلها .

أما ما قد يتعلق به ، من قال ذلك فهو وارد في شأن أناس من المسلمين كانوا حديثي عهد بالكفر ، فسأل بعض الصحابة - رضي الله عنهم - النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقالوا : ((يا رسول الله : إن قوماً حديثي عهد بالكفر يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟)) .

(سورة المائدة ، الآية 5 .)

رواه البخاري (1) من حديث عائشة - رضي الله عنها-

وبذلك يصلح ، أنه لا شبهة لمن استباح اللحوم التي تجلب في الأسواق من ذبح الكفار غير أهل الكتاب بالتسمية عليها ؛ لأن حديث عائشة المذكور وارد في المسلمين لا في الكفار ؛ فزال الشبهة ؛ لأن أمر المسلم يحمل على السداد والاستقامة ما لم يعلم منه خلاف ذلك ، ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر هؤلاء الذين سألوه بالتسمية عند الأكل ، من باب الحيطة ، وقصد إبطال وساوس الشيطان ، لا لأن ذلك يبيح ما كان محرماً من ذبائحهم . والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

وأما كون المسلم في تلك الدول غير الإسلامية ، يشق عليه تحصيل اللحم المذبوح على الوجه الشرعي ، ويميل من أكل لحوم الدجاج ونحوه ، فهذا ونحوه لا يسوغ له أكل اللحوم المحرمة ، ولا يجعله في حكم المضطر - بإجماع المسلمين - .
فينبغي التنبيه لهذا الأمر ، والحذر من التساهل الذي لا وجه له .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي عمت بها البلوى ، وأسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، وأن يعمر قلوبهم بخشيته وتعظيم حرماته ، والحذر مما يخالف شرعه .

(1) أخرجه البخاري برقم : 5083 (كتاب الذبائح والصيد) ، باب (ذبيحة الأعراب ونحوهم) .

6- حكم ذبائح أهل الكتاب إذا عرفت طريقة ذبحها

س : نجد لحوماً كثيرة مذبوحة ومستوردة من بلاد غير إسلامية . هل نأكل منها ، ولا نفكر في عملية الذكاة ؟⁽¹⁾

ج: إذا كانت اللحوم من بلاد أهل الكتاب - وهم : اليهود والنصارى - فلا بأس ؛ لأن الله - تعالى - أباح لنا طعامهم ، وطعامهم : ذبائحهم ، فلا مانع أن نأكل منها إذا لم نعلم ما يمنع من ذلك .

فأما إذا علمنا أنها ذبحت خنقاً أو ضرباً في الرؤوس بالمطارق ونحوها أو المسدسات ، أو صرعاً بالكهرباء ، فلا نأكل منها ، وقد بلغني عن كثير من الدعاة ، أن كثيراً من المجازر تذبح على غير الطريقة الشرعية في أمريكا وفي أوروبا .

فإذا احتاط المؤمن ولم يأكل من هذه اللحوم ، كان ذلك أحسن وأسلم ؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))⁽²⁾ ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من اتقى

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

(2) أخرجه الترمذي برقم : 2442 (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ، والنسائي برقم : 5615 (كتاب الأشربة) .

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (1) .

فالمؤمن عليه أن يحتاط في شرايه وطعامه، فإذا اشترى الحيوان حياً من الدجاج أو من الغنم وذبحها بنفسه ، يكون ذلك أولى وأحسن ، أو اشتراه من جزارين معروفين بالذبح على الطريقة الشرعية ، يكون هذا خيراً له ، وأحوط له .

7- حكم الدجاج المستورد

س : ما حكم لحم الدجاج الذي يأتي من الخارج مذبوحة ومصبراً ؟ (2)

ج : إذا كان الدجاج الذي يذبح في الخارج وغيره من اللحوم التي ترد مصبرة ، يرد من بلاد أهل الكتاب - وهم : اليهود والنصارى - فهو حلال ؛ لأن طعام أهل الكتاب حلٌ لنا بنص القرآن الكريم ، ما لم يعلم سبب يجرمه ؛ مثل : كونه مما أُهل لغير الله ، أو ذبح

(1) أخرجه البخاري برقم : 50 (كتاب الإيمان) ، باب (فضل من استبرأ لدينه) ، ومسلم برقم : 2996 (كتاب المساقاة) ، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات) .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج 3 ، ص : 416 ، وفي مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

بغير قطع الرأس ، أما إذا كان ذلك يرد من بلاد الجوس أو الشيوعيين أو الاشتراكيين أو غيرهم من الوثنيين ، فهو حرام لا يجوز أكله .

8- حكم الدجاج المحمد

س : ما حكم اللحوم المستوردة من الخارج ، وكذلك الدجاج المثلج الذي لا نعلم عن ذبحها ، حيث إن بعض العلماء لا يؤيدون شراءها ؟⁽¹⁾

ج : إذا كانت اللحوم المذكورة مستوردة من بلاد أهل الكتاب حل أكلها ، ما لم تعلم ما يدل على حرمتها ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} ⁽²⁾ الآية .

وكون بعض المحازر في بعض بلاد أهل الكتاب تذبح ذبحاً

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج 3 ، ص : 416 ، وفي مجلة (الدعوة) ، العدد : 872 ، عام 1403هـ ، وفي جريدة (الرياض) ، العدد : 10910 ، في 1419/12/12هـ .
(2) سورة المائدة ، الآية 5 .

غير شرعي ، لا يوجب ذلك تحريم الذبائح المستوردة من بلاد أهل الكتاب ، حتى تعلم أن تلك الذبيحة المعينة من المجزرة التي تذبح ذبحاً غير شرعي ؛ لأن الأصل الحل والسلامة حتى تعلم ما يقتضي خلاف ذلك .

9- حكم اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية والمجوسية والوثنية

س : ما حكم الشرع في اللحوم المجففة ؟ والدجاج الدماركي المجفف ؟⁽¹⁾

ج : اللحوم التي ترد من بلاد أهل الكتاب - وهم : اليهود والنصارى - حلال ، إذا لم يعلم أنها ذبحت بطريقة غير شرعية ؛ كالخنق والضرب ، وما إلى ذلك ؛ ولأن طعام أهل الكتاب حل لنا ؛ لقول الله - تعالى - في سورة (المائدة) : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }⁽²⁾ .

أما اللحوم التي ترد من

(1) سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ 1418/8/5 هـ .

(2) سورة المائدة ، الآية 5 .

البلاد الشيوعية أو الاشتراكية أو الجوسية أو الوثنية فهي محرمة ؛ لأنهم ليسوا أهل الكتاب ، وليس لهم حكم المسلمين .

10- حكم اللحوم المجهولة في بلاد الكفار

س : يباع هنا في أمريكا لحوم مثلجة ومبردة ، ولا ندري من ذبحها ، ولا كيف ذبحت . فهل نأكل منها ؟ (1)

ج : إذا كانت المنطقة التي فيها اللحوم المذكورة ليس فيها إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فذبيحتهم حلال ، ولو لم تعلم كيف ذبحوها ؛ لأن الأصل حل ذبائحهم ؛ لقول الله - عز وجل - : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} (2) الآية .

فإن كان في المنطقة غيرهم من الكفار فلا تأكل ؛ لاشتباه الحلال بالحرام ، وهكذا إن علمت أن الذين يبيعون هذه اللحوم يذبحون على غير الوجه الشرعي ؛ كالخنق والصعق ، فلا تأكل - سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً - ؛ لقول الله - عز وجل - : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج 3 ، ص : 418 .

(2) سورة المائدة ، الآية 5 .

الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ لِّلَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ } (1) . الآية .

وفق الله المسلمين للفقهاء في الدين ، إنه سمع قريب .

11- الأصل في الأجبان وغيرها من الأطعمة الحل

س : بعض الأجبان يدخل في صناعتها بما يعرف بمنفحة العجل ، وهي أجبان
مستوردة، فما حكمها ؟ (2)

ج : الأصل الحل من الأجبان الموجودة بين المسلمين ، حتى يعلم أن فيها شيئاً نجساً ، وإلا
فالأصل حلها فيما يجلب من بلادنا ، فالأصل فيه الحل ، إلا أن يعلم يقيناً أن فيه ما
يجرمه .

(1) سورة المائدة ، الآية 3 .

(2) سؤال موجه لسماحته في حج عام 1415هـ ، الشريط : 9 / 49 .

12- الحكمة في تحريم لحم الخنزير

س : ما الحكمة في تحريم لحم الخنزير ؟ أرجو الإفادة . (1)

ج: قال الله - تعالى - : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } (2) ، والرجس هو : النجس الخبيث ، وهو الحكمة في تحريم لحم الخنزير ، ولهذا استباحه الكفار من النصارى وغيرهم لخبثهم ؛ لأن حكمة الله - سبحانه وتعالى - اقتضت أن الخبيثين للخبيثات ، والخبيثات للخبيثين .

13- لحم الخنزير وشحمه حرام

س : يقول - سبحانه وتعالى - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ } (3) الآية. هل أفهم من ذلك : أن غير لحم الخنزير حلال ؛ كدهنه وشحمه مثلاً ؟ ثم إذا كان شحمه ودهنه حرام ، فما هو تفسير قوله - تعالى - : { وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ } ، ولم يقل : { وَالْخِنزِيرِ } ؟ (4)

(1) نشر في جريدة (عكاظ) العدد : 10877 ، وتاريخ 1417/1/7هـ .

(2) سورة الأنعام ، الآية 145 .

(3) سورة المائدة ، الآية 3 .

(4) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 392 .

ج: قد أجمع العلماء - رحمهم الله - على تحريم الخنزير كله : لحمه وشحمه ، واحتجوا بهذه الآية الكريمة وما جاء في معناها ، وقالوا : إنما حرم لخبثه ، والخبث يعم اللحم والشحم .

لكن الله - سبحانه - ذكر اللحم ؛ لأنه المقصود ، والباقي تبع ، واحتجوا على ذلك - أيضاً - بما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يوم الفتح: ((إن الله ورسوله حرم عليكم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام))⁽¹⁾ الحديث . فنص على الخنزير ولم يذكر اللحم ؛ فدل ذلك على تعميم التحريم .

14- حكم دهن الخنزير⁽²⁾

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد اطلعت أخيراً على كلمة بعنوان : (الخنزير ودهنه) ، بقلم : ع . ع . قال فيها - وفقه الله - : قضية تشغل بال كل مسلم

(1) أخرجه البخاري برقم : 2082 (كتاب البيوع) ، باب (بيع الميتة والأصنام) ، ومسلم برقم : 2960

(كتاب المساقاة) ، باب (تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 393 .

يتوجه إلى أوروبا وأمريكا لأي غرض ، وهو : كيف يتسنى له أن يعرف الطعام الذي يقدم له أو يشتريه ، يجب أن يكون خالياً من دهن الخنزير ، الذي يستخدم بكثرة في المجتمعات الغربية ؟ كيف يضمن أن ما يأكله هو حسب الشريعة الإسلامية ، والسنة المحمدية ؟ .

وقال : إذاً ماذا يمكن أن تتصرف الأغلبية في هذه الظروف ؟
هذا سؤال يهم عدداً كبيراً ممن تضطروهم الظروف إلى الحياة في المجتمعات الغربية - سواء للعمل أو التعليم - .

ونتوجه بهذا السؤال إلى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رئيس هيئة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - ؛ ليريح الكثيرين من أبنائنا المبتعثين إلى الخارج ، والذين كثرت تساؤلاتهم حول هذا الموضوع ، حتى أن البعض ذهب إلى أن حالتهم هذه حالة ضرورة ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، أم أن ذلك أمر لا تبيحه الشريعة الإسلامية ، وأن هناك حلولاً أخرى غير التزول على حكم الضرورة .

وإني أشكر للأخ الكاتب اهتمامه بهذه المشكلة ، وبجته عن حلها ، وأود أن أجيء عن تساؤله في كلمة موجزة ، وأسأل الله أن ينفع بها ، فأقول :

أولاً : لا شك أن الطالب المبتعث إلى الخارج يواجه مشكلات عديدة ؛ في مطعمه ومشربه ، ودخوله وخروجه ، وأدائه للعبادات التي افترضها الله عليه ، وهو فوق ذلك محفوف بمخاطر عظيمة ؛ إذ يتعرض الشاب للفتن ودعاة الضلال ، وأرباب المجون ، وجنود المنظمات الغربية والشرقية ، ولا عاصم من ذلك إلا من رحم الله ؛ ولهذا فلا ينبغي للطالب المسلم أن يترك الدراسة في بلده ويسافر إلى الخارج ؛ فيعرض نفسه لهذه الأخطار العظيمة ، والفتن الكبيرة .

أما إذا اضطرت البلاد إلى سفر أناس معينين لدراسة علوم خاصة لا توجد في المملكة ، ولا غيرها من بلاد المسلمين ، فعند ذلك ينبغي أن يختار طائفة من أرباب العقل والدين والفهم لأحكام الإسلام ، ثم يتلقون تلك العلوم في أماكن وجودها ، مع الحيلة والحذر ، وشدة المراقبة والمتابعة ، وبعد نهاية هذه الدراسة يعودون فوراً إلى بلادهم .

ثانياً : إن الله - سبحانه وتعالى - عليم بأحوال عباده ، خبير بما ينفعهم وما يضرهم ، وقد أنزل على عبده ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - شريعة الإسلام التي جاءت بكل خير ، وحذرت من كل شر ، وأنه - سبحانه - حرم المحرمات للضرر الموجود فيها على العباد مما علموه وما لم يعلموه .

وإن من تلك المحرمات : لحم الخنزير ، الذي

قد دل على تحريمه الكتاب والسنة ، وإجماع علماء المسلمين ، قال - تعالى - : {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ} ⁽¹⁾ ، وقال - تعالى - : {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزِيرٍ} ⁽²⁾ ، وفي الحديث المتفق عليه : ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام)) ؛ فدل القرآن والسنة على تحريم لحم الخنزير، وعلى ذلك أجمع العلماء .

قال بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - (وأما الخنزير فقد أجمعت الأمة على تحريم جميع أجزائه) . اهـ ، والله - تعالى - إنما حرم الخبائث لحكم عظيمة يعلمها هو ، وإن خفيت على غيره ، ولو اتضح لبعض الخلق بعض الأسرار ، والحكم من تحريم الله لبعض الأشياء ، فإن ما يخفى عليهم أكثر .

والحكمة في تحريم الخنزير - والله أعلم - : ما يتصف به من القذارة التي تصاحبها الأضرار والأمراض المادية والمعنوية ؛ ولذلك أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وهو ضار في جميع الأقاليم ، ولا سيما الحارة - كما ثبت بالتجربة - وأكل لحمه من أسباب وجود الدودة الوحيدة القاتلة ، ويقال : إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة ، ويشهد لهذه حال أهل البلاد الذين يأكلونه .

وقد وصل الطب الحديث

(1) سورة البقرة ، الآية 173 .

(2) سورة الأنعام ، الآية 145 .

إلى كثير من الحقائق التي تثبت إصابة كثير من متناولي لحم الخنزير بأمراض يتعذر علاجها، ومع أن الطب الحديث المتطور توصل إلى تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير ، فقد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها .

ثالثاً : إن للأكل من الحلال والطيب من المطاعم أثراً عظيماً في صفاء القلب ، واستجابة الدعاء وقبول العبادة ، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولها . قال - تعالى - عن اليهود : { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } ⁽¹⁾ ؛ أي : الحرام ، ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه ؟ وأنى يستجيب له ؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : ((أيها الناس : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } ⁽²⁾ ، وقال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } ⁽³⁾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء يقول : يا رب يا رب

(1) سورة المائدة ، الآيتان 41، 42 .

(2) سورة المؤمنون ، الآية 51 .

(3) سورة البقرة ، الآية 172 .

ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب له)) (1) .

رابعاً : إذا علم ما تقدم ، فإن الواجب على المسلم أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - ويكف عن المحرمات ، وأن لا يضع نفسه موضعاً لا يستطيع فيه أن يطيع الله ، ويلتزم أحكامه ، ولا ينبغي للمسلم أن يضع نفسه هذا الموضوع ، ثم يلتفت إلى العلماء ، ويقول : أريد حلاً من الإسلام لهذه المشكلة ، ذلك أن المشكلة إنما تحل بأخذ رأي الإسلام في جميع جوانبها ، أما إهمال جانب أو التساهل فيه ، ومحاولة الأخذ بجانب واحد فقط ، فإنه لا يجدي شيئاً .

خامساً : لا يجوز للطالب المبتعث أن يأكل شيئاً من لحم الخنزير ، أما الحلول الأخرى التي يطلبها صاحب الكلمة المشار إليها ، فإنها بالإضافة إلى ما تقدم تنبعث من تقوى الله - سبحانه - وهو يقول :

{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } (2) .

ويرى الشاهد ما لا يرى الغائب ، وما أرخص الدهون في بلاد المسلمين ، ويستطيع المبتعث نقل حاجته معه منها ،

(1) أخرجه مسلم برقم : 1686 (كتاب الزكاة) ، باب (قبول الصدقة من المكسب الطيب وتربيتها) .

(2) سورة الطلاق ، الآيتان 2 ، 3 .

أو أن ترسل إليه ، أو أن تجتمع جماعة من المبتعثين ويهيئوا لأنفسهم المآكل المناسبة المباحة شرعاً ؛ كالأسمك ونحوها ، ولو احتاج الأمر أن يذبحوا لأنفسهم ، وما يحصل في ذلك من المشقة ينبغي تحمله في سبيل مرضاة الله ، وعدم الوقوع فيما حرم .

وختاماً : أكرر شكري للأخ عصام عبد البديع الذي طرح هذه المشكلة ، وأسأل الله أن يوفق أبناء المسلمين لطاعة ربهم ، والتزام شريعته ، والعمل بأحكامه ، والحذر من مكائد أعدائه ، إنه سميع قريب ، وهو - سبحانه - الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

15- تحريم ذبائح الوثنيين والاشتراكيين والملاحدة

- من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / معالي وزير التجارة وفقه الله - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد (1) :

يا محب : لقد علمت منذ أيام بواسطة كثير من الإخوان ، أنه يوجد في أسواق المدينة ضمن لحوم الدجاج الواردة من البلاد الخارجية إلى المملكة ، نوع مكتوب عليه (البلاد البلغارية ، والبلاد اليوغوسلافية) .

وغير خاف على معاليكم أن بلغاريا ويوغسلافيا كلاهما بلاد اشتراكية ، والاشتراكيون ذبائحهم محرمة ، من جنس ذبح الجوس وعبدة الأوثان ، بل ذبائحهم أشد حرمة ؛ لكونهم أعظم كفراً ؛ بسبب إلحادهم وإنكارهم الباري - عز وجل - ورسوله ، إلى غير ذلك من أنواع كفرهم ، ولو سموا الله عند الذبح ، أو ذبحوا كما يذبح المسلمون ، فإن ذلك كله لا يخرج ذبيحتهم من كونها محرمة بإجماع أهل العلم .

فأرجو من معاليكم : تعميم الجهات المختصة

(1) خطاب موجه من سماحته إلى وزير التجارة رقم : 1999 ، وتاريخ 1388/11/29هـ .

يمنع توريد ذبائحهم ؛ حماية للمسلمين من أكل الحرام ، وإنما أباح الله للمسلمين من ذبح الكفر ذبيحة أهل الكتاب - وهم : اليهود والنصارى - إذا لم نعلم أنهم ذبحوها ذبحاً يجرمها ؛ كالحنق وما في حكمه ؛ لقول الله - سبحانه - : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} (1) الآية .
وطعامهم هو : الذبائح ، كما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من أهل العلم .
وأسأل الله أن يوفق معاليكم لكل خير ، وأن يسدد خطاكم ، ويحمي بجهودكم شريعته ؛
إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

(1) سورة المائدة ، الآية 5 .

16- مسألة في حكم اللحوم المستوردة من بلاد وثنية

س : هل يجوز أكل اللحوم المستوردة من الدول التي لا تدين غالبيتها بالإسلام ، أو النصرانية أو اليهودية ؛ كإندونيسيا واليابان والصين ، أو غيرها ؟⁽¹⁾

ج : إذا كانت اللحوم واردة من بلاد وثنية أو شيوعية ، فإنها لا يحل أكلها ؛ لأن ذبائحهم محرمة ، وإنما أباح الله للمسلمين طعام أهل الكتاب - وهم : اليهود والنصارى - في قوله - عز وجل - : { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ }⁽²⁾ الآية .

وهذا ما لم يعلم المسلم أنها ذبحت على غير الوجه الشرعي ؛ كالخنق والصعق ونحوهما ، فإن علم ذلك لم تحل له ذبيحتهم ؛ لقول الله - سبحانه - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ }⁽³⁾ الآية .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج 3 ، ص : 405 .

(2) سورة المائدة ، الآية 5 .

(3) سورة المائدة ، الآية 3 .

17- ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب

س : إنني طالب صومالي أدرس في الصين ، وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة ، واللحوم بصفة خاصة ، والمشكلات هي :

1- أنني أسمع قبل مجيئي للصين أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون - أو بالأحرى قتلوها - لا يجوز للمسلم أكلها ، وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين ، وتوجد فيه لحوم ، غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ، ومتشكك في ذلك ، مع العلم أن زملائي غير مشككين مثلي ، ويأكلون منها . أهم على حق ، أم يأكلون حراماً ؟⁽¹⁾

ج : لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى - سواء كانوا مجوساً ، أو وثنيين ، أو شيعيين ، أو غيرهم من أنواع الكفار - ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره ، لأن الله - سبحانه - لم يبيح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 407 ، وفي مجلة (الدعوة) ، العدد : 918 ، في 1402/2/24هـ ، وفي المجموع لسماحته ج4 ص435 .

قوله - عز وجل - : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} ⁽¹⁾ . الآية من سورة (المائدة) .

وطعامهم هو : ذبائحهم ، كما قاله ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره ، أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها ، لأنها غير داخلة في الطعام المحرم .

أما طعام المسلمين ، فهو حل للمسلمين وغيرهم إذا كانوا مسلمين حقاً ، لا يعبدون إلا الله ، ولا يدعون معه غيره من الأنبياء والأولياء وأصحاب القبور ، وغيرهم مما يعبد الكفرة .

18- حكم أكل الضبع

س : بعض الإخوة يخللون أكل الضبع ، ويقولون : إن سماحتكم قد أجاز أكلها ، فخرجوا إفادتنا في ذلك - جزاكم الله خيراً - . ⁽²⁾

ج : النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إنها صيد)) ⁽³⁾ ، فالضبع صيدٌ بنص الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(1) سورة المائدة ، الآية 5 .

(2) من أسئلة حج عام 1407هـ .

(3) أخرجه الترمذي برقم : 1713 (كتاب الأطعمة) ، باب (ما جاء في أكل الضبع) ، وأبو داود برقم : 1860 (كتاب المناسك) ، باب (ما جاء في جزاء الضبع) ، والنسائي برقم : 4249 (كتاب الصيد والذبائح) ، باب (الضبع) .

ولله فيها حكم ، فالذين يعرفون لحمها وجربوه ، يقولون فيه فوائد كثيرة للأمراض كثيرة ، والمقصود أنها حِلٌّ ، وإذا ذبحها ونظفها ، وألقى ما في بطنها وطبخها ، فإنها حل كسائر أنواع الصيد .

19- حكم النيص

س : ما حكم أكل حيوان النيص المعروف ؟ ⁽¹⁾

ج : قد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكمه ، فمنهم من أحله ومنهم من حرمه ، وأصح القولين أنه حلال ؛ لأن الأصل في الحيوانات الحل ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع ، ولم يرد في الشرع ما يدل على تحريم هذا الحيوان ، وهو يتغذى بالنبات كالأرنب والغزال ، وليس من ذوات الناب المفترسة ، فلم يبق وجه لتحريمه .

والحيوان المذكور نوع من القنفاذ ، ويسمى الدلدل ، ويعلو جلده شوك طويل ، وقد سئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن القنفذ ، فقرأ قوله - تعالى - : **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ**

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 389 ، وفي مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ⁽¹⁾. الآية ، فقال شيخ عنده :
إن أبا هريرة روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((إنه خيىث من
الخبائث)) ، فقال ابن عمر : إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك ،
فهو كما قاله (2) .

فاتضح من كلامه - رضي الله عنه - أنه لا يعلم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
قال في شأن القنفذ شيئاً ، كما اتضح من كلامه - أيضاً - عدم تصديقه الشيخ المذكور ،
والحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم ؛ بجهالة الشيخ المذكور .

فعلم مما ذكرنا صحة القول بحله ، وضعف القول بتحريمه ، والله - سبحانه - وتعالى
أعلم .

20- حكم أكل الميتة

س : سائل يسأل عن : جواز أكل الميتة في صحراء خالية ، وقد انقطع الأكل من
الطعام فقط منذ مدة طويلة ، مع العلم أن معه الماء الكافي لوصوله إلى مناطق مأهولة ؟

(1) سورة الأنعام ، الآية 145 .

(2) أخرجه أحمد برقم : 8597 (باقي مسند المكثرين) .

ج : إذا اضطر إلى ذلك ، وخاف على نفسه الموت إن لم يأكل ، جاز له ذلك ؛ لقوله - سبحانه - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِيسْقُ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (1) .

21- حكم أكل المسلم مع الكافر (2)

س : هل إذا أكل المسلم مع نصراني أو غيره من الكفرة أو شرب معه ، يعتبر ذلك حراماً ؟ وإذا كان ذلك حراماً ، فما نقول في قول الله - تعالى - : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } ؟ (3)

(1) سورة المائدة ، الآية 3 .

(2) سؤال موجه لسماحته ، بعد تعليقه على ندوة بالجامع الكبير بالرياض بعنوان (مكانة الجمعة في الإسلام) في 1412/2/16هـ ، ونشر في هذا المجموع ج9 ص329 .

(3) سورة المائدة ، الآية 5 .

ج : ليس الأكل مع الكافر حراماً ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو لمصلحة شرعية ، لكن لا تتخذهم أصحاباً ، فتأكل معهم من غير سبب شرعي أو مصلحة شرعية ، ولا تؤانسهم ، وتضحك معهم ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة ؛ كالأكل مع الضيف ، أو ليدعوهم إلى الله ويرشدتهم إلى الحق ، أو لأسباب أخرى شرعية ، فلا بأس .

وإباحة طعام أهل الكتاب لنا ، لا تقتضي اتخاذهم أصحاباً وجلساء ، ولا تقتضي مشاركتهم في الأكل والشرب من دون حاجة ، ولا مصلحة شرعية . والله ولي التوفيق .

22- حكم الأكل مع من لا يصلي⁽¹⁾

س : هل آكل مع رجل لا يصلي ؟

ج : لا حرج في ذلك إذا دعت الحاجة إليه ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل مع اليهود ومن مائدة اليهود ، لكن مع بغضهم في الله ، وعداوتهم وعدم محبتهم ، وعدم موالاتهم .

(1) نشر في المجموع ج 6 ص 198 .

23- حكم الدسم الذي في الأيدي والأواني

س : هل يجوز لصاحب البيت أو العمارة أن يجعل لبيته بيارة واحدة ، جميع التفسير يذهب إليها ، بما في ذلك تغسيل أواني الطعام وتغسيل اليدين بعد الانتهاء من الأكل ؟
(1)

ج : لا حرج في جعل بيارة لغسل الأواني والأيدي من الطعام مع الفضولات الأخرى ؛ لأن الدسم في الأيدي والأواني ليس بطعام .

أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة ، فلا يجوز طرحها في البيارات ، بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها ، أو وضعها في مكان بارز لا يمتهن ، رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه ، أو يأكلها بعض الدواب والطيور ، ولا يجوز وضعها في القمامة ، ولا في المواضع القذرة ، ولا في الطريق ، لما في ذلك من الامتهان لها ، ولما في وضعها في الطريق من الامتهان ، وإيذاء من يسلك الطريق .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 456 .

24- حكم وضع بقايا الطعام في النفايات ، واستخدام الجرائد سفرة للأكل

س1 : هل يجوز استخدام الجرائد كسفر للأكل عليها ؟ وإذا كان لا يجوز ، فما العمل فيها بعد قراءتها ؟⁽¹⁾

س2 : بالنسبة لبقايا الطعام ، يضعه بعض الناس في كرتون ونحوه ، ويوضع في الشارع لتأكله البهائم ، ولكن يأتي عمال النظافة ويضعونه مع بقية النفايات .
والسؤال : هل يجوز وضع الطعام مع النفايات الأخرى ؟

ج1 : لا يجوز استعمال الجرائد سفرة للأكل عليها ، ولا جعلها ملفاً للحوائج ، ولا امتهاتها بسائر أنواع الامتهان ، إذا كان فيها شيء من الآيات القرآنية أو من ذكر الله - عز وجل - .
والواجب - إذا كان الحال ما ذكرنا - حفظها في محل مناسب ، أو إحراقها ، أو دفنها في أرض طيبة .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 456 ، وفي جريدة (عكاظ) ، العدد : 10877 ، في 1417/1/7هـ .

ج2 : الواجب تسليمه لمن يأكله من الفقراء - إن وجد - فإن لم يوجد من يأكله من الفقراء ، وجب جعله في مكان بعيد عن الامتھان ؛ حتى تأكله البھائم ، فإن لم يتيسر ذلك ، وجب حفظه في كراتين أو أكياس باغة أو غيرها ، وعلى البلديات في كل بلد أن تعتمد المسؤولين لديها أن يضعوه في أماكن نظيفة ؛ حتى تأكله البھائم ، أو يأخذه بعض الناس لبھائمھ ؛ صيانة للطعام عن الإھانة والإضاعة .

25- حكم شرب الدخان والشيشة

س : ما حكم شرب الدخان والشيشة ؟⁽¹⁾

ج : حكم ذلك أھما من المحرمات ؛ لما فيها من الخبث والأضرار الكثيرة ، فاللھ - سبحانه - إنما أباح لعباده الطيبات ، وحرّم عليهم الخبائث ، كما قال - جل وعلا - لنبيه - صلى اللھ عليه وسلم - : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} ⁽²⁾ ، وقال - سبحانه - في وصف نبيه - صلى اللھ عليه وسلم - : {يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ}

(1) نشر في مجموع الفتاوى لسماحته ج8 ص98 .

(2) سورة المائدة ، الآية 4 .

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ { (1) .

فجميع أنواع التدخين ليست من الطيبات ، بل كلها من الخبائث ؛ لما فيها من الأضرار الكثيرة ، فليست من الطيبات التي أباحها الله ، فالواجب تركها ، والحذر منها ، وجهاد النفس في ذلك ؛ لأن النفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله ، فينبغي للمؤمن أن يجاهد نفسه في ترك ما يضره من هذه الخبائث وغيرها .

26- من أضرار الدخان

س : ما وجهة من يقول بأن الدخان محرم في شرع الله - تعالى - ؟ (2)

ج : وجهته أنه مضر ، ومخدر في بعض الأحيان ، ومسكر في بعض الأحيان ، والأصل فيه عموم الضرر ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا ضرر ولا ضرار)) (3) ، فالمعنى: كل شيء يضر بالشخص في

(1) سورة الأعراف ، الآية 157 .

(2) ضمن الأسئلة التي طرحت على سماحته ، بعد المحاضرة التي ألقاها في مستشفى الملك فيصل بالطائف في محرم 1410هـ ، ونشرت في هذا المجموع ج6 ص23 .

(3) أخرجه ابن ماجة برقم : 2331 (كتاب الأحكام) ، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره) .

دينه وديناه ، محرم عليه تعاطيه ؛ من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} ⁽¹⁾، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا ضرر ولا ضرار)) .

فمن أجل هذا حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين ؛ لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه ، ويعرفها الأطباء ، ويعرفها كل من خالط المدخنين ، وقد يسبب موت الفجأة وأمراضاً أخرى ، ويسبب السعال الكثير ، والمرض الدائم اللازم ، كل هذا قد عرفناه ، وأخبرنا به جم غفير لا نحصيه ممن قد تعاطى شرب الدخان أو الشيشة ، أو غير ذلك من أنواع التدخين ، فكله مضر ، وكله يجب منعه .

ويجب على الأطباء النصيحة لمن يتعاطاه ، ويجب على الطبيب والمدرس أن يجذرا ذلك ؛ لأنه يُقتدى بهما .

(1) سورة البقرة ، الآية 195 .

27- تحريم الدخان وبيان مضاره (1)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فقد سألتني بعض الإخوان عن حكم شرب الدخان ، وإمامة من يتجاهر بشربه ، وذكر أن البلوى قد عمت بهذا الصنف من الناس .

والجواب : قد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان من الأمور المحرمة شرعاً ، وذلك لما اشتمل عليه من الخبث والأضرار الكثيرة .

والله - سبحانه - لم يبح لعباده من المطاعم والمشارب إلا ما كان طيباً نافعاً ، أما ما كان ضاراً لهم في دينهم أو دنياهم أو مغيراً لعقولهم ، فإن الله - سبحانه - قد حرمه عليهم ، وهو - عز وجل - أرحم بهم من أنفسهم ، وهو الحكيم العليم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره ؛ فلا يجرم شيئاً عبثاً ، ولا يخلق شيئاً باطلاً ، ولا يأمر بشيء ليس للعباد فيه فائدة؛ لأنه - سبحانه - أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين ، وهو العالم بما يصلح العباد ، وينفعهم في العاجل والآجل ، كما قال - سبحانه - {إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} (2) ، وقال

(1) صدر من مكتب سماحة الشيخ بتاريخ 1417/5/11هـ .

(2) سورة الأنعام ، الآية 128 .

- عز وجل - : { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } (1) .

والآيات في هذا المعنى كثيرة ، ومن الدلائل القرآنية على تحريم شرب الدخان قوله - سبحانه وتعالى - في سورة (المائدة) : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } (2) ، وقال في سورة (الأعراف) في وصف نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - : { يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } (3) الآية .

فأوضح - سبحانه - في هاتين الآيتين الكريمتين ، أنه - سبحانه - لم يحل لعباده إلا الطيبات ؛ وهي الأطعمة والأشربة النافعة ، أما الأطعمة والأشربة الضارة ؛ كالمسكرات والمخدرات ، وسائر الأطعمة والأشربة الضارة في الدين أو البدن أو العقل ، فهي من الخبائث المحرمة ، وقد أجمع الأطباء وغيرهم من العارفين بالدخان وأضراره ، أن الدخان من المشارب الضارة ضرراً كبيراً ، وذكروا أنه سبب لكثير من الأمراض ؛ كالسرطان وموت السكتة ، وغير ذلك .

فما كان بهذه المثابة فلا شك في تحريمه ، ووجوب الحذر منه ، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بكثرة من يشربه ، فقد قال الله - سبحانه وتعالى - في كتابه المبين : { وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا

(1) سورة النساء ، الآية 11 .

(2) سورة المائدة ، الآية 4

(3) سورة الأعراف ، الآية 157 .

الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} (1) ، وقال - عز وجل - : {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} (2) .

أما إمامة شارب الدخان وغيره من العصاة في الصلاة ، فلا ينبغي أن يتخذ مثله إماماً ، بل المشروع أن يختار للإمامة الأخيار من المسلمين ، المعروفين بالدين والاستقامة ؛ لأن الإمامة شأنها عظيم ؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَلَمًا)) (3) . الحديث رواه مسلم في صحيحه ، وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لمالك بن الحويرث وأصحابه : ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم)) (4) .

لكن اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تصح إمامة الفاسق والصلاة خلفه ؟ فقال بعضهم : لا تصح الصلاة خلفه ؛ لضعف دينه ، ونقص إيمانه ، وقال آخرون من أهل العلم : تصح

(1) سورة الأنعام ، الآية 116 .

(2) سورة الفرقان ، الآية 44 .

(3) أخرجه مسلم برقم : 1078 (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ، باب (من أحق بالإمامة) .

(4) أخرجه البخاري برقم : 592 (كتاب (الأذان) ، ومسلم برقم : 1080 (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) .

إمامته والصلاة خلفه ؛ لأنه مسلم قد صحت صلاته في نفسه ؛ فتصح صلاة من خلفه ،
ولأن كثيراً من الصحابة صلوا خلف بعض الأمراء المعروفين بالظلم والفسق ، ومنهم ابن
عمر - رضي الله عنهما - قد صلى خلف الحجاج ، وهو من أظلم الناس .
وهذا هو القول الراجح ، وهو : صحة إمامته والصلاة خلفه ، لكن لا ينبغي أن يتخذ
إماماً مع القدرة على إمامة غيره من أهل الخير والصلاح .

وهذا جواب مختصر ، أردنا منه التنبيه على أصل الحكم في هاتين المسألتين ، وبيان بعض
الأدلة على ذلك ، وقد أوضح العلماء حكم هاتين المسألتين ، فمن أراد بسط ذلك
وجدّه .

والله المستول ، أن يصلح أحوال المسلمين ، ويوفقهم جميعاً للاستقامة على دينه ، والحذر
مما يخالف شرعه ؛ إنه جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

28- حكم مجالسة المدخنين

س : إنني - بحمد الله - حريص على أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة ، وقمت بتطهير بيتي من أجهزة الفيديو وأحرق أفلامها ، كما أحرق الصورة الموجودة عندي ، وسجلت على أشرطة الأغاني أشرطة إسلامية ، كما أطلقت لحيتي وقصرت ثوبي اتباعاً للسنة المحمدية ، لكن هناك شيء واحد يكدر علي حياتي ، هو الدخان ، لقد حاولت وأحاول تركه ، فلم أستطع ، فماذا أفعل - جزاك الله خيراً - وبماذا تنصحي ؟ كما أرجو أن تدعو الله لي بأن يعصمني منه ⁽¹⁾ .

ج : الحمد لله الذي هداك للحق ، وأعانك على التمسك به وترك ما خالفه ، ونسأل لك الثبات على الحق ، مع الفقه في الدين .

أما الدخان ، فالواجب عليك تركه والحذر منه ؛ لمضاره الكثيرة ، ومتى صدقت في ذلك وتركت مجالسة المدخنين ، أعانك الله على تركه والسلامة من شره .

فنوصيك بالعزم الصادق ، والقوة في ذلك ، وسؤال الله الإعانة على تركه في سجودك وفي غير ذلك من

(1) نشر في جريدة (الندوة) ، العدد رقم : 12307 ، في 8 محرم 1420هـ .

الأوقات ، مع ترك مجالسة أصحابه ، وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة ، واذكر قوله - سبحانه - : { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ }⁽¹⁾ ، وقوله - عز وجل - : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }⁽²⁾ .

وفقك الله ، وأعانك على ترك التدخين ، وثبتك على الحق ؛ إنه سميع قريب .

29- حكم السجائر والشيشة

س : أرجو الإجابة على سؤالي - حفظكم الله - .

ما حكم التدخين ؟ وما نصيحتكم للذين يعكرون أجواء المجتمعات الإسلامية بأنواع السجائر والشيشة ؟ والله يحفظكم ويرعاكم⁽³⁾ .

ج : التدخين محرم ؛ لما فيه من المضار الكثيرة ، وكل أنواعه محرمة ، فالواجب على المسلم تركه والحذر منه ، وعدم مجالسة أهله ، والله ولي التوفيق .

(1) سورة غافر ، الآية 60 .

(2) سورة الطلاق ، الآية 4 .

(3) أجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/6/19هـ .

30- التدخين بكل أنواعه محرم

س : ما حكم التدخين ؟ وما نصيحتكم للذين يعكرون أجواء المجتمعات الإسلامية بأنواع السجائر والشيشة ، والله يحفظكم ويرعاكم ؟⁽¹⁾

ج : التدخين محرم ؛ لما فيه من المضار الكثيرة ، وكل أنواعه محرمة ، فالواجب على المسلم تركه والحذر منه ، وعدم مجالسة أهله ، والله ولي التوفيق .

31- حكم شرب الدخان وبيعه والاتجار به⁽²⁾

س : ما حكم شرب الدخان ، وهل هو حرام أم مكروه ؟ وما حكم بيعه والاتجار فيه؟

ج : الدخان محرم ؛ لكونه خبيثاً ، ومشتتماً على أضرار كثيرة ، والله - سبحانه وتعالى - إنما أباح لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب

(1) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد رقم : 1667 ، في 23 رجب 1419هـ .

(2) نشر في المجموع ج6 ص362 ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ، ج3 ، ص 442 .

وغيرها ، وحرّم عليهم الخبائث ، قال الله - سبحانه وتعالى - : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} ⁽¹⁾ ، وقال الله - سبحانه - في وصف نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - في سورة الأعراف : {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} ⁽²⁾ .

والدخان بأنواعه كلها ليس من الطيبات ، بل هو من الخبائث ، وهكذا جميع المسكرات كلها من الخبائث .

والدخان لا يجوز شربه ولا بيعه ولا التجارة فيه ؛ لما في ذلك من المضار العظيمة والعواقب الوخيمة ، والواجب على من كان يشربه أو يتجر فيه البدار بالتوبة والإنابة إلى الله - سبحانه وتعالى - والندم على ما مضى ، والعزم على ألا يعود في ذلك .

ومن تاب صادقاً تاب الله عليه كما قال - عز وجل - : {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ⁽³⁾ ، وقال - سبحانه - : {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} ⁽⁴⁾ ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((التوبة تجب ما

(1) سورة المائدة ، الآية 4 .

(2) سورة الأعراف ، الآية 157 .

(3) سورة النور ، الآية 31 .

(4) سورة طه ، الآية 82 .

كان قبلها)) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) .

ونسأل الله أن يصلح حال المسلمين ، وأن يعيذهم من كل ما يخالف شرعه ؛ إنه سميع مجيب .

32- مسألة في حكم شرب الشيشة والدخان

س : ما حكم شرب الشيشة ؟ وهل حكمها حكم الدخان ؟ وهل تعتبر الشيشة والدخان من المخدرات المحرمة ؟⁽¹⁾

ج : شرب الشيشة والدخان بأنواعه من جملة المحرمات ؛ لما فيهما من الأضرار الكثيرة ، وقد أوضح الأطباء العارفون بذلك كثرة أضرارهما ، وقد حرم الله على المسلمين أن يستعملوا ما يضرهم .

فالواجب على كل من يتعاطهما تركهما والحذر منهما ؛ لقول الله - عز وجل - في سورة (المائدة) يخاطب نبيه - صلى الله عليه وسلم - : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ }⁽²⁾ ، وقوله - سبحانه - في سورة (الأعراف) في وصف نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 443 .

(2) سورة المائدة ، الآية 4 .

الْخَبَائِثُ { (1) الآية .

وجميع أنواع التدخين والشيشة من جملة الخبائث الضارة بالإنسان ، فتكون جميع أنواعهما محرمة بنص هاتين الآيتين وما جاء في معناهما .

ونسأل الله أن يهدي المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم ، وأن يعيدهم مما يضرهم في الدنيا والآخرة ؛ إنه خير مسئول .

33- حكم القات والدخان وصحبة من يتناولهما

س : ما الحكم في القات والدخان الذين انتشرا بين بعض المسلمين ؟ وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كلاهما ؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصنفين ؟ (2)

ج : لا ريب في تحريم القات والدخان ؛ لمضارهما الكثيرة ، وتحذيرهما في بعض الأحيان ، وإسكارهما في بعض الأحيان - كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما - وقد ألفت العلماء في

(1) سورة الأعراف ، الآية 157 .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 444 .

تخرجهما مؤلفات كثيرة ، ومنهم شيخنا العلامة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ -
مفتي البلاد السعودية سابقاً - رحمه الله - .

فالواجب على كل مسلم تركهما والحذر منهما ، ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا
التجارة فيهما ، وثنهما حرام وسحت . نسأل الله للمسلمين العافية منهما .

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات ؛ لأن ذلك من أسباب
وقوعه فيهما ، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار ، والحذر من صحبة
الأشرار ، وقد شبه النبي - صلى الله عليه وسلم - الجليس الصالح بحامل المسك ، وقال :
((إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة)) ، وشبه الصاحب
الخبِيث بنافخ الكير ، وأنه ((إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة))⁽¹⁾ ،
وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ((المرء على دين خليله ؛ فليُنظر أحدكم من
يخالل))⁽²⁾ .

والواجب على رب الأسرة ، أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئاً

(1) أخرجه البخاري برقم : 5108 (كتاب الذبائح والصيد) ، ومسلم برقم : 4762 (كتاب البر والصلة
والآداب) .

(2) أخرجه أحمد برقم : 8065 ، والترمذي برقم : 2300 (كتاب الزهد) ، وأبو داود برقم : 4193 ،
(كتاب الأدب) .

من هذه الأمور المنكرة ، ويمنعه منها ، ولو بالضرب والتأديب ، أو إخراجها من البيت حتى يتوب ، وقد قال الله - سبحانه - : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }⁽¹⁾ ، وقال - عز وجل - : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا }⁽²⁾ .

أصلح الله أحوال المسلمين ، ووقفهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم ؛ إنه خير مستعمل .

34- القات محرم وليس بنجس

س : الكثير من مدمني أكل القات ، عند حضور الصلاة يخرجهم من فمه في كيس بلاستيك ثم يصلي ، وبعد الصلاة يضعه مرة أخرى في فمه ، فهل القات نجس ؟ وما حكم من صلى به وهو في فيه ؟ وهل يجوز لمن هو في فمه تأخير الصلاة حتى يفرغ ، ويجمع الفوائت من الصلاة ؟⁽³⁾

ج : لا أعلم ما يدل على نجاسته ؛ لكونه شجرة معروفة ، والأصل في الشجر وأنواع النبات الطهارة ، ولكن استعماله محرم - في

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

(2) سورة الطلاق ، الآية 4 .

(3) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع محمد المسند ، ج3 ، ص : 445 .

أصح قول العلماء - لما فيه من المضار الكثيرة.

وينبغي لمتعاطيه ألا يستعمله وقت الصلاة ، ولا يجوز تأخير الصلاة من أجله ، بل يجب على المسلم أداء الصلاة في وقتها في الجماعة مع إخوانه المسلمين في المساجد ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له إلا من عذر))⁽¹⁾ . خرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح .

وقد سئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن العذر فقال : ((خوف أو مرض)) ، وليس استعمال القات عذراً شرعياً ، بل هو منكر ، وإذا أصر مستعمله عن الصلاة في وقتها أو في المسجد مع الجماعة ، كان ذلك أشد في الإثم .

وليس لمستعمله الجمع بين الصلاتين ؛ لأن استعماله ليس من الأعذار الشرعية التي تسوغ الجمع بين الصلاتين ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما علم أصحابه أوقات الصلاة وأوضح لهم أولها وآخرها قال : ((الصلاة بين هذين الوقتين))⁽²⁾ . وثبت في صحيح مسلم⁽³⁾ ، أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله : ليس لي قائد

(1) أخرجه ابن ماجه برقم : 875 (كتاب المساجد والجماعات) .

(2) أخرجه أحمد برقم : 10819 (كتاب باقي مسند المكثرين) .

(3) أخرجه مسلم برقم : 1044 (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ، باب (يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) .

يلا تمني إلى المسجد ، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((هل تسمع النداء بالصلاة ؟)) قال : نعم . قال : ((فأجب)) ، وفي رواية لغير مسلم سندها صحيح ، قال له - صلى الله عليه وسلم - : ((لا أجد لك رخصة)) (1)

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها ، كلها تدل على وجوب أداء الصلاة في الجماعة في بيوت الله - عز وجل - وتحريم التأخر عنها ، أو الجمع بين الصلاتين بغير عذر شرعي .

ونصيحتي لأصحاب القات والتدخين وسائر المسكرات والمخدرات ، أن يحذروها غاية الحذر ، وأن يتقوا الله في ذلك ؛ لما في استعمالها من المعصية لله - سبحانه - ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ولما فيها من الأضرار العظيمة والعواقب الوخيمة ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة .
فنسأل الله أن يهدي المسلمين لكل ما فيه رضاه ، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم ، ويعيذهم من جلساء السوء الذين يصدونهم عن الخير ؛ إنه جواد كريم . والله ولي التوفيق .

(1) أخرجه أبو داود برقم : 465 (كتاب الصلاة) ، باب (في التشديد في ترك الجماعة) ، وابن ماجه برقم : 784 (كتاب المساجد والجماعات) ، باب (التغليظ في التخلف عن الجماعة) .

35- هل الشاي من الخمر؟

س : يقول البعض : إن الشاي هو من الخمر ؛ لأن تحضيره يتم عن طريق تخمير أوراق نبات الشاي الأخضر لتصبح سوداء؟⁽¹⁾

ج : لا أصل لهذا القول فيما نعلم .

36- حكم شرب البيرة ونحوها

س : ما حكم شرب البيرة؟ وكذا ما شابهها من المشروبات؟⁽²⁾

ج : إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس ، أما إذا كانت مشتملة على شيء من مادة السكر فلا يجوز شربها ، وهكذا بقية المسكرات - سواء كانت مشروبة أو مأكولة - يجب الحذر منها ، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله ؛ لقول الله - عز

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 441 .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 441 .

وحل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } (1)

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام)) (2) .
خرجه الإمام مسلم في صحيحه . وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه : ((لعن الخمر وشاربها ، وساقبها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، واكل ثمنها)) (3) ، كما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((كل شراب أسكر فهو حرام)) (4) ، كما صح عنه أيضاً أنه ((نهى عن كل مسكر

(1) سورة المائدة ، الآيتان 90 ، 91 .

(2) أخرجه مسلم برقم : 3733 (كتاب الأشربة) ، باب (بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) .

(3) أخرجه الترمذي برقم : 1216 (كتاب البيوع) ، باب (النهي أن يتخذ الخمر خلأً) ، وأبو داود برقم : 3189 (كتاب الأشربة) ، باب (العنب يعصر خمرأً) ، وابن ماجه برقم : 3372 (كتاب الأشربة) ، باب (لعنت الخمر على عشرة أوجه) ، وأحمد برقم : 2747 (مسند بني هاشم) .

(4) أخرجه البخاري برقم : 235 (كتاب الوضوء) ، باب (لا يجوز الوضوء بالنيبذ ولا المسكر) ، ومسلم برقم : 3727 (كتاب الأشربة) ، باب (بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام) .

ومفتر)) (1).

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من جميع المسكرات ، والتحذير منها ، وعلى من فعل شيئاً من ذلك أن يتركه ، وأن يبادر بالتوبة إلى الله - سبحانه - من ذلك ، كما قال - عز وجل - : { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (2) ، وقال - سبحانه - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا } (3) . الآية .

37- حكم الجلوس على موائد الخمر

س : أدرس في إحدى جامعات اليابان ، وتتعقد في هذه الجامعة عدة اجتماعات وندوات وحفلات يكون الخمر موجوداً بها ، فهل علي إثم لوجودي في مكان به خمر ، مع العلم أنني أحرص على عدم الجلوس بجانبها ، ولا أشربها - بحمد الله - ؟ (4)

(1) أخرجه أبو داود برقم : 3201 (كتاب الأشربة) ، باب (النهي عن المسكر) .

(2) سورة النور ، الآية 31 .

(3) سورة التحريم ، الآية 8 .

(4) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 447 .

ج : لا يجوز الجلوس مع قوم يشربون الخمر إلا أن تنكر عليهم ، فإن قبلوا وإلا فارقتهم ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر))⁽¹⁾ . أخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن .

ولأن الجلوس معهم وسيلة إلى مشاركتهم في عملهم السيئ ، أو الرضا به ، وقد قال الله - عز وجل - في سورة (الأنعام) : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }⁽²⁾ ، وقوله - عز وجل - : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ }⁽³⁾ . والله ولي التوفيق .

(1) أخرجه الترمذي برقم : 2725 (كتاب الأدب) ، باب (ما جاء في دخول الحمام) ، وأحمد برقم : 120

(مسند العشرة المبشرين بالجنة) .

(2) سورة الأنعام ، الآية 68 .

(3) سورة النساء ، الآية 140 .

38- ما الفرق بين خمر الدنيا والآخره

س : كلنا نعلم تحريم الخمر في الدنيا ، وأنه يسكر ، وأنه يخامر العقل ، ولهذا فهو رجس من عمل الشيطان ، وأنه أم الخبائث ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - والسؤال يا سماحة الشيخ : لماذا الخمر في الدنيا حرام وفي الآخرة حلال ؟⁽¹⁾

ج : خمر الآخرة طيب ، ليس فيه إسكار ولا مضرة ولا أذى ، أما خمر الدنيا ففيه المضرة والإسكار والأذى ؛ أي إن خمر الآخرة ليس فيه غول ، ولا يُتْرَف صاحبه ، وليس فيه ما يَغْتال العقول ، ولا ما يضر الأبدان ، أما خمر الدنيا فيضر العقول والأبدان جميعاً ، فكل الأضرار التي في خمر الدنيا منتفية عن خمر الآخرة . وبالله التوفيق .

(1) نشر في (المجلة العربية) ، ونشر في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج6 ص391 .

باب الذكاة

39- وجوب الإحسان والرفق بالحيوان

س : الدكتور / ت . ع . س . من أستراليا ، وجه سؤالاً حول نقل الحيوان من أستراليا إلى الشرق الأوسط ، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة ، طالباً من فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز أن يجيبه على سؤاله ، وكان جواب فضيلة الشيخ كما يلي : (1)

ج : من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جناب الأخ المكرم / ت . ج . ع - وفقنا الله وإياه - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد اطلعت على رسالتكم بخصوص ما رغبتم في كتابته منا ، في موضوع نقل الحيوان من بلادكم بأستراليا إلى الشرق الأوسط ، وما يتعرض له من ظروف الشحن السيئة ، وأحوال السفن التي ينقل عليها ، وما ينتج من الزحام ، وما إلى ذلك .

وإذ ندعو الله أن يسلك بنا وبكم وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم ، لنشكركم على اهتمامكم بهذا الجانب المهم ، كما تسرنا إجابتكم على ضوء نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، الواردة بالحث على

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع الشيخ / محمد المسند ، ج3 ، ص : 425 .

الإحسان الشامل للحيوان - مأكول اللحم وغير مأكوله - مع طائفة من الأحاديث مما صح في الوعيد لمعذبه سواء كان ذلك نتيجة تجويع ، أو إهمال في حالة نقل أو سواها.

فمما جاء في الحث على الإحسان الشامل للحيوان : قوله - تعالى - : { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }⁽¹⁾ ، وقوله - تعالى - : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }⁽²⁾ ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم وأصحاب السنن : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته))⁽³⁾ . وفي رواية : ((فأحسنوا الذبيحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته))⁽⁴⁾ .

وفي (إغاثة الملهوف) : منه صح الخبر بعظيم الأجر لمغيثه ، وغفران ذنبه ، وشكر صنيعه ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله -

(1) سورة البقرة ، الآية 195 .

(2) سورة النحل ، الآية 90 .

(3) أخرجه مسلم برقم : 3615 ، كتاب (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) ، باب (الأمر بإحسان الذبيح والقتل وتحديد الشفرة) .

(4) أخرجه الترمذي برقم : 1329 (كتاب الديات) ، باب (ما جاء عن النهي عن المثلة) .

صلى الله عليه وسلم - قال : ((بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فترل فيها ، فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني ، فترل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، فقالوا يارسول الله : إن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر))⁽¹⁾ .

وعنه قال : قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : ((بينما كلب يطيف بركية ، قد كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فترعت موقها ، فاستقت له ، فسقته إياه ، فغفر لها به))⁽²⁾ . رواه مسلم في صحيحه .

وكما حث الإسلام على الإحسان ، وأوجه لمن يستحقه ، نهي عن خلافه من الظلم والتعدي ، فقال -

(1) أخرجه البخاري برقم : 2190 ، كتاب (المساقاة) ، باب (فضل سقي الماء) ، ومسلم برقم : 4162 كتاب (السلام) ، باب (فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) .
(2) أخرجه البخاري برقم : 3208 ، كتاب (أحاديث الأنبياء) ، باب (حديث الغار) ، ومسلم برقم : 4164 كتاب (السلام) ، باب (فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها) .

تعالى - : {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (1) ، وقال - تعالى - : {وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا} (2) .

وفي صحيح مسلم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لعن من فعل هذا)) (3) .

وفيه عن أنس - رضي الله عنه - : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تصير البهائم - أي أن تحبس حتى تموت - ((4) .

وفي رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضاً)) (5) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة ،

(1) سورة المائدة ، الآية 87 .

(2) سورة الفرقان ، الآية 19 .

(3) أخرجه مسلم برقم : 3618 ، كتاب (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) ، باب (النهي عن صير البهائم) .

(4) أخرجه مسلم برقم : 3616 ، كتاب (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) ، باب (النهي عن صير البهائم) .

(5) أخرجه مسلم برقم : 3617 ، كتاب (الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) ، باب (النهي عن صير البهائم) .

والنملة ، والهدهد ، والصرده)) . رواه أبو داود بإسناد صحيح.
وفي صحيح مسلم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((عذبت امرأة في
هرة سجنها حتى ماتت ؛ فدخلت فيها النار ؛ لاهي أطعمتها وسقتهها إن هي حبستها ،
ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض))⁽¹⁾ .

وفي سنن أبي داود : عن أبي واقد ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
((ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة))⁽²⁾ ، وأخرج الترمذي : ((ما قطع من الحي
فهو ميت))⁽³⁾ .

وعن أبي مسعود : قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فانطلق
لحاجته ، فرأينا حمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيهما ، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش
بجناحيها على من تحتها ، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ((من فجع هذه
بولدها ؟

(1) أخرجه البخاري برقم : 3223 ، كتاب (أحاديث الأنبياء) ، باب (حديث الغار) ، ومسلم برقم :
4160 (كتاب السلام) ، باب (تحريم قتل الهرة) .
(2) أخرجه أبو داود برقم : 2475 (كتاب الصيد) ، باب (في صيد قطع منه قطعة) .
(3) أخرجه الترمذي برقم : 1400 (كتاب الأطعمة) ، باب (ماقطع من الحي فهو ميت) .

ردوا ولدها إليها)) ، ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : ((من حرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : ((لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار))⁽¹⁾ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله - عز وجل - عنها)) قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : ((أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها))⁽²⁾ . رواه النسائي والحاكم وصححه .

وهذا موجب لترك ذلك ، وهو عين الرحمة بهذه الأنعام وغيرها .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي مر على حمار قد وسم وجهه ، فقال : ((لعن الله الذي وسمه))⁽³⁾ رواه مسلم ، وفي رواية له : ((نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الضرب في

(1) أخرجه أبو داود برقم : 2300 (كتاب الجهاد) ، باب (في كراهية حرق العدو بالنار) .

(2) رواه النسائي برقم : 4272 (كتاب الصيد والذبائح) ، باب (إباحة أكل العصافير) .

(3) أخرجه مسلم برقم : 3953 (كتاب اللباس والزينة) ، باب (النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) .

الوجه ، وعن الوسم في الوجه)) (1) .
وهذا شامل للإنسان والحيوان .

فهذه النصوص وما جاء في معناها ، دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه ، حتى ما ورد الشرع بقتله ؛ كالخمس الفواسق (الغراب ، والعقرب ، والفارة ، والحدأة ، والكلب العقور) ، وعند البخاري : (والحية) .

ومنطوق هذا ومفهومه ، عناية الإسلام بالحيوان - سواء ما يجلب له النفع ، أو يدرأ عنه الأذى .

فالواجب جعل ماورد من ترغيب في العناية به ، وماورد من ترهيب في تعذيب في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام ، ولا سيما النوع المشار إليه من الأنعام ؛ لكونه محترماً في حد ذاته أكلاً ومالية ، ويتعلق به أحكام شرعية في وجوه الطاعات والقربات من جهة ، ومن أخرى لكونه عرضة لأنواع كثيرة من المتاعب عند شحنه ونقله بكميات كبيرة خلال مسافات طويلة ، ربما ينتج عنها تزاخم مهلك لضعيفها، وجوع وعطش وتفشي أمراض فيما بينها ، وحالات أخرى مضرّة تستوجب النظر السريع والدراسة الجادة من أولياء الأمور ، بوضع ترتيبات مريحة شاملة لوسائل النقل والترحيل والإعاشة من الطعام والسقي ، وغير ذلك من : تهوية

(1) أخرجه مسلم برقم : 3952 (كتاب اللباس والزينة) ، باب (النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) .

وعلاج ، وفصل الضعيف عن القوي الخطر ، والسقيم عن الصحيح في كل المراحل حتى تسويقها قدر المستطاع ، وهو اليوم شيء ممكن للمؤسسات المستثمرة ، والأفراد والشركات المصدرة والمستوردة ، وهو من واجب نفقتها على ملاكها ، ومن هي تحت يده بالمعروف .

ومما يؤسف منه ، ويستوجب الإنكار ، وجاء البيان والتحذير منه ، الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي ، وما يمهّد له عند الذبح منه بأنواع من التعذيب ؛ كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتخديره ، ثم مروره بكاليل تخطفه وتعلقه منكساً وهو حي ، ماراً بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع الذبح والتعليب ، ومنها نتف ريش الدجاج والطيور وهي حية ، أو تغطيسها في ماء شديد الحرارة وهي حية ، أو تسليط بخار حار عليها لإزالة الريش ، زاعمين أنه أوفر بما يراد ذبحه من الحيوان - حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح - .

وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه ، والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء ، وكل عمل مخالف لها يعتبر تعدياً وظلماً ، يحاسب عليه قاصده لما سلف ذكره ،

ولما صح في الحديث : ((إن الله ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء))⁽¹⁾ ، فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة .

وبناء على النصوص الشرعية ومقتضياتها ، بوب فقهاء التشريع الإسلامي ما يجب وما يستحب ، أو يحرم ويكره بخصوص الحيوان بوجه عام .

ومما يتعلق بالذكاة لمباح الأكل بوجه تفصيلي خاص ، نسوق طائفة مما يتعلق بجانب الإحسان إليه عند تذكئته ، ومنه : المستحبات الآتية :

- 1- عرض الماء على ما يراد ذبحه ؛ للحديث السابق : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء)) . الحديث .
- 2- أن تكون آله الذبح حادة وجيدة ، وأن يمرها الذابح على محل الذكاة بقوة وسرعة ، ومحلها اللبة من الإبل ، والحلق من غيرها من المقذور على تذكئته .
- 3- أن تنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى - إن تيسر - موجهة إلى القبلة .
- 4- وذبح غير الإبل مضجعة على جنبها الأيسر - إن كان

(1) أخرجه مسلم برقم : 4679 (كتاب البر والصلة والآداب) ، باب (تحريم الظلم) ، ولفظه : " لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء " .

أيسر للذباح - ويضع رجله على صفحة عنقها ، غير مشدودة الأيدي أو الأرجل ، وبدون لي شيء منها أو كسره قبل زهوق روحها وسكون حركتها ، ويكره خلع رقبتها كذلك ، أو أن تذبح وأخرى تنظر .

هذه المذكورات مما يستحب عند التذكية للحيوان ؛ رحمة به ، وإحساناً إليه .

ويكره خلافها مما لا إحسان فيه ؛ كجره برجله ، فقد روى عبد الرازق موقوفاً : أن ابن عمر رأى رجلاً يجر شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ((ويلك ، قدها إلى الموت قوداً جميلاً)) .

أو أن يجد الشفرة والحيوان يبصره وقت الذبح ؛ لما ثبت في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تجد الشفار وأن توارى عن البهائم))⁽¹⁾ ، وما ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يجد شفرته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال : ((أفلا قبل هذا ؟ أتريد أن تميتها موتتين))⁽²⁾ .

(1) أخرجه أحمد برقم : 5598 (مسند المكثرين من الصحابة) ، وابن ماجه برقم : 3163 (كتاب الذبائح

) ، باب (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) .

(2) انظر : (مجمع الزوائد) ، باب (إحداد الشفرة) ، ج 4 / 33 .

أما غير المقدور على تذكيته ؛ كالصيد الوحشي أو المتوحش ، وكالبعير يند فلم يقدر عليه، فيحوز رمية بسهم أو نحوه ، بعد التسمية عليه ، مما يسيل الدم غير عظم وظفر ، ومتى قتله السهم جاز أكله ؛ لأن قتله بذلك في حكم تذكية المقدور عليه تذكية شرعية ، ما لم يحتمل موته بغير السهم أو معه .

وهذا جرى ذكره منا على سبيل الإفادة ؛ بمناسبة طلبكم - لا على سبيل الحصر - ؛ لما ورد وصح نقله بشأن الحيوان على اختلاف أنواعه .

فالإسلام دين الرحمة ، وشريعة الإحسان ، ومنهاج الحياة المتكامل ، والطريق الموصل إلى الله ودار كرامته ، فالواجب الدعوة له والتحاكم إليه ، والسعي في نشره بين من لا يعرفه، وتذكير عامة المسلمين بما يجهلون من أحكامه ومقاصده ؛ ابتغاء وجه الله .

فمقاصد التشريع الإسلامي في غاية العدل والحكمة ، فلا حرمان من كل حيوان نافع - خلافاً لما عليه البوذيون - ولا إباحة لكل ضار منه - خلافاً لما عليه أكلة الخبائث من الخنزير والسباع المفترسة ، وما في حكمها - ولا ظلم ولا إهدار لحرمة كل محترم من نفس أو مال أو عرض .

فنشكر الله على نعمه ، التي أجلها نعمة الإسلام ، مع الابتهاال إليه أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وألا يجعلنا - بسبب تقصيرنا - فتننة

للقوم الكافرين .

وصلى الله على نبينا محمد المبلغ البلاغ المبين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

40- حل ذبيحة كل من يدين بدين الإسلام

س : ما حكم ذبيحة من كان على غير مذهب أهل السنة ثم هداه الله إليه ؟⁽¹⁾

ج : كل من كان يدين بالإسلام ويسلك مذهب أهل السنة ، ذبيحته حلال ، ومن قال : إن ذبيحتك ليست حلالاً فقد أخطأ وغلط ، ما دمت - بحمد الله - تسير على مذهب أهل السنة في الإخلاص لله ، واتباع شريعته .

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 801 ، في 1419/5/9 هـ .

41- حكم ذبيحة من لا تعرف عقيدته

س : هل تؤكل ذبيحة من لا تعرف عقيدته ، ومن يستحل المعاصي وهو يعلم أنها حرام، ومن يُعرف عنه دعاء الجن بدون قصد؟⁽¹⁾

ج : إذا كان لا يُعرف بالشرك فذبيحته حلال ، إذا كان مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولا يعرف عنه ما يقتضي كفره ، فإن ذبيحته تكون حلالاً .

إلا إذا عُرف عنه أنه قد أتى بشيء من الشرك ؛ كدعاء الجن أو دعاء الأموات أو الاستغاثة بهم ، فهذا نوع من الشرك الأكبر ، ومثل هذا لا تؤكل ذبيحته .
ومن أمثلة دعاء الجن أن يقول : افعلوا كذا أو افعلوا كذا ، أو أعطوني كذا ، أو افعلوا بفلان كذا ، وهكذا من يدعو أصحاب القبور ، أو يدعو الملائكة ويستغيث بهم ، أو ينذر لهم ، فهذا كله من

(1) سؤال موجه إلى سماحته ، بعد المحاضرة التي ألقاها في مسجد الأمير محمد بن العزيز بالحوية بالطائف مساء الخميس 1409/1/13هـ ، ونشر في ج3 من مجموع الفتاوى لسماحته ص30 ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع/ محمد المسند ، ج3 ، ص : 417 .

الشرك الأكبر . نسأل الله السلامة والعافية .

أما المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها - إذا لم يستحلها - بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي ، أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافراً ؛ كأن يستحل الزنا أو الخمر أو الربا أو عقوق الوالدين أو شهادة الزور ، ونحو ذلك من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين .

نسأل الله العافية من كل ما يغضبه .

42- صفة تذكية بهائم الأنعام

س : ما هي التذكية الشرعية ؟ وطريقة ذبح الإبل خاصة ؟⁽¹⁾

ج : التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر ، أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين (وهما العرقان المحيطان بالعنق) .

وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه ؛ فالحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان يحيطان بالعنق ، إذا قطعهما الذابح صار الدم أكثر خروجاً ، فإذا قطعت هذه الأربعة ، فالذبح

(1) إجابة صدرت من مكتب سماحته بتاريخ 1410/6/8هـ .

حلال عند جميع العلماء .

الحالة الثانية : أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، وهذا أيضاً حلال صحيح ، وطيب ، وإن كان دون الأول .

والحالة الثالثة : أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين ، وهو أيضاً صحيح ، وقال به جمع من أهل العلم ، ودليلهم : قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما أثمر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ليس السن والظفر))⁽¹⁾ . وهذا هو المختار في هذه المسألة .

والسنة : نحر الإبل قائمة على ثلاث ، معقولة يدها اليسرى ، وذلك بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر .

أما البقر والغنم ، فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر ، كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة ، وليس ذلك واجباً بل هو سنة فقط ، فلو ذبح أو نحر لغير القبلة حلت الذبيحة ، وهكذا لو نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر ، حلت ، لكن ذلك خلاف السنة . وبالله التوفيق .

(1) أخرجه البخاري برقم : 2308 (كتاب الشركة) ، باب (قسمة الغنم) ، ومسلم برقم : 3638 (كتاب الأضاحي) ، باب (جواز الذبح بكل ما أثمر الدم إلا السن) .

43- توجيه الذبائح إلى القبلة سنة وليس بواجب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ في الله المكرم / غ . ش - سلمه الله
- سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد : (1)

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم : 760 ، وتاريخ
1397/2/24هـ ، الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة .

وأفيدك : بأن توجيه الذبائح - سواء كانت من بهيمة الأنعام ، أو من الطيور - إلى القبلة
عند الذبح فهو سنة وليس بواجب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) صدرت من مكتب سماحته برقم : 16528 ، في 1407/6/10هـ .

44- الرقبة محل للذبح والنحر

س : هل هناك مكان محدد في الرقبة ؟ (1)

ج : نعم ؛ فالرقبة كلها محل للذبح والنحر - أعلاها وأسفلها - لكن في الإبل ، السنة نحرها في اللبة ، أما البقر والغنم ، فالسنة ذبحها في أعلى العنق ؛ حتى يقطع بذلك الحلقوم والمريء والودجين - كما تقدم .

45- إذا قطع الحلقوم والمريء حلت الذبيحة

س : عندنا في السودان يشترطون في الذبح : أن يكون خلف الخرزة - وهي التواء البارز في حلقوم الذبيحة - وإذا ذبح أحد بهيمة ، وفصل بين هذه الخرزة والرأس فالناس لا يأكلون ذبيحته . فما مدى صحة هذا الكلام ؟ (2)

ج : إذا قطع الحلقوم والمريء ، ولو فصل الخرزة فلا بأس ، وذبيحته صحيحة ، وإن قطع الأربعة : الحلقوم والمريء والودجين فهذا أكمل وأفضل .

(1) أجاب عنه سماحته بتاريخ 1410/6/8هـ .

(2) من برنامج (نور على الدرب) .

46- حكم تذكية المرأة

س : هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة ؟ ، وهل يجوز الأكل منها ؟⁽¹⁾

ج : يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل ، كما صحت بذلك السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية ، وذبحت الذبح الشرعي ، ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك ، فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل .

47- حكم ذبائح النصارى التي ذبحت بالصرع الكهربائي أو قصف

الرقبة

س : السائل / ف . ت . من ألمانيا : يسأل عن : المجازر النصرانية في معظم البلاد الأوروبية والأمريكية ، درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي ، وعلى ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة . فما حكم ذلك ؟⁽²⁾

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج 3 ، ص : 433 .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج 3 ، ص : 401 .

ج : الجواب : أن يقال : قد دل كتاب الله العزيز والسنة المطهرة وإجماع المسلمين على حل طعام أهل الكتاب ؛ لقول الله - سبحانه - { **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** } ⁽¹⁾ . الآية من سورة (المائدة) ، هذه الآية الكريمة قد دلت على حل طعام أهل الكتاب ، والمراد من ذلك : ذبائهم . وهم بذلك ليسوا أعلى من المسلمين ، بل هم في هذا الباب كالمسلمين ، فإذا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ ذَبْحاً يَجْعَلُ الْبَهِيمَةَ فِي حَكْمِ الْمَيْتَةِ حَرَمٍ ، كما لو فعل ذلك المسلم ؛ لقول الله - عز وجل - : { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ** } ⁽²⁾ الآية .

فكل ذبح من مسلم أو كتابي ، يجعل الذبيحة في حكم المنخنقة أو الموقوذة أو المتردية أو النطيحة ، فهو ذبح يحرم البهيمة ، ويجعلها في عداد الميتات لهذه الآية الكريمة .

وهذه الآية يخص بها عموم قوله - سبحانه - : { **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** } ⁽³⁾ ، كما يخص به الأدلة الدالة على حل ذبيحة المسلم ، إذا وقع منه الذبح على وجه يجعل ذبيحته في

(1) سورة المائدة ، الآية 5 .

(2) سورة المائدة ، الآية 3 .

(3) سورة المائدة ، الآية 5 .

حكم الميتة .

أما قولكم : إن المجازر النصرانية درجت على ذبح الخرفان بواسطة الصرع الكهربائي ، وفي ذبح الدجاج بواسطة قصف الرقبة ، فقد سألت بعض أهل الخبرة عن معنى الصرع والقصف ؛ لأنكم لم توضحوا معناه ، فأجابنا المسئول : بأن الصرع هو : إزهاق الروح بواسطة الكهرباء بغير ذبح شرعي ، وأما القصف ، فهو : قطع الرقبة مرة واحدة .

فإذا كان هو المراد من الصرع والقصف ، فالذبيحة بالصرع ميتة ؛ لكونها لم تذبح الذبح الشرعي ، الذي يتضمن قطع الحلقوم والمريء وإسالة الدم ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر))⁽¹⁾ .

وأما القصف بالمعنى المتقدم ، فهو يجل الذبيحة ؛ لأنه مشتمل على الذبح الشرعي ، وهو : قطع الحلقوم والمريء والودجين ، وفي ذلك إتهار الدم ، مع قطع ما ينبغي قطعه .

أما إن كان المراد بالصرع والقصف لديكم غير ما ذكرنا ، فنرجو الإفادة عنه ؛ حتى يكون الجواب على ضوء ذلك . وفق الله الجميع لإصابة الحق .

(1) أخرجه البخاري برقم : 2308 (كتاب الشركة) ، باب (قسمة الغنم) ، ومسلم برقم : 3638 (كتاب الأضاحي) ، باب (جواز الذبح بكل ما أهر الدم إلا السن) .

48- حكم الحيوان الذي مات بالصعق الكهربائي (1)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، أما بعد :

فقد اطلعت على الفتوى التي نشرت في جريدة (المسلمون) ، بالعدد : 14 ، في 1405/8/21هـ لفضيلة الشيخ / يوسف القرضاوي ، وقد جاء فيها ما نصه :
"اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب ؛ كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة ، مما قد تكون تذكيتها بالصعق الكهربائي ونحوه ، حل لنا ما دام يعتبرون هذا حلالاً مذكى ... إلخ " .
اهـ .

وأقول : هذه الفتوى فيها تفصيل ، مع العلم بأن الكتاب والسنة قد دل على حل ذبيحة أهل الكتاب ، وعلى تحريم ذبائح غيرهم من الكفار ؛ قال - تعالى - : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} (2) ، فهذه الآية

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 403 ، وفي المجموع لسماحته ج8 ص438 وفي مجلة (الإصلاح) ، العدد : 90 لشهر ذي القعدة عام 1405هـ ، وفي مجلة (البحوث الإسلامية) العدد : الثالث عشر 1405هـ .
(2) سورة المائدة ، الآية 5 .

نص صريح في حل طعام أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - وطعامهم : ذبائحهم ، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار ، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم ما علم أنه أهلاً به لغير الله ؛ لأن ما أهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقاً ؛ لقوله - تعالى - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } (1) .

وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي - كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو الخنق ونحوهما - فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع - سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو من عمل المسلمين - وما لم نعلم كيفية ذبحه فالأصل حله - إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب - وما صعق أو ضرب ، وأدرك حياً وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال ، قال الله - تعالى - : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِّلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ } (2) .

فدلت الآية على تحريم الموقوذة

(1) سورة المائدة ، الآية 3 .

(2) سورة المائدة ، الآية 3 .

والمنخنقة ، وفي حكمها المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها ، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره ، فتموت قبل إدراك ذبحها ، يحرم أكلها للآية الكريمة المذكورة .

ومما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ يوسف - وفقه الله - من الإجمال .

أما كون اليهود أو النصارى يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق ، فليس ذلك يجيز لنا أكلهما ، كما لو استجازه بعض المسلمين ، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمة ، وكون الآية الكريمة قد أجملت طعامهم ، لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية الأخرى على تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما ، بل يجب حمل المحمل على المبين - كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول - .

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف ، فهو في أناس مسلمين ، حدثاء عهد بالإسلام ، وليسوا كفاراً ، فلا يجوز أن يحتج به على حل ذبائح الكفار التي دل الشرع على تحريمها ، وهذا نصه : عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم

لا ؟ فقال : ((سموا عليه أنتم وكلوه)) ، قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر ⁽¹⁾ رواه البخاري .

ولو احب النصح والبيان والتعاون على البر والتقوى جرى تحريه .

وأسأل الله أن يوفقنا وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل؛ إنه خير مسئول ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

(1) أخرجه البخاري برقم : 5083 (كتاب الذبائح) ، باب (ذبيحة الأعراب ونحوهم) .

باب الصيد

49- التسمية عند الرمي

س : هل يكفي أن أقول : بسم الله والله أكبر ، عندما أدخل الطلقة في البندقية عند الصيد ، أم يجب ذكر اسم الله عند إطلاق زناد البندقية ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً⁽¹⁾

ج : الواجب ذكر اسم الله عند الرمي ، ولا يكفي ذكر ذلك عند إدخال الطلقة في البندقية ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله))⁽²⁾ . متفق على صحته ، من حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 453 .
(2) أخرجه البخاري برقم : 5062 (كتاب الذبائح والصيد) ، باب (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) ، ومسلم برقم : 3566 (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان) ، باب (الصيد بالكلاب المعلمة) .

50- حكم نسيان التسمية عند رمي الطيور وغيرها

س : نحن نعيش في الصحراء ، ونقوم باصطياد الطيور المهاجرة بالبندق ، ولكننا في بعض الأحيان ننسى أن نسمي على الطائر فيسقط ميتاً ، فهل نأكله ؟⁽¹⁾

ج : إذا نسي المسلم التسمية عند الذبح ، أو عند رمي الصيد ، أو إرسال الكلب المعلم للصيد ، فإن الذبيحة حلال ، وهكذا الصيد إذا أدركه ميتاً ؛ لقول الله - عز وجل - : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }⁽²⁾ ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((قال الله : قد فعلت))⁽³⁾ . أخرجه مسلم في صحيحه ، ولما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((إن الله - عز وجل - عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))⁽⁴⁾ ؛ ولأدلة أخرى ، والله ولي التوفيق .

(1) سؤال من الأخ / ع . ع . من جمهورية مصر العربية ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 1419/3/23 هـ .

(2) سورة البقرة ، الآية 286 .

(3) أخرجه مسلم برقم : 180 (كتاب الإيمان) .

(4) أخرجه الطبراني في (الأوسط) ، برقم : 2137 ج 2 / 331 .

كتاب الأيمان

51- حكم الحلف بغير الله تعالى

س : هل يجوز الحلف بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ؟ (1)

الجواب: لا يجوز الحلف بشي من المخلوقات ، لا بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ولا بالكعبة ولا بالأمانة ، ولا غير ذلك في قول جمهور أهل العلم ، بل حكاه بعضهم إجماعاً.

وقد روي خلاف شاذ في جوازه بالنبى - صلى الله عليه وسلم - وهو قول لا وجه له ، بل هو باطل ، وخلاف لما سبقه من إجماع أهل العلم ، وخلاف للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ، ومنها :

ما أخرجه الشيخان ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) (2) ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله)) (3) .

ووجه ذلك : أن

(1) نشر في مجموع الفتاوى لسماحته ج3 ص142 .

(2) أخرجه البخاري برقم : 5643 (كتاب الأدب) ، باب (من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً) ، ومسلم برقم : 3105 (كتاب الأيمان) ، باب (النهي عن الحلف بغير الله - تعالى -) .

(3) أخرجه البخاري برقم : 4482 (كتاب تفسير القرآن) ، باب (أفرأيتم اللات والعزى) ، ومسلم برقم : 3107 (كتاب الأيمان) ، باب (من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله) .

الحالف بغير الله قد أتى بنوع من الشرك ، فكفارة ذلك أن يأتي بكلمة التوحيد ، عن
صدق وإخلاص ؛ ليكفر بها ما وقع منه من الشرك .

وخرج الترمذي والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))⁽¹⁾ ، وخرج
أبو داود من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : ((من حلف بالأمانة فليس منا))⁽²⁾ ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا
بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون))⁽³⁾ . أخرجه أبو داود والنسائي .

ومن حكى الإجماع في تحريم الحلف بغير الله ، الإمام / أبو عمر بن عبد البر النمري -
رحمه الله - .

وقد أطلق بعض أهل العلم الكراهة ، فيجب أن تحمل على كراهة التحريم ؛ عملاً
بالنصوص ، وإحساناً للظن بأهل العلم .

وقد تعلق بعض من سهل في ذلك ، بما جاء في صحيح مسلم : أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - قال في حق الذي سأله عن شرائع الإسلام :

(1) أخرجه الترمذي برقم : 1455 ، (كتاب النذور والأيمان) .

(2) أخرجه أبو داود برقم : 2831 (كتاب الأيمان والنذور) ، باب (كراهية الحلف بالأمانة) .

(3) أخرجه أبو داود برقم : 2827 (كتاب الأيمان والنذور) ، باب (في كراهية الحلف بالآباء) ، والنسائي
برقم : 3709 (كتاب الأيمان والنذور) ، باب (الحلف بالأمهات) .

((أفلح وأبيه إن صدق))⁽¹⁾.

والجواب : إن هذه رواية شاذة ، مخالفة للأحاديث الصحيحة ، لا يجوز أن يتعلق بها ، وهكذا حكم الشاذ عند أهل العلم ، وهو : ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات ، ويحتمل أن هذا اللفظ تصحيف ، كما قال ابن عبد البر - رحمه الله - وأن الأصل : ((أفلح والله))، فصحفه بعض الكتاب أو الرواة .

ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله .

وبكل حال فهي رواية فردة شاذة ، لا يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتشبث بها ، ويخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الحلف بغير الله ، وأنه من المحرمات الشركية .

وقد خرج النسائي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه حلف باللات والعزى ، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، فقال : ((قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وانفث عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد))⁽²⁾

وهذا اللفظ يؤكد شدة تحريم الحلف بغير الله ، وأنه من الشرك ، ومن همزات الشيطان ، وفيه التصريح بالنهي عن العود إلى ذلك .

وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم ، العفة في دينه ، وصلاح

(1) أخرجه مسلم برقم : 12 (كتاب الإيمان) ، باب (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) .

(2) أخرجه النسائي برقم : 3717 ، (كتاب الأيمان والنذور) ، باب (الحلف باللات والعزى) .

القصد والعمل ، وأن يعيذنا والمسلمين من اتباع الهوى ونزغات الشيطان ؛ إنه سميع قريب . والله يتولانا وإياكم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

52- مسألة في الحلف بغير الله

الحمد لله وحده ، وبعد : (1)

فقد اطلعت على المقال المنشور في الصفحة الحادية عشر من جريدة (الرياض) بتاريخ 1402/12/23 هـ بعنوان : (نداء من مواطن فقد ماله) ، وذكر في ضمن ندائه ما نصه : " إنني أستحلفك برب العالمين ، وبرسوله الأمين " .

ونظراً إلى أن الحلف لا يجوز إلا بالله وحده ، أو بأسمائه أو بصفاته ، رأيت التنبيه على ذلك .

أما الحلف بالمخلوقين فلا يجوز مطلقاً بأي حال من الأحوال ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت)) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على الصحافة وغيرها مراقبة المقالات ، وجميع ما يراد نشره قبل النشر لملاحظة مثل

(1) نشر في مجموع الفتاوى لسماحته ج2 ص117 .

ذلك ؛ حتى تكون سليمة من الأشياء المنكرة ، وغير اللائقة بصحافتنا الإسلامية ، كما أن الواجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه ، وأن يتعلم ما لا يسعه جهله .

وفق الله الجميع للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

53 - المشروع للمؤمنين أن تكون أيمانهم بالله وحده⁽¹⁾

لله - سبحانه وتعالى - أن يقسم بما شاء من مخلوقاته على ما شاء منها ، ولا يجوز لمخلوق كائناً من كان أن يحلف ويقسم بغيره - جل وعلا - فإن الله شرع لعباده المؤمنين أن تكون أيمانهم به - سبحانه وتعالى - أو بصفة من صفاته .

وهذا خلاف ما كان يفعله المشركون في الجاهلية ، فقد كانوا يحلفون بغيره من المخلوقات؛ كالكعبة والشرف ، والنبي والملائكة ، والمشايخ والملوك والعلماء والعظماء ، والآباء والسيوف ، وغير ذلك مما يحلف به كثير من الجهلة بأمور الدين .

فهذه الأيمان كلها لا تجوز بإجماع أهل العلم ؛ لقوله - صلى الله عليه

(1) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) ، العدد الرابع عشر ، من ص 7 - 13 ، ونشر في مجموع الفتاوى لسماحته ج2 ص116 .

وسلم - : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)) . رواه البخاري .

ولمسلم : ((من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت)) ، وفي حديث آخر : ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بالأمانة فليس منا)) ، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((لأن أحلف بالله كاذباً ، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)) ، والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة .

والواجب على المسلمين أن يحفظوا أيمانهم ، وألا يحلفوا إلا بالله وحده ، أو صفة من صفاته ، وأن يحذروا الحلف بغير الله كائناً من كان ؛ للأحاديث السابقة . نسأل الله - عز وجل - أن يوفق المسلمين لما يرضيه ، وأن يمنحهم الفقه في دينه ، وأن يعيدنا وإياهم من مضلات الفتن ، ومن شرور النفس وسيئات العمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وآله وصحبه .

54 - الحلف بغير الله منكر عظيم

س : سائل رمز لاسمه بالحرف (ع . ع . أ) ، أرسل إلينا يقول :
اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصبح الأمر عادياً عندهم ،
ولا يعتقدون ذلك اعتقاداً . فما حكم ذلك ؟⁽¹⁾

ج : الحلف بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو بغيره من المخلوقات منكر عظيم ، ومن
المحرمات الشركية ، ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده ، وقد حكى الإمام ابن عبد
البر - رحمه الله - الإجماع ، على أنه لا يجوز الحلف بغير الله .

وقد صحت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهاي عن ذلك ، وأنه من
الشرك ، كما في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت)) ، وفي
لفظ آخر : ((فليحلف بالله أو ليسكت)) ، وخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))

(1) سؤال من : ع . ع . نشر في مجلة (اقرأ) ، العدد : 944 ، في 1414/7/10 هـ .

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((من حلف بالأمانة فليس منا)) ،
والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة .

والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده ، ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله
كائناً من كان ؛ للأحاديث المذكورة وغيرها .

ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذره ، وأن ينهى أهله وجلساءه عن ذلك ؛ لقول النبي -
صلى الله عليه وسلم - : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه
، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)) ⁽¹⁾ . خرجه مسلم في صحيحه .

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر للحديث السابق ، وقد يكون شركاً أكبر إذا قام
بقلب الخالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله ، وأنه يجوز أن يعبد
مع الله ، ونحو ذلك من المقاصد الكفرية .

نسأل الله أن يمن على المسلمين جميعاً بالعافية من ذلك ، وأن يمنحهم الفقه في دينه
والسلامة من أسباب غضبه ، إنه سميع قريب .

(1) أخرجه مسلم برقم : 70 (كتاب الإيمان) ، باب (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) .

55 - مسألة في القسم بالنبي عليه الصلاة والسلام

س : القسم بالنبي - صلى الله عليه وسلم - هل هو يمين له كفارة ؟ وإذا لم يكن كذلك، فما جزاء الخالف بهذا اليمين ؟⁽¹⁾

ج : لا يجوز الحلف بغير الله - سبحانه وتعالى - لا بالنبي ولا بغيره ، ولا تنعقد اليمين بغير الله ، ولا تجب بها الكفارة ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) . متفق عليه ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))⁽²⁾ . خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح .

وعلى الخالف بغير الله أن يتوب إلى الله من ذلك توبة نصوحاً؛ وذلك بالإقلاع عن الحلف بغير الله ، والندم على ما مضى من ذلك ، والعزيمة الصادقة أن لا يعود إلى الحلف بغير الله ؛ لقوله

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 462 .
(2) أخرجه أحمد برقم : 5799 (مسند المكثرين من الصحابة) ، وأبو داود برقم : 2829 (كتاب الأيمان والندور) ، باب (في كراهية الحلف بالآباء) ، والترمذي برقم : 1455 (كتاب الأيمان والندور) ، باب (ما جاء في كراهية الحلف بغير الله) .

- سبحانه - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا } ⁽¹⁾ الآية ، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث . والله ولي التوفيق .

56 - لا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان

س : ما حكم من يحلف بالنبى ؟ ⁽²⁾

ج : لا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان - لا بالنبى ولا بغيره - يقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) ، وقال : ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بشيء دون الله فقد أشرك)) . أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر - رضي الله عنه - وخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((من حلف بالأمانة فليس منا)) .

والمقصود : أن الواجب الحلف بالله وحده ، ولا يجوز الحلف بالنبى ، ولا بغير النبى ، ولا بالأمانة ، ولا بالكعبة ، ولا بغير ذلك ،

(1) سورة التحريم ، الآية 8 .

(2) سؤال بعد الدرس الذي ألقاه سماحته في المسجد الحرام في 1418/12/26 هـ .

فالحلف بالله وحده ، يقول - صلى الله عليه وسلم - : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) ، ولا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان . نسأل الله العافية .

57 - حكم الحلف بالكعبة

س : ما حكم الحلف بالكعبة ونحوها ، وما هي صيغة الحلف الجائز ؟⁽¹⁾

ج : لا يجوز الحلف بالكعبة ولا بغيرها من المخلوقات ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) . متفق على صحته ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بشيء دون الله فقد أشرك)) . رواه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بإسناد صحيح ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)) . أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - .

والأحاديث في ذلك كثيرة ، وفيها يعلم تحريم الحلف بالكعبة والأمانة والأنبياء ، وغيرهم من سائر الخلق .

(1) سؤال من : ع . ح . ق . قرية زهرة بني بشير ، ونشر في ج4 من مجموع الفتاوى لسماحته ص146 .

واليمين الشرعية هي اليمين بالله وحده ، وصفتها أن يقول : " والله ، أو بالله ، أو تالله " لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا ، وهكذا لو حلف بغير اسم الجلالة من أسماء الله وصفاته ؛ كالرحمن والرحيم ، ومالك الملك ، وحياء الله ، وعلم الله ، ونحو ذلك ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحلف كثيراً بقوله : ((والذي نفسي بيده))⁽¹⁾ . والله ولي التوفيق.

58 - لا يجوز الحلف بالصلاة ولا بالذمة

س : هل يجوز التذميم بقوله لأخيه : " بذمتك ، أو بصلاتك " أو بقوله : " أنت بخرج إن فعلت كذا " ؛ فمثل هذه العادات منتشرة بين النساء والأطفال ؟ نرجو التوجيه - جزاكم الله خيراً - .⁽²⁾

ج : لا يجوز الحلف لا بالصلاة ولا بالذمة ولا بالخرج ، ولا بغير ذلك من المخلوقات ، فالحلف يكون بالله وحده ؛ فلا يقول : بذمتي ما فعلت كذا ، ولا بذمة فلان ، ولا بحياة فلان ،

(1) أخرجه ابن ماجة برقم : 2082 (كتاب الكفارات) ، باب (يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي كان يحلف بها) .

(2) من برنامج (نور على الدرب) ، شريط رقم : 12 ، ونشر في المجموع ج 9 ص 345 ، ج 7 ص 331 .

ولا بصلاته ، ولا أطالبه فأقول : قل بدمتي ولا بصلاتي ، ولا بزكاتي ، كل هذا لا أصل له ؛ لأن الصلاة فعل العباد ، والزكاة فعل العباد ، وأفعال العباد لا يحلف بها .

وإنما الحلف بالله وحده - سبحانه وتعالى - أو بصفاته ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) . متفق على صحته ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((من حلف بشيء دون الله فقد أشرك)) . أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر - رضي الله عنه - وأخرجه الترمذي وأبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ : ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))⁽¹⁾ ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((من حلف بالأمانة فليس منا))⁽²⁾ .

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة أن يحذر ذلك ، وألا يحلف إلا بالله وحده - سبحانه وتعالى - فيقول : " بالله ما فعلت كذا ، والله ما فعلت كذا " - إذا دعت الحاجة - .

والمشروع أن يحفظ يمينه ولا يحلف إلا للحاجة ، قال - تعالى - : { وَاحْفَظُوا

(1) رواه الترمذي في (النذور والأيمان) ، برقم : 1455 ، وأبو داود في (الأيمان) ، برقم : 2829 ، وأحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) ، برقم : 5120 .

(2) رواه أبو داود في (الأيمان والنذور) ، برقم : 2831 ، واللفظ له ، وأحمد في (باقي مسند الأنصار) ، برقم : 21902 .

أَيْمَانِكُمْ } (1) لكن إذا دعت الحاجة يحلف فيقول : " والله ما فعلت كذا " - إذا كان صادقاً - والله ما ذهبت إلى فلان ، تالله ما ذهبت إلى فلان ، فإذا كان صادقاً فلا حرج عليه ، لأن هذا حلف بالله - سبحانه وتعالى - عند الحاجة إلى ذلك .

أما الحلف بالأمانة أو بالنبي أو بالكعبة أو بحياة فلان أو بشرف فلان أو بصلاته أو بدمته فلا يجوز - كما تقدم للأحاديث السابقة - أما إذا قال : في ذمتي ، فهذا ليس بيمين ، يعني هذا الشيء في ذمتي أمانة ، أما إذا قال : بدمتي أو بصلاتي أو بزكاتي أو بحياة والدي ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه حلف بغير الله - سبحانه وتعالى - .
نسأل الله للجميع الهداية .

59 - مسألة في اليمين

س : هل الرسول - صلى الله عليه وسلم - حلف بغير الله في قوله في الحديث : ((أفلح وأبيه إن صدق)) ؟ وإن كان لا ، فما هو تأويل الحديث ؟ جزاك الله خيراً (2)

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

(2) من أسئلة حج عام 1418هـ ، الشريط السادس .

ج : كانوا في أول الإسلام والهجرة يخلفون بآبائهم ، ثم نهاهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن هذا ، قال : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) .

أما قوله : ((أفلح وأبيه إن صدق)) ، فإنه قبل النهي ، ثم جاء النهي فترك ذلك ، وتركه المسلمون ، فصار الحلف بالله وحده ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) وقال : ((من حلف بالأمانة فليس منا)) ، وقال : ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)) ، فاستقرت الشريعة على تحريم الحلف بغير الله .

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أفلح وأبيه)) ، فكان هذا قبل النهي .

60 - حكم قول (حشا عن ألف يمين)

س : بعض الناس إذا سئل عن شيء وأراد الجواب بالنفي ، فإنه يقول بالعامية : "حشا، والحشا عن ألف يمين ما صار كذا وكذا " ، فما حكم مثل هذا القول في شرعنا المطهر ؟ أرجو التكرم بالإفادة - جزاكم الله خيراً - .⁽¹⁾

(1) سؤال مقدم من السائلة : ن . ع . أ . من الكويت .

ج : لا أعلم لهذا أصلاً ، والصواب أن يبين الحقيقة نفيًا أو إثباتًا إذا كان السؤال يقتضي ذلك ، أما قول المجيب إن : " حشا عن ألف يمين " ، فهذا لا أصل له ، وإنما معناه : نفي الشيء المستعمل عنه كما في قوله - عز وجل - في سورة (يوسف) : { وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا } ⁽¹⁾ . والله الموفق .

61 - حكم من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه

س : امرأة قد حلفت على أهل بيتها بأنها لا ترجع إلى البيت ، وبعد مدة رجعت إلى البيت . أفيدونا ماذا في هذا الأمر - جزاكم الله خيراً - ؟ ⁽²⁾

ج : إذا حلف الإنسان قال : والله ما أزور فلاناً ، والله ما أدخل بيت فلان ، والله ما أكلم فلاناً ، والله ما أكل طعام فلان ، وأشبه ذلك ، ثم رأى من المصلحة أن يترك يمينه فلا بأس .

وعليه كفارة اليمين ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي

(1) سورة يوسف ، الآية 31 .

(2) سؤال مقدم في حج عام 1407هـ .

هو خير)) (1) ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : ((والله إني - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)) (2) . هكذا يقول - عليه الصلاة والسلام - .

والكفارة : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد ، أو يعشيهم أو يغديهم أو يكسوهم على قميص ، قميص أو إزار ورداء ، أو يعتق رقبة ، فإن عجز صام ثلاثة أيام ، هذه هي الكفارة .

وينبغي أن يراعي الأصلح ، فإذا كان الحنث أصلح ، حنث وكفر ، وإذا كان بقاؤه على يمينه أصلح بقي على يمينه ، يقول - سبحانه - : { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } (3) ، فإذا كانت المصلحة في أن يحنث حنث ؛ لأن هجره لأخيه وهجره لقريبه في غير عذر شرعي لا يجوز ، فإذا كان هكذا فليكفر عن يمينه ، وأن يترك الحلف ، وأن يترك القطيعة والهجر بغير حق .

(1) أخرجه البخاري برقم : 6613 (كتاب الأحكام) ، باب (من لم يسأل الإمارة أعانه الله) ، ومسلم برقم : 3120 (كتاب الأيمان) ، باب (ندب من حلف يميناً فرأى خيراً منها) .
(2) أخرجه البخاري برقم : 5094 (كتاب الذبائح والصيد) ، باب (لحم الدجاج) ، ومسلم برقم : 3109 (كتاب الأيمان) ، باب (ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها) .
(3) سورة المائدة ، الآية 89 .

62- إذا حلفت على شخص ولم يفعل فعليك الكفارة

س : قلت لأحد أصحابي بلغني : أنك تريد الحج ، والله أن تذهب معي للحج ، وحلف عليه ووافق ، وبعد أن أردنا الذهاب قال : لا أستطيع لأن علي ديناً ، فهل علي كفارة ، علماً بأنني ما قلت في نهاية المجلس : إن كنت تريد الحج ؟⁽¹⁾

ج : إذا كنت حلفت عليه أن يذهب معك للحج ولم يذهب ، فعليك كفارة يمين .

63 - حلف ألا يفعل فاضطر إلى الفعل

س : أقسمت على المصحف ألا أفعل شيئاً معيناً ، ولكن الظروف اضطررتي لنقض هذا القسم ، وأريد أن أكفر عن هذا الذنب ، فما الطريق ؟⁽²⁾

ج : عليك كفارة يمين إذا ما فعلت ما حلفت على تركه - سواء أكان قسمك على المصحف أم لا - ؛ لقول الله - جل وعلا - :

(1) من أسئلة حج عام 1407هـ .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 468 .

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } (1) .

إذا غديت المساكين العشرة أو عشيتهم أو كسوتهم حصلت الكفارة بذلك ، وإن
أعطيت كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز كفى ذلك ، فإن كان الذي
حلقت عليه معصية لله ؛ كالتدخين وشرب المسكر ونحو ذلك ، حرم عليك فعله ، ولو لم
تحلف على تركه ، واحذر ما حرم الله عليك .

64 - من حلف ألا يفعل وفعله ناسياً

س : اختلفت أنا وزميلي في العمل ؛ فحلقت أن لا آكل ولا أشرب في بيته ، وفي مرة
ذهبت معه إلى منزله ، وأكلت بعض الفواكه ناسياً ، وبعد ما ذهبت تذكرت بأنني
حلقت ، فأرجو الإفادة ، وبعد الكفارة هل آكل وأشرب في بيته أم لا ؟ (2)

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

(2) سؤال موجه لسماحته في حج 1415هـ .

ج : إذا كنت ناسياً فما عليك شيء أي ما عليك كفارة ، لكن الأحسن أن تأكل مع أخيك إذا كان طيباً وتكفر - إذا كان هذا الصديق طيباً في دينه - فالأحسن أن تكفر وتعود إلى الأكل في بيته ، أما إن كان ليس بطيب ، فاحمد الله على هذا اليمين ، ولا تأكل معه ولا تأتبه ، وابتعد عنه ، إذا كان ممن يظهر المعاصي ، ويدعو إلى المعاصي ، فاحمد الله على البعد عنه ، أما إذا كان طيباً فإنك تكفر عن يمينك ؛ تطعم عشرة مساكين ، أو تكسوهم - والحمد لله - ، وأت أخاك ، وكل في بيته .

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير)) ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : ((والله إني - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)) .

65 - من حلف كاذباً هل عليه كفارة ؟

س : لي أخ مستخرج جواز سفر ، وأراد استخراج واحد آخر ، وفي أثناء التحري قال له المتحري : أتخلف بأنه ليس لك جواز سابق ؟ وكان لم ير مصحفاً أمام المتحري ، ثم أخرج المتحري وقد خاف الأخ ، وحلف أنه لم يستخرج جواز سفر آخر . أفيدونا عن حكم ذلك ، وهل عليه دم ؟ وهل تجزئ الكفارة ؟⁽¹⁾

ج : عليه التوبة إلى الله - سبحانه وتعالى - وهكذا كل كاذب عليه التوبة إلى الله ، والصدق في ذلك والندم وعدم العودة ، وليست اليمين الكاذبة كفارة - على الصحيح - فكفارات الأيمان على المستقبل إذا خالف ، مثل أن يقول : " والله ما أفعل كذا ، أو والله لا أكلم فلاناً " .

أما الكذاب فعليه التوبة فقط ؛ يتوب إلى الله ، ويندم على ما صنع ، ويقلع عن الذنب ، ويعزم عزمًا صادقاً ألا يعود في ذلك عن إخلاص لله ، ورغبة فيما عنده ، وبذلك يعفو الله عنه ؛ لأن التوبة النصوح يمحو الله بها الذنوب ، كما قال الله - عز وجل - : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ

(1) من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط الخامس عشر .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽¹⁾ ، وقال - صلى الله عليه وسلم- : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) .

66 - حكم من حلف على شيء وفعله

س : حلفت يوماً - نتيجة زعل - ألا أصل الزوجة إلا بعد كذا يوم ، وقد وصلتها قبل إتمام المدة . ما هو توجيهكم ؟⁽²⁾

ج : عليك كفارة يمين - كما تقدم في السؤال السابق - فإذا حلف الإنسان على شيء مستقبل كأن يقول : " والله لا أصل زوجتي يومين أو ثلاثة " ، ثم خالف يمينه ، فعليه كفارة يمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن عجز فعليه صيام ثلاثة أيام .

والمعنى أنه يكفر بإطعام عشرة مساكين ؛ يعني : يعشيهم أو يغديهم أو يدفع إليهم طعاماً ، كل واحد نصف صاع ؛ يعني : كيلو ونصف تقريباً من التمر أو الأرز أو الخنطة ، أو غيره من قوت البلد .

أو يكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة ؛ كالقميص أو إزار ورداء ، أو

(1) سورة النور ، الآية 31 .

(2) من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط الخامس عشر .

صيام ثلاثة أيام⁽¹⁾ هذه كفارة اليمين كما نص الله على ذلك في كتابه العظيم حيث قال - سبحانه - : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (2) .

67 - مسألة في كفارة اليمين

س : أنا متزوج ابنة عمي ، وقبل سفري إلى العراق ، قلت لها : إذا خرجت خارج المنزل وأنا غائب وبدون إذني - وأقصد خروجها من المنزل وسفرها إلى القاهرة - مهما بلغت الظروف فأنت طالق ، وخرجت إلى القاهرة ؛ لأن والدتها كانت مريضة - حسب قولها - ما رأيكم فيما قلت - جزاكم الله خيراً - ؟ (3)

(1) يعني : إذا عجز عن الإطعام والكسوة .

(2) سورة المائدة ، الآية 89 .

(3) من برنامج (نور على الدرب) ، الشريط الخامس عشر .

ج : إذا كان قصدك منعها من الخروج وليس قصدك الطلاق ، إنما قصدك أن تمنعها ، وأن تهددها وأن تخوفها ، فعليك كفارة يمين ، ويكفي - في أصح قولي العلماء - وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام ، والأفضل أن تكون متتابعة .

أما إن كان قصدك طلاقها ، فإنه يقع عليها طلقة واحدة ، وتراجعها ، وتشهد شاهدين أنك راجعت فلانة - إذا كنت لم تطلقها قبل هذا طلقتين - فإن قلت : إن خرجت من بيتي أو خرجت إلى أمك فأنت طالق ، وقصدك إيقاع الطلاق ، فإنه يقع طلقة واحدة ، ولك أن تراجعها إذا شئت ما دامت في العدة بأن تقول : راجعت زوجتي فلانة ، أو رددت زوجتي فلانة ، وتشهد شاهدين من إخوانك الطيبين على أنك راجعتها ، وترجع إلى عصمتك في ذلك إذا كنت لم تطلقها قبلها طلقتين .

أما إذا كانت هذه الطلقة هي الأخيرة - أي الثالثة - فإنها تحرم عليك إلا بعد زوج شرعي في نكاح شرعي ، وليس نكاح تحليل ، بعد أن يطأها الزوج ؛ لأن الله - تعالى - يقول : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ⁽¹⁾ ، والنبي - صلى الله عليه وسلم

(1) سورة البقرة ، الآية 230 .

- لما سألته التي طلقها زوجها الطلقة الأخيرة أن تعود إليه قال : ((لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) ، يعني حتى يطأك بعد النكاح الزوج الثاني ، فلا بد من نكاح ، ولا بد من وطء في النكاح .

68 - حكم الأم التي تحلف على أولادها فيخالفونها

س : لدي أولاد ، وكثيراً ما أحلف عليهم بألا يعملوا كذا ، لكنهم لا يستجيبون لأمرى . فهل علي كفارة في هذه الحال ؟⁽¹⁾

ج : إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفاً مقصوداً أن يفعلوا شيئاً ، أو أن لا يفعلوه فخالفوك ، فعليك كفارة يمين ؛ لقول الله - سبحانه - : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }⁽²⁾ .

(1) (نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 471 .

(2) (سورة المائدة ، الآية 89 .

وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه، ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك، فلا بأس أن تحنث في يمينك، وتؤدي الكفارة المذكورة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خيراً)) . متفق على صحته .

69 - حكم من حلف لا يدخل بيتاً ثم اشتراه

س : امرأة حلفت على ألا تدخل بيت ابنها من بعد وفاة والده، وأرادت الأم شراء البيت، والابن موافق، فهل للأم شراء البيت والسكن فيه؟ وإن كان لا يجوز، فهل هناك كفارة؟⁽¹⁾

ج : لا مانع من شرائها البيت إذا سمح مالكوه بالبيع، وإذا دخلته بعد الشراء فليس عليها كفارة؛ لأنه صار بيتها، وليس بيت ولدها، فإذا دخلت بيت ولدها الذي يسكن فيه، فعليها كفارة يمين - سواء كان بيتاً بالملك أو بالأجرة - .

وكفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، كما نص الله - سبحانه - على ذلك في سورة (المائدة) .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ج3 ، ص : 471 .

والذي يعطاه المسكين الواحد : نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ، ومقداره : كيلو ونصف تقريباً ، وإن غداهم أو عشايم ، أو كسا كل واحد منهم كسوة تجزئه في الصلاة كفى ذلك .

وإذا كان ولدها ساكن في البيت بعد الشراء ، ودخلت عليه قبل أن ينتقل ، فعليها الكفارة المذكورة . وبالله التوفيق .

70 - حكم من حلف وهو في حالة غضب

س : إذا حلف الإنسان وهو في حالة غضب ، هل يكون حلفه حلفاً يحقق فعل شيء أو ترك شيء ، مع العلم أي لا أذكر أحياناً بعض ما أحلف عليه . ما كفارة هذا ؟ جزاكم الله خيراً .⁽¹⁾

ج : من حلف وهو غضبان فحاله حال تفصيل :

إن كان قد اشتد به الغضب حتى فقد شعوره ، ولم يميز من شدة الغضب - لم يملك نفسه - فهذا لا تنعقد يمينه ، ولا يلزمه شيء ، كما لو طلق في حال شدة الغضب ، وعند المسابّة، والمخاصمة الشديدة والمضاربة ونحو ذلك حتى فقد شعوره ؛ لأنه في هذه الحال أشبه بالمعتوهين والمجنونين .

(1) من أسئلة (نور على الدرب) .

أما الغضب العادي فإنه لا يمنع الطلاق ، ولا يمنع انعقاد اليمين ، فإذا قالت : والله لا أكلم فلانة ، أو قال الرجل : والله لا أكلم فلاناً أو لا أزوره أو لا أجيب دعوته ، ولا كان غضبان ، لكن الغضب لم يخل بشعوره ، ولم يبلغ حده للشدة التي تغيّر الشعور ، وتمنع الإنسان من الفكر والنظر ، فهذا عليه كفارة اليمين إذا خالف يمينه ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)) .

فإن قال : والله لا أزوره ، ولو كان غضبان ، أو قال : والله لا أكلمه ثم زاره أو كلمه ، فعليه كفارة يمين ، وهكذا المرأة السائلة إذا قالت : لا أكلم فلانة أو لا أزور فلانة أو لا اشتري لها كذا أو لا أعطيها كذا ، ثم أرادت الفعل ، فلها أن تفعل وتكفر عن يمينها .

الرجل والمرأة في هذا سواء ؛ لهذا الحديث الصحيح ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((والله إني - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير)) .

71- حكم الحلف وهو في حالة لا يملك شعوره

س : إذا حلف الرجل ليطم أمراً وهو في حالة قد لا يملك شعوره . هل يلزمه التكفير ؟ وما هو ؟⁽¹⁾

ج : إذا حلف الإنسان على شيء يفعل فلم يفعله ، لزمته كفارة اليمين ؛ مثل أن يقول : " والله لأكلمن فلانا ، أو : والله لأزورنه ، أو : والله لأصلين كذا وكذا " ، وما أشبه ذلك ، فلم يفعل ما حلف عليه ، فإنه يلزمه كفارة اليمين إذا كان عافلاً يعلم ما يقول ، أما إذا كان قد اشتد به الغضب وليس في وعيه ، فاليمين لا تنعقد ؛ لأن الوعي لما يقول لا بد منه .

فإذا اشتد به الغضب حتى جعله لا يعقل ما يقول أو لا يضبط ما يقول ، فمثل هذا لا كفارة عليه ؛ كالمجنون ، والمعتوه ، والنائم ، وله أن يترك ما حلف عليه إذا رأى المصلحة في ذلك ، ويكفر عن يمينه ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير)) . متفق على صحته .

(1) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1481 ، بتاريخ 1415/9/24 هـ .

فلو حلف ألا يزور فلاناً ثم رأى أن الأصلح زيارته ، فإنه يزوره ، ويكفر عن يمينه ،
وهكذا ما أشبه ذلك .
ولا حرج في تقديم الكفارة أو تأخيرها . والله ولي التوفيق .

72- مسألة في الحلف المنكر

س : الأخ / ت . ع . يسأل : لقد حصل خلاف بيني وبين زوجتي ، وفي ثورة من
الغضب بسبب المشاكل التي بيننا - وسببها عدم الإنجاب - فقلت لها - وأنا في كامل
قواي العقلية - : أكون بريئاً من دين الإسلام لازم أتزوج عليك ، وبعد ذلك تحسنت
العلاقة وحملت ، وعدلت عن الزواج . فما هي كفارة هذا الحلف ؟⁽¹⁾

ج : هذا منكر من القول لا يجوز للمسلم أن يحلف به ، ولا أن يتلفظ به ، وعليه التوبة
إلى الله - سبحانه - من ذلك ، والتوبة النصوح تجب ما قبلها ، وليس عليه كفارة .

(1) نشر في مجلة (المجتمع) ، العدد رقم : 655 ، في 21/4/1404هـ .

73- مسألة في الحنث في اليمين

س : في أحد الأيام قام أحد الأشخاص المقربين إلي باستفزازي بقوله : " إنك ستأخذ من بنات فلان " ، فقلت : " والله لو ما بقي في الدنيا إلا بنات فلان فلن أتزوج منهن" ، ومرت السنوات وتزوجت إحداهن ، وأنا الآن - والله الحمد - عائش في حياة سعيدة . أرجو إرشادي لما أفعله تجاه يميني السابق ؟ (1)

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال ، فالوجوب عليك كفارة اليمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة .

والواجب في الإطعام نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ، ومقداره كيلو ونصف تقريباً ، ومن الكسوة ما تجزئ في الصلاة ؛ كالقميص أو الإزار والرداء ، فإن عجز عن الطعام والكسوة والعتق ، صام ثلاثة أيام ؛ لقول الله - سبحانه - : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (2) .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 470 .

(2) سورة المائدة ، الآية 89 .

74- حكم من حلف وحنث في يمينه

س : إذا حلفت على شخص ألا يفعل كذا ففعله ، وحنثي في يميني ، وليس بيدي إلزامه ، فماذا أفعل ؟ أفيدوني - بارك الله فيكم - (1) .

ج : من حلف على يمين وحنث ، كفر عن يمينه ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : ((إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير)) ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) ، ويقول - جل وعلا - : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } (2) الآية .

فإذا حلفت على إنسان قلت : والله تغدّ ، والله تأكل هذا ، والله تأخذ هذا المبلغ وأبي ، عليك كفارة ، وهي : إطعام عشرة

(1) من ضمن الأسئلة المطروحة على سماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جامعة الإمام بالرياض ، وقرئت على سماحته بتاريخ 1419/6/4 هـ .

(2) سورة المائدة ، الآية 89 .

مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، ومن لم يجد صام ثلاثة أيام ؛ لقوله - جل وعلا - :
{وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ
أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (1).

الإنسان يحفظ لسانه من اليمين ، فلا يحلف إلا إذا دعت إليه الحاجة ، وإذا حلف قائلاً :
والله تأكل هذا العشاء ، والله تأخذ هذه المساعدة ، والله تفعل هذا وأبي ، كفر عن يمينه.

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

75- إذا كانت اليمين على أشياء متعددة من جنس واحد هل يكفي فيها كفارة واحدة أم لا ؟

س : ما كفارة اليمين ؟ وهل الكفارة على الترتيب أم على التخيير ؟ وإذا حلفت على شيء من جنس واحد عدة مرات ، فهل تجزئ كفارة واحدة ، أم لكل يمين كفارة ؟ أفيدونا ، جزاكم الله خيراً .⁽¹⁾

ج : كفارة اليمين هي : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . وهي على التخيير في الإطعام والكسوة والعتق ، وعلى الترتيب بين الثلاثة المذكورة وبين الصيام .

والواجب في الإطعام نصف صاع بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - من قوت البلد من تمر أو بر أو شعير أو غيرهم ، وهو : كيلو ونصف تقريباً .

أما الكسوة : فقميص أو إزار و رداء تجزئه في الصلاة ، وأما العتق فهو : تحرير رقبة مؤمنة .

وإذا كانت اليمين على أشياء متعددة من جنس واحد ، كفى فيها كفارة واحدة ، كأن يقول : والله لا أكلم

(1) نشر في مجلة الدعوة ، العدد : 1657 ، في 12/ جمادى الأولى 1419هـ .

فلاناً ، وكرر ذلك كثيراً ، فإنه تكفيه كفارة واحدة إذا كلمه ، أما إذا كان المحلوف عليه من أجناس ، فإنها تتعدد الكفارة بعدد الأجناس المحلوف عليها ؛ مثل أن يقول : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أزور فلاناً ، والله لا أسافر ، وأشباه ذلك ، فإنه يلزمه إذا حنث في ذلك كفارات بعدد الأيمان ؛ لقول الله - سبحانه - في سورة (المائدة) : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (1) .

والأفضل في صيام الأيام الثلاثة أن تكون متتابعة ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وإن فرقتها أجزاء ذلك ؛ لأن الله - سبحانه - أطلق صيامها ، ولم يذكر أنها متتابعة ، وذلك فضل من الله - سبحانه - وتوسعة منه على عباده ، فله الحمد والشكر . والله الموفق .

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

76 : هل تتعدد الكفارة إذا كرر الحلف وكان المحلوف عليه من أجناس

متعددة

س : من عليه أيمان كثيرة ، فهل تجزئها كفارة واحدة ؟ (1)

ج : إن كانت الأيمان على فعل واحد اجزأته كفارة واحدة ، كما لو قال : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أكلم فلاناً ، وكرر ذلك كثيراً ، ثم كلمه ، فإنه تكفيه كفارة واحدة ، أما إذا كانت يمينه على أفعال ، فإنه يلزمه لكل يمين كفارة ؛ كما لو قال : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أزور فلاناً ، والله لا أسافر إلى بلد كذا ، ثم فعل ذلك ، فإنه تلزمه كفارات بعدد الأيمان .

وفق الله الجميع .

77 - بيان كفارة الحلف

س : يغلط كثير من الناس في بيان كفارة الحلف . هل لسماحتكم تبين الكفارة الصحيحة - جزاكم الله خيراً - ؟ (2)

(1) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد : 1549 ، في 25 صفر 1417هـ .

(2) من أسئلة حج عام 1418هـ ، الشريط السادس .

ج : كفارة اليمين قد أوضحها الله - تعالى - في القرآن ، قال الله - تعالى - : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ⁽¹⁾ . هذا هو نص القرآن فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو عتق رقبة . مخير بين ذلك : إن شاء أطعم عشرة مساكين ، وإن شاء كساهم ، وإن شاء أعتق رقبة - إذا تيسر العتق - .

والإطعام يكون نصف صاع لكل واحد ، أو يعشيهم أو يغديهم ، والكسوة بإزار و رداء أو قميص ، فمن عجز عن هذا كله صام ثلاثة أيام .

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

78- الأحوط التابع في صيام كفارة اليمين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / م . م . ح - سلمه الله -
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم : 1745 ، وتاريخ
1408/4/25هـ ، الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة :

وأفيدك : أن التابع في صيام كفارة اليمين فيه خلاف بين العلماء ، والأحوط التابع فيه ،
مع العلم أنه لا يعدل إلى الصيام إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق ، حسبما
هو موضح بالفتوى المرفقة .

وسبق أن صدر من (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) فتاوى فيما سألت عنه ،
فترفق لك نسخاً منها ، وفيها الكفاية - إن شاء الله - ⁽¹⁾ . وفق الله الجميع لما فيه رضاه
. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) صدرت برقم : 1776 ، في 1408/6/25هـ .

79- حكم تأخير الإطعام في الكفارة

س : من كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين ، فهل يجوز إطعام واحد منهم الآن والآخر بعد أسبوع ؛ لأنه قد لا يوجد عشرة مساكين دفعة واحدة ؟ وهل إذا أطعمت واحداً عشر مرات أكون أطعمت عشرة مساكين ؟⁽¹⁾

ج : يجب التماس العشرة ، فإذا أطعمت واحداً وكررت ذلك لا يكفي ، فلا بد من عشرة كما قال الله - عز وجل - في كتابه الكريم في سورة (المائدة) : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }⁽²⁾ الآية .

فلا بد من التماس العشرة ولو تعددت الأيام ، لكن تجب المبادرة حسب الإمكان ، ولو كان إطعامهم متفرقاً في أيام فلا بأس ، ولكن عليك أن تجتهد وتلتمس عشرة ، وتبادر بإخراج الكفارة ، أو تكسوهم كسوة تجزئهم في الصلاة ، تغديهم أو تعشيهم ، فإن هذا يكفي للآية السابقة .

(1) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) ، العدد : 42 ، عام 1415 هـ .

(2) سورة المائدة ، الآية 89 .

80- لا يجوز البدء بالصيام قبل الإطعام

س : إذا حلفت على شيء ألا أفعله فجاء يوم وفعلته ، فهل لي أن أصوم ثلاثة أيام ثم أكمل هذا الشيء ، أو أني أتوقف عنه ؟⁽¹⁾

ج : إذا حلف الإنسان على شيء أن لا يفعله ثم فعله ، فعليه كفارة يمين ؛ كما لو قال : والله لا أكلم فلاناً ، أو لا أكل طعامه ، ثم كلمه أو أكل طعامه ، فإن عليه كفارة يمين ؛ لقول الله - سبحانه - : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }⁽²⁾ .

أوضح - سبحانه - في هذه الآية كفارة اليمين ، وبين - عز وجل - أن الصيام إنما يكون في حق من عجز عن الإطعام والكسوة والعتق ، وقد اختلف أهل العلم في مقدار الواجب من الطعام لكل مسكين ، والأصح أنه نصف صاع من جميع الأصناف التي يطعمها الإنسان أهله من الرز والتمر

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج 3 ، ص : 479 .

(2) سورة المائدة ، الآية 89 .

وغيرهما ، ومقدار ذلك بالوزن : كيلو ونصف تقريباً .
وإن غدى المساكين العشرة أو عشاهم ، أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك ،
وإن أعتق رقبة مؤمنة من ذكر أو أنثى كفى ذلك ، فإن عجز عن الجميع صام ثلاثة أيام .
والله ولي التوفيق .

81- ماذا يفعل من لديه كفارات

س : من كانت عليه أيمان كثيرة وأرادت أن تكفر عنها كلها ، فهل يجوز أن تدفع عن كل يمين صاعاً من الرز على مسكين واحد ؛ يعني عن كل يمين صاع واحد على مسكين واحد ، وهل يدفع على السائلين إذا لم يوجد غيرهم ، وهل يدفع على الرجل ولأولاده ، كل واحد منهم له صاع ؟⁽¹⁾

ج : يجب على من كانت عليه أيمان على أفعال متعددة ، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة عن كل يمين ، إذا كانت أيمانه على أفعال متعددة ؛ كأن يقول : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أسافر ، والله لا أزور فلاناً ، أو ما أشبه ذلك .

لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو بر أو غيرهما ، مقداره :

(1) من ضمن أسئلة أجاب عنها سماحته ، بعد محاضرة ألقى في الجامع الكبير .

كيلو ونصف، أو كسوتهم بما يجزئ في الصلاة ، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام ، والأفضل أن تكون متتابعة ؛ لقول الله - عز وجل - في سورة (المائدة) : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } (1) الآية .

أما إن كانت الأيمان على فعل واحد ؛ كأن يقول : والله لا أكلم فلاناً ، والله ما أكلم فلاناً ، ويكرر ذلك كثيراً ، فإنها تعتبر يميناً واحدة ، يجزئه فيها كفارة واحدة . والله ولي التوفيق .

82- حكم دفع المال بدل الإطعام في الكفارة

س : هل تجوز الكفارة عن حلف يمين بالله بدفع مال لشخص أو أكثر من فقراء المسلمين ، بدلاً من إطعام عشرة مساكين ؟ وما قيمة هذا المبلغ ؟ (2)

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

(2) من أسئلة (نور على الدرب) ، الشريط رقم : 14 .

ج : كفارة اليمين قد نص الله عليها في كتابه الكريم ، فليس لأحد أن يخالف نص كتاب الله - عز وجل - يقول الله - سبحانه - : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } (1) .

فالله - عز وجل - أوضح الكفارة وبينها ونوعها ، فليس لأحد أن يخالف ذلك ، فلا يجزئ أن يقدم لمسكين طعاماً أو نقوداً أو غير ذلك ، بل لابد من عشرة - كما نصت على ذلك الآية - عشرة فقراء يعطون طعاماً ، قدره نصف صاع ، لكل واحد كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد ؛ تمر أو أرز أو حنطة ، أو غير ذلك ، أو يدعون لطعام الغداء أو العشاء مجتمعين أو متفرقين ، حتى تكمل العشرة .
أو تكسوهم كسوة ، لكل واحد ما يكفيه في الصلاة ؛ كإزار ورداء أو قميص ، أو تعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تستطع هذه كلها ، فعليك أن تصوم ثلاثة أيام .

هذه الكفارة هي التي نص الله عليها - جل وعلا - وليس لأحد أن يخالف ذلك .

ولو فرض أن أطعمهم متفرقين ؛ خمسة اليوم وخمسة غداً ، أو أربعة ، كل هذا

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

لا بأس به، فليس من شرط هذا أن يجتمعوا ، ولو فرقتها بين بيتين أو ثلاثة فلا بأس .
فالحاصل أنه لا بد من عشرة في الطعام والكسوة .

83- حكم إخراج كفارة اليمين نقوداً

س : والدتي عليها كفارة يمين ، فهل لي أن أخرج عنها ما قيمته إطعام عشرة مساكين بالريال السعودي ، ودفعه إلى جمعية خيرية ؟ وكم تساوي قيمة الإطعام - إذا صح إخراجها - بالريال السعودي ؟ أفيدوني - أثابكم الله - (1) .

ج : إذا كانت والدتك ميتة أو حية ، وسمحت لك بإخراج الكفارة عنها ، فلا حرج في إخراجك الكفارة عنها ، على أن تكون الكفارة طعاماً لا نقوداً ؛ لأن ذلك هو الذي جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة ، والواجب في ذلك نصف صاع من قوت البلد ، من تمر أو بر ، أو غيرهما ، ومقداره : كيلو ونصف تقريباً ، وإن غديتهم أو عشتيتهم ، أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة ، كفى ذلك ، وهي : قميص ، أو إزار ورداء .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 481 .

84- حكم دفع كفارة اليمين للمجاهدين

س : لقد كفرت عن يمين بـ 100 ريال ، وضعتها في حساب مساعدة المجاهدين الأفغان ، فهل تكفي عن إطعام 10 مساكين ؟ أفتونا - جزاكم الله خيراً - . (1)

ج : لا يكفي إخراج المبلغ المذكور في كفارة اليمين ؛ لأن ذلك خلاف النص في قوله - عز وجل - في سورة (المائدة) : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } (2) الآية ، والله ولي التوفيق .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 481 .

(2) سورة المائدة ، الآية 89 .

85- مسألة في كفارة اليمين

س : هل تدفع كفارة اليمين نقداً للمجاهدين ؛ لحاجتهم الماسة للمال ، ولقلة الفقراء والمساكين في بلدي ؟⁽¹⁾

ج : تدفع عن كفارة اليمين كما قال الله - سبحانه - عشرة مساكين طعاماً ، أو كسوة ، أو عتق رقبة ، هذه هي كفارة اليمين .

ولا تعطيتها للمجاهدين إلا إذا وجدت عشرة منهم فقراء ، فأعطهم إياها ؛ أي عشرة مجاهدين فقراء تعطيم إياها فلا بأس ، لكن إرسالها لا يجزئ ، المقصود : أنها توزع بين عشرة مساكين ؛ طعاماً أو كسوة ، أو تصوم ثلاثة أيام إن عجزت عما ذكر .

(1) من أسئلة حج عام 1407هـ .

86- مسألة في كفارة اليمين

س : هل تفتير الصائمين وعشائهم بعدد عشرة أشخاص يغني عن كفارة اليمين ، أم لابد من إخراج الكفارة ؟ علماً أن قيمة الإفطار والعشاء أكثر من قيمة الكفارة ؟ - جزاكم الله خيراً - (1) .

ج : إذا فطر من عليه كفارة يمين عشرة من الفقراء وعشاهم أجرأه عن الكفارة ، إذا كان نوى بذلك الكفارة ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) (2) . متفق على صحته .

(1) نشر في (مجلة الدعوة) ، العدد : 1674 ، في 13 رمضان 1419هـ .

(2) أخرجه البخاري برقم : 1 ، كتاب (بدء الوحي) ، باب (بدء الوحي) ، ومسلم برقم : 3530 كتاب (الإمارة) ، باب (قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات ") .

87- التكفير قبل الحنث جائز

س : هل التكفير عن اليمين قبل الحنث جائز؟ ⁽¹⁾

ج : يجوز له التكفير قبل الحنث وبعده ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير)) ، وهذا الحديث يعم بلفظه التكفير قبل الحنث وبعده .

88- اللغو في اليمين

س : أردد في كثير من الأحيان وأنا أتكلم كلمة (والله) ، فهل يعتبر هذا يميناً ؟ وكيف أكفر عنه إذا حنثت ؟ ⁽²⁾

ج : إذا كرر المسلم المكلف أو المسلمة المكلفة كلمة (والله) على فعل شيء ، أو ترك شيء عن قصد وعقد ؛ مثل أن يقول : والله لا أزور فلاناً ، أو يقول : والله أزور فلاناً ، مرتين أو أكثر ، أو يقول : والله لأزورن فلاناً ، وما أشبه ذلك ، فإنه متى حنث بأن لم يفعل ما حلف على فعله ، أو فعل ما حلف على

(1) أحاب عنه سماحته من ضمن أسئلة شرح كتاب (بلوغ المرام) في (كتاب الحج) .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج 3 ، ص : 464 .

تركه ، فإن عليه كفارة يمين .

وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة .

والواجب في الإطعام : نصف صاع من قوت البلد من تمر ، أو أرز أو غيرها ، وهو : كيلو ونصف تقريباً .

والكسوة هي : ما يجزئ في الصلاة ؛ كالقميص أو الإزار والرداء .

فإن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ؛ لقول الله -

سبحانه - : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }⁽¹⁾ الآية .

أما إن حرت اليمين على لسانه بغير قصد ولا عقد ، فإنها تعتبر لاغية ، ولا كفارة عليه في ذلك ، لهذه الآية الكريمة ، وهي قوله - سبحانه - : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } .

وإنما تجزئه كفارة واحدة عن الأيمان المكررة إذا كانت على فعل واحد - كما ذكرنا آنفاً - .

أما إن كانت على أفعال ، فإنه يجب عليه عن كل يمين كفارة ؛ مثل أن يقول : والله لأزورن فلاناً ، والله لا أكلم فلاناً ، والله

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

لأضربن فلاناً ، وما أشبه ذلك ، فمتى حنث في واحدة من هذه الأيمان وأشباهها ، وجب عليه كفارتها ، فإن حنث فيها جميعاً ، وجب عليه عن كل يمين كفارة . والله ولي التوفيق .

89- لا كفارة عليك إذا لم تحلف

س : أنا شاب قد عاهدت الله على أن أقرأ من (مختصر تفسير ابن كثير) عدداً من الصفحات في اليوم ، ولكنني لم أف بهذا العهد ، علماً بأني قد حددت هذه المدة ، وقد انتهت ، فماذا يجب علي ؟ (1)

ج : عليك أن تجتهد في ذلك ، وإذا حصل خلل في بعض الأيام ، فعليك التوبة إلى الله من ذلك ، ولا كفارة عليك إذا كنت لم تحلف ، أما إن كان هذا العهد بلفظ اليمين ؛ مثل : والله ، وتالله ، وبالله ، فعليك كفارة اليمين ، لقول الله - سبحانه - في سورة المائدة : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(1) من ضمن الأسئلة التابعة لمحاضرة سماحته بعنوان : السنة ومكانتها ، نشر في المجموع ج9 ص389.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ { (1) .

90- ما حكم الأيمان المتكررة على فعل شيء واحد

س : أنا شاب حلفت بالله أكثر من ثلاثة مرات على أن أتوب من فعل محرم .
سؤالي : هل علي كفارة واحدة أم ثلاث ؟ وما هي كفارتي ؟ (2)

ج : عليك كفارة واحدة ، وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، لقول الله - سبحانه - : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } (3) .

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 480 ، وفي (جريدة الندوة) ، العدد : 12298 ، في 1419/12/27 هـ .

(3) سورة المائدة ، الآية 89 .

الآية من سورة (المائدة) .

وهكذا كل يمين على فعل واحد ، أو ترك شيء واحد ، ولو تكررت ليس فيها إلا كفارة واحدة ، إذا كان لم يكفر عن الأولى منهما ، أما إذا كفر عن الأولى ، ثم أعاد اليمين فعليه كفارة ثانية إذا حنث ، وهكذا لو أعادها ثالثة ، وقد كفر عن الثانية ، فعليه كفارة ثالثة .

أما إذا كرر الأيمان على أفعال متعددة أو ترك أفعال متعددة ، فإن عليه عن كل يمين كفارة ؛ كما لو قال : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أكل طعامه ، والله لا أسافر إلى كذا ، أو قال : والله لأكلمن فلاناً ، والله لأضربنه ، وأشباه ذلك .

والواجب في الإطعام : لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ، وهو : كيلو ونصف تقريباً .

وفي الكسوة ما يجزئه في الصلاة ؛ كالقميص ، أو إزار ورداء ، وإن عشاهاهم أو غداهاهم كفى ذلك ؛ لعموم الآية الكريمة المذكورة آنفاً . والله ولي التوفيق .

91- ما يلزم من كان كثير الحلف

س : اعتدت أن أحلف يميناَ عندما أغضب وأزعل من أي شيء في العمل أو في المنزل ، وأقول : علي الطلاق ، أو علي الحرام بأن هذا كذا وكذا ، وصار هذا اليمين عادة في يومي وليتي أردده باستمرار ، حاولت التخلص منه ، ولكنني لم استطع ، فماذا تنصحونني ؟ وما حكم هذا اليمين يا سماحة الشيخ ؟⁽¹⁾

ج : نوصيك بالحذر من هذا ، وعدم اعتياده ، ونوصيك بترك اليمين بالطلاق والتحريم ، هذا الذي نوصيك به ، وإذا فعلت ذلك وأنت صادق فليس عليك شيء ؛ فإذا قلت مثلاً عليّ الطلاق إن فلاناً سافر ، عليّ الطلاق بأني ما فعلت كذا وكذا وأنت صادق ، فلا شيء عليك ، أو علي الحرام إني ما أفعل كذا ولم تفعله ، أو علي الحرام إن فلاناً قد سافر ، أو علي الحرام إني ما أكلت كذا وأنت صادق ، فلا شيء عليك .

أما إذا قلته وأنت تريد المنع ؛ كأن تقول لزوجتك : علي الطلاق ما تذهبين لأهلك ، وأنت قصدك

(1) نشر في جريدة (المسلمون) ، العدد : 698 ، تاريخ 1419/2/26هـ .

منعها ، لا طلاقها ، فهذا حكمه حكم اليمين ، فعليك كفارة يمين - في أصح قولي العلماء - وكذا لو قلت : علي الحرام إني ما أكل هذا الشيء ، وأكلته ، وقصدك الامتناع منه ، فعليك كفارة يمين ، أو عليك الحرام أن لا تزور فلاناً ، ثم زرته ، وأنت قصدك الامتناع عن زيارته فقط ، فعليك كفارة يمين ، وعليك الاستغفار من ناحية يمينك بالتحريم ؛ لأن التحريم لما أحل الله لا يجوز .

92- مسألة في تكرار اليمين

حضر عندي بمقر (جمعية تحفيظ القرآن الكريم) بالطائف يوم الإثنين 1419/1/22هـ الأخ / س . ع . ح . م ، وذكر أنه حصل خلاف شديد بينه وبين إخوانه الأشقاء في موضوع بقالة مشتركة بينه وبينهم ، إلا أن والده أعطى البقالة لاثنين من إخوانه ، ولم يعط البقية .

وقال (س) : إن له في البقالة حقوقاً ، على إثر هذا غضب غضباً شديداً ، وحلف أيماناً متكررة ، وطلاقاً متكرراً معلقاً ، وتحريماً متكرراً معلقاً ، قال : والله لا أدخل على إخواني بيوتهم حتى

ترجع البقالة للجميع ، وقال : علي الطلاق ما أدخل بيوتهم حتى ترجع البقالة، وقال : علي الحرام ما أدخل بيوتهم حتى ترجع البقالة أكثر من مرة ، كل ذلك قاله ، وقال : كلما جاءني أشخاص يطلبون مني أن أدخل على إخواني أكرر هذا الكلام .

ذكر ذلك بحضور والد زوجته ، وقد أحضر (س) المذكور معه شاهدين ، شهدا بالله العظيم أن ما ذكره هو كل ما سمعوه منه ، لأنهم كانوا يقومون بالصلح بينه وبين إخوانه .

يقول (س) : علي إثر امتناعي من دخول بيوت إخواني ، قام والدي وقابل ذلك بالمثل وهجرني ، وقال : لا أدخل بيتك حتى ترجع عن قولك ، وتدخل بيوت إخوانك ، يقول (س) : والآن أنا أريد أن أرضي والدي حتى لا أكون عاقلاً له ، أريد أن أدخل بيوت إخواني ، فما المخرج من هذه الأيمان المتكررة والطلاق المتكرر والتحریم المتكرر ، هذا ما لزم .

وفقكم الله ، وحفظكم ، وجزاكم الله خيراً عن الإسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده (1) :

بناء على ما ذكرتم أعلاه من صفة الطلاق والتحریم والأيمان الواقعة من (س) المذكور ، ألا يدخل على إخوته حتى يشترك معهم في البقالة ،

(1) صدرت من سماحته برقم : 47 .

وبناء على حضوره عندي ، وسؤاله عن نيته ، وجوابه بأن قصده الامتناع من الدخول على إخوته حتى يشترك معهم أو يردوها لأبيه ، وليس قصده الطلاق ولا التحريم ، أفتيته : بأن عليه عن ذلك كله كفارة يمين ؛ لأنها كلها في حكم اليمين على شيء واحد - في أصح قولي العلماء - ولا يقع على زوجته شيء من الطلاق أو التحريم ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) .

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة ، مع العلم بأنه لا حرج عليه في الدخول على إخوته قبل التكفير أو بعده ، ولكن الأفضل البدار بالتكفير قبل الدخول ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير)) .

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

93- مسألة في الأيمان المكررة

س : حلفت بالله مرات عدة ، ولا أتيقن كم عددها ، ولكن أرجح أن تكون ثلاث مرات ، ولم أفعل بعد الحلف .
فما حكم ذلك ؟ وما كفارته ؟ - جزاكم الله خيراً - (1) .

ج : إذا حلف المسلم على فعل واحد وكرر ذلك ثلاث مرات ، أو أكثر ، ولم يفعله في الوقت الذي عينه ؛ كأن يقول : والله لأهجرن فلاناً اليوم ، ويكرر ذلك ، فإن عليه كفارة واحدة ؛ لأن هذا التكرار يعتبر يميناً واحدة .

أما إن كانت اليمين على أفعال ولم يفعلها ، فإن عليه كفارات بعددها ؛ كما لو حلف ليزورن فلاناً يوم كذا ، وليكلمن فلاناً يوم كذا ، وليعطين فلاناً كذا وكذا يوم كذا وكذا ، ولم يفعل ، فإن شك في العدد عمل بظنه ؛ عملاً بقوله - سبحانه - : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (2) الآية . والله ولي التوفيق .

(1) فتوى أجاب عنها سماحته في 1415/10/23هـ .

(2) سورة التغابن ، الآية 16 .

94- مسألة في توزيع كفارة اليمين

س : الأخ / س . أ . ح . ع . من المخواة في الباحة .

يقول في سؤاله : أعطاني أحد الأشخاص مبلغ مائة ريال سعودي ؛ لشراء كفارة وإخراجها عنه ، فقمت بشراء مواد غذائية بقيمة تسعين ريالاً ، وقسمت هذا الطعام إلى قسمين ، وأعطيت كل قسم شخصاً ، وبقي معه عشرة ريالات ، وبعد أسبوع اشتريت بها طعاماً ، وأعطيته أحد الأشخاص الذين أعطيتهم في المرة الأولى ، علماً بأنهما في أشد الحاجة لهذا الطعام .

وسؤالي : هل ما قمت به فيه الكفاية ، أم لسماحتكم توجيه آخر ؟ أفيدوني - جزاكم الله خيراً - لتبرأ ذمتي . (1)

ج : إذا كانت الكفارة كفارة يمين ، فالواجب أن يوزع الطعام على عشرة فقراء ، ولا يكفي إطعام شخصين ؛ لقول الله - عز وجل - في سورة (المائدة) : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

(1) أجاب عنه سماحته في 1419/2/4هـ .

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ { (1) . الآية .

وبذلك تعلم ، أنه يجب على صاحب الكفارة الذي وكلك أن يطعم ثمانية مساكين غير
الاثنين الذين أطعمتهما ؛ عملاً بالآية الكريمة . هذا إن سأمك فيما فعلت ، أما إذا لم
يسأمك ، فعليك أن تغرم الكفارة للثمانية الباقين ، لكل واحد نصف صاع من قوت
البلد من تمر ، أو بر أو غيرهما ، إذا كان قد أمرك أن توزع الكفارة على عشرة ؛ لأنك
بهذا التصرف قد خالفت الأمر ؛ فوجب عليك أن تغرم . وفق الله الجميع .

(1) سورة المائدة ، الآية 89 .

95- حكم من عاهد فخالف العهد

س : تعاهدت أنا وشخص على أن لا نشرب الشيشة ، فخالفنا العهد ، فهل علينا شيء؟ (1)

ج : عليكم التوبة إلى الله والرجوع إلى الله ، والحذر من شرب الشيشة ؛ لأنها حبيشة ومضرة ، فعليكم التوبة إلى الله وعدم العودة إليها ، وإن كنتم حلفتُم أن لا تشربوها فعليكم كفارة يمين .

(1) من فتاوى الحج ، الشريط الرابع .

باب النذر

96- ما حكم النذر لغير الله ؟

س : صادفتني مشكلة فنذرت لأحد الأئمة ، وقد علمت أنه لا يجوز النذر لغير الله ،
علماً بأن المكان الذي فيه الإمام بعيد عني . فهل يجوز لي أن أدفع هذا النذر للفقراء أو
أكفر عنه ؟ (1)

ج : هذا النذر باطل لأنه عبادة لغير الله ، وعليك التوبة إلى الله من ذلك ، والرجوع إليه
، والإنابة والاستغفار ، والندم ، فالنذر عبادة ، قال الله - تعالى - : { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ
نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ } (2) ؛ يعني : فيجازيكم عليه ، وقال النبي -
صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا
يعصه)) (3) .

فهذا النذر نذر باطل ، وشرك بالله - عز وجل - فضلاً عن أن النذر لأحد الأئمة
الأموات نذر باطل وشرك بالله .

فالنذر لا يجوز إلا لله وحده ؛ لأنه عبادة ، فالصلاة والذبح والنذر والصيام والدعاء ،
كلها لله وحده - سبحانه وتعالى - كما قال

(1) نشر في (جريدة عكاظ) ، العدد : 11931 ، في 1420/1/11هـ .

(2) سورة البقرة ، الآية 270 .

(3) أخرجه البخاري برقم : 6206 ، كتاب (الأيمان والنذور) ، باب (النذر فيما لا يملك) .

- سبحانه وتعالى - : {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ⁽¹⁾ وقال - سبحانه - : {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} ⁽²⁾ ؛ يعني أمر ألا تعبدوا إلا إياه ، وقال - سبحانه وتعالى - : {فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} ⁽³⁾ ، وقال - عز وجل - : {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} ⁽⁴⁾ .

فالعبادة حق لله ، والنذر عبادة ، والصوم عبادة ، والصلاة عبادة ، والدعاء عبادة ، فيجب إخلاصها لله وحده .

فهذا النذر باطل ، وليس عليك شيء ، لا للفقراء ، ولا لغيرهم ، بل عليك التوبة ، وليس عليك الوفاء بهذا النذر ، لكونه باطلاً وشركاً ، وعليك بالتوبة الصادقة والعمل الصالح ... وفقك الله وهداك لما فيه رضاه ، ومنّ عليك بالتوبة النصوح .

(1) سورة الفاتحة ، الآية 5 .

(2) سورة الإسراء ، الآية 23 .

(3) سورة غافر ، الآية 14 .

(4) سورة الجن ، الآية 18 .

97- حكم الوفاء بالنذر

س : نذرت لله - تعالى - إن شفى الله ابنتي المريضة أن أذبح لله - تعالى - شاة ،
والآن شفيت والله الحمد ، هل يجوز لي أن اتصدق بثمان الذبيحة أم لا ؛ لأن الفقير
يفضل المال على اللحم ؟ أفيدوني - أفادكم الله - (1) .

ج : الواجب عليك أن توفي بنذرك ، وذلك بذبح الشاة التي نذرتها ، والصدقة بها على
الفقراء ؛ تقرباً إلى الله - سبحانه - وطاعة له ، ووفاء بنذرك ؛ لقول النبي - صلى الله
عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه))
خرجه البخاري في صحيحه ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

ولا يجزئ عنك الصدقة بالثمن ، بل الواجب ذبح الشاة كما نذرت ذلك ، وإن كنت
نويت أن تأكلها وأهلك ، أو تدعو إليها جيرانك وأقاربك ، فلك ما نويت ، ولا يلزم
توزيعها بين الفقراء ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الأعمال بالنيات ،
وإنما لكل امرئ ما نوى)) . متفق على صحته .

ونوصيك بعدم العودة إلى النذر ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تنذروا ؛
فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً ، وإنما

(1) نشر في (جريدة العالم الإسلامي) ، في 1416/12/7 هـ .

يستخرج به من البخيل))⁽¹⁾ . متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - والله ولي التوفيق .

98- الوفاء بالنذر على حسب النية

س : لقد نذرت لو أن الله أعطاني من فضله مبلغاً من المال بكد عرقي وجهدي ؛ لخصصت مبلغاً مما أعطاني الله لبناء جامع ، وخصصت لذلك بيني وبين نفسي مبلغاً ، كان باعتقادي يوم أن نذرت نذري أنه يكفي لبناء الجامع ، ومرت السنون والأيام وحقق الله ما طمحت به ، وأريد أن أفي بنذري .

والذي حدث ، أن المبلغ الذي طمحت لتحقيقه سابقاً على العملة التي بيلدي بجملته اليوم - بعد أن خفضت قيمتها - لا تكفي لبناء مسجد ، والمبلغ الذي خصصته بالطبع لا يؤثث جامعاً ، ولا يؤسسه بسبب تدني قيمة العملة .

أفكر لو تصدقت بهذا المبلغ على المحتاجين والمساكين ، والفقراء من ذوي القربى أو غيرهم ، أو أعطيه لجمعية خيرية تقوم ببناء مساجد لم تكتمل بعد . هل يجوز ذلك ؟ أفيدوني - أفادكم الله -⁽²⁾ .

(1) أخرجه البخاري برقم : 6118 (كتاب القدر) ، باب (إلقاء النذر العبد إلى القدر) ، ومسلم برقم :

3093 ، (كتاب النذر) ، باب (النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً) .

(2) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 490 .

ج : الواجب عليك الوفاء بالنذر ، وذلك بتعمير مسجد حسب طاقتك ، وإذا كنت أردت جامعاً تقام فيه صلاة الجمعة ، وجب عليك ذلك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . رواه البخاري في صحيحه .

وعليك أن تجتهد حتى توفي بنذكرك وفاءً كاملاً ، لكن إذا كنت نويت بنذكرك مبلغاً معيناً ، فليس عليك إلا ذلك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) ، فإن لم يحصل به بناء المسجد ، فساهم به في مسجد مع غيرك ؛ لقول الله - سبحانه - : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (1) .
يسر الله أمرك وأبرأ ذمتك .

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

99- حكم الوفاء بنذر الطاعة

س : زوجتي نذرت على نفسها أن تصوم ستة أيام من كل شهر إذا حصل ابنها على الشهادة الابتدائية ، وقد حصل على تلك الشهادة منذ سنة تقريباً ، وبدأت الصيام من ذلك التاريخ ، ولكنها أحست بالندم على ذلك ، وشعرت بالإرهاق ؛ نظراً لانشغالها بتربية أبنائها وشئون بيتها ، وخصوصاً أيام الصيف .

فما رأي فضيلتكم في هذا النذر ؟ وهل تستمر في الصوم ، أو تستغفر الله وتتوب إليه ، علماً أنها نذرت أن تصوم ستة أيام شهرياً مدى الحياة ؟⁽¹⁾

ج : عليها أن توفي بنذرهما ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . خرجته الإمام البخاري في صحيحه ،

وقد مدح الله الموفين بالنذر في قوله - سبحانه - : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ⁽²⁾ ، ولا حرج عليها أن تصومها متفرقة إذا كانت لم تنو التتابع ، فإن كانت قد نوت التتابع ، فعليها أن تصومها متتابعة .

ونسأل الله أن

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج 3 ، ص : 491 .

(2) سورة الإنسان ، الآية 7 .

يعينها على ذلك ، ويعظم أجرها .

ونوصيها وغيرها من المسلمين بألا تعود إلى النذر ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -
: ((لا تنذروا ؛ فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل)) .
متفق على صحته ، وبالله التوفيق .

100- مسألة في النذر

س : لقد قلت مرة : لله علي نذر إن أنجاني من هذا الذنب ، أن أدفع حماتي طقم
بناجر من الذهب ، علماً بأن حماتي لم تعلم بذلك ؟ هل أدفع البناجر لحماتي ، أم أكفر
كفارة يمين ؟⁽¹⁾

ج : الواجب عليك الوفاء بالنذر إذا حصل الشرط المذكور ؛ لقول النبي - صلى الله عليه
وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . رواه
الإمام البخاري في صحيحه ، لكن إن ساحتك حماتك فلا بأس ، لأن الحق لها في ذلك ،
وبالله التوفيق .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج 3 ، ص : 501 .

101- بيان أن النذر ليس من أسباب النجاح

س : لقد نذرت يوماً من الأيام قبل الاختبار ، إذا نجحت من الصف السادس إلى الصف الأول المتوسط أن أذبح ذبيحة ، وقد نجحت في الدور الثاني ، وليس في الدور الأول ، هل أذبح ذبيحة أم لا ؟ هذا وقد مضى عليه أربع سنوات ، ولم أوف بالنذر ، علماً أنني نذرت مثل هذا النذر إذا نجحت من الصف الثالث متوسط إلى الأول ثانوي ، هل يجوز لي أن أذبح واحدة أم اثنتين إذا نجحت إلى الصف الأول الثانوي ؟⁽¹⁾

ج : إذا كنت أطلقت النذر ولم تنو النجاح في الدور الأول ، فعليك أن توفي بنذرك ، وأن تذبح الذبيحة لوجه الله ، وتوزعها على الفقراء ، ولا تأكل منها شيئاً أنت ولا أهل بيتك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

أما إن كنت نويت بالنذر النجاح في الدور

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج 3 ، ص : 495 .

الأول ، ولم تنجح إلا في الدور الثاني ، فليس عليك شيء ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) . متفق على صحته من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهكذا نذكر إذا نجحت من المتوسط للثانوي ، عليك أن توفي به إذا نجحت ؛ لحديث عائشة المتقدم ، فإن كنت نويت بذكر الأول أو الثاني أن تذبح الذبيحة لأهل بيتك وأقاربك وجيرانك ، فأنت على ما نويت ؛ لحديث عمر المذكور آنفاً .

وينبغي لك يا أخي ألا تعود إلى النذر ؛ لأنه لا يرد من قدر الله شيئاً ، وليس هو من أسباب النجاح ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النذر ، وقال : ((إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل)) ، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . نسأل الله لنا ولك الهداية والتوفيق .

102- حكم الوفاء بالنذر فور حصول ما كان وعداً على الشرط

س : لقد نذرت لله - سبحانه وتعالى - نذراً ، وهو أن أصلي 10 ركعات إذا خفت رجلي من الألم ، والآن لا أدري أيجوز أن أصلي العشر ركعات كل يوم ركعتين ، إلى أن أتمها ، فيصبح إتمامها بخمسة أيام ؟ أم يجب أن أصلي العشر في وقت واحد ؛ بمعنى في يوم واحد ؟ أفيدوني - أفادكم الله - .⁽¹⁾

ج : إذا وجد الشرط المذكور - وهو خفة الألم - فالواجب عليك الوفاء بالنذر فوراً ، فتصلي عشر ركعات في غير وقت النهي ، تسلم من كل ركعتين ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((صلاة الليل والنهار مثنى))⁽²⁾ ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . رواه البخاري في صحيحه .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج3 ، ص : 498 .
(2) أخرجه الترمذي برقم : 543 (كتاب الجمعة) ، باب (ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، وابن ماجة برقم : 1312 (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب (ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) .

103- نذر الطاعة يجب الوفاء به

س : لي أخت متزوجة ، ولديها ثلاثة أطفال ، وهي على خلاف دائم مع زوجها ، وكانت أيضاً على خلاف مع والدها ، والسبب زوجها الذي كان يعاملها معاملة قاسية جداً ، مما اضطرها إلى ترك البيت ، وذهبت إلى بيت أمها المطلقة والمتزوجة من إنسان آخر ، وزوج أمها يعاملها هو الآخر معاملة سيئة .
فقلت أنا - أخوها - وأخذت لها شقة لتسكن فيها معي ، وكانت كثيراً ما تذهب إلى أمها ، ومرة أجبرها زوج أمها أن تذهب وترمي أولادها عند زوجها ، ففعلت ذلك إرضاء لأمها .

وفي أحد الأيام ، حصل خلاف بينها وبين زوج أمها ، وخرجت إلى شقتها متأثرة جداً بما مرّ بها من مصائب ، وبُعد أولادها عنها ، فقامت وأخذت حبوباً من الشلاجة وأكلتها جميعاً ، تريد أن تقضي على حياتها ، فأخذتها إلى المستشفى وأعطيت العلاج اللازم .

وقبل وفاتها أحست أنها في أيامها الأخيرة ، فتابت ، وأخذت تستغفر كثيراً عما فعلته ، وكانت تطلب منا أن ندعو لها بالمغفرة ، وأراد الله وتوفيت ، فماذا يكون حالها بعد ذلك ؟

وهل يجوز لي أن أقوم بالصدقة والحج عنها ، علماً أنني نذرت أن أقوم بهذه الأعمال
طيلة حياتي - إن شاء الله - ؟ (1)

ج : ما دامت أختك المذكورة قد تابت إلى الله - سبحانه - وندمت على ما فعلته من
أسباب الانتحار ، فإنه يرجى لها المغفرة ، والتوبة تجب ما قبلها ، والتائب من الذنب كمن
لا ذنب له ، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وإذا تصدقت عنها ، أو استغفرت لها ودعوت لها ، يكون ذلك حسناً ، وذلك ينفعها ،
وتؤجر عليه أنت .

وما نذرته من الطاعات فعليك أن توفي به ؛ لأن الله - سبحانه - مدح الموفين بالندور في
قوله - عز وجل - في مدح الأبرار : {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ
مُسْتَطِيرًا} (2) ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ،
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . رواه الإمام البخاري في صحيحه ، والله ولي
التوفيق .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ، من جمع / محمد المسند ، ج 3 ، ص : 493 .

(2) سورة الإنسان ، الآية 7 .

104- ماذا يلزم من عجز عن الوفاء بنذره

س : إنني شاب أبلغ من العمر السادسة والعشرين عاماً ، قدر الله علي بحصول غمامة من غمامات الدهر التي تعترض كل شاب : متزوج ، ولي ثلاثة من الأبناء يعيشون تحت رعايتي بعد الله ، ووالدي طاعنة في السن ، وحببني الأقدار الإلهية عن رؤيتهم ما يقارب سنة وستة أشهر ، فنذرت لله أنه عند عودتي لمتزلي وأطفالي - الذين أصبحوا بعد فترة غيابي تحت بر المتصدقين - أن أصوم لله - تعالى - ستة أيام ، وأذبح اثنتين من الذبائح لله - تعالى - وأزور مكة والمدينة أنا ووالدي ، وأقوم بحمل والدي علي أكتافي ، وأطوف بها وأسعى .

وعندما أنجلت تلك الغمامة - ولسوء حالتي المادية وحالة أسرتي - قمت بذبح ذبيحة واحدة ، ولم أستطع إحضار الأخرى ، كذلك لم أستطع الذهاب بأسرتي أو والدي لمكة والمدينة وفاء بنذري ؛ وذلك لسوء حالتي المادية ، حتى الصيام لم أستطع القيام به .

وخوفاً من وقوعي في الذنب والوزر ، بعثت برسالتني لأجد الحل بما يرضي الله .⁽¹⁾

(1) نشر في مجموع الفتاوى لسماحته ، ج4 ، ص : 350 .

ج : الحمد لله الذي يسر لك الاجتماع بوالديك وأولادك ، ونسأله - جل وعلا - أن يصلح حالكم جميعاً ، وأن يعينك على ما يحبه ويرضاه .
أما النذر ، فالواجب عليك الوفاء به حسب الطاقة ، وقد مدح الله المؤمنين الموفين بالنذر في قوله - تعالى - : { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } (1) .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - فعليك أن تؤدي الذبيحة الثانية عند القدرة ؛ لقوله - سبحانه - : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (2) ، وقوله - عز وجل - : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (3) .

فمتى استطعت وتيسر لك ما تشتري به الذبيحة الثانية ، فافعل واذبحها ، وتصدق بها على الفقراء ، إلا أن تكون نويت أن تأكلها مع أهلك ، فأنت على نيتك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) . متفق عليه ، أما إن كنت نذرت الذبح ، ولم تقصد أن تأكلها مع أهلك ، فإنك تعطيتها

(1) سورة الإنسان ، الآية 7 .

(2) سورة البقرة ، الآية 286 .

(3) سورة التغابن ، الآية 16 .

الفقراء .

وعليك أن تصوم ستة أيام ؛ لأنها طاعة لله ، فعليك أن تصومها متى استطعت ، ولو متفرقة ، إلا إن كنت نويت أن تصومها متتابعة ، فأنت على نيتك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**إنما الأعمال بالنيات**)) ، فإن كنت نويت صيامها متتابعة ، فصمها متتابعة .

وعليك - أيضاً - أن تحج بوالديك إلى مكة والمدينة - كما نذرت - إن كنت أردت العمرة فعمرة ، وإن كنت أردت الحج فحج ، على حسب نيتك متى استطعت ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ويقول - سبحانه - : { **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** }⁽¹⁾ وعليك أن تذهب بهما إلى المدينة أيضاً ؛ لأن شد الرحال إلى المدينة للصلاة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة وقربة ، وإذا زرت المدينة فسلم على الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعلى صاحبيه ، وهذا هو الأفضل لك ، فإن زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - وقبر صاحبيه لمن كان في المدينة مشروعة ، وهكذا من وفد إليها من الرجال ، إنما الذي ينهى عنه شد الرحال لمجرد زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - فقط ، أما شد الرحل للمسجد والزيارة داخلية في ذلك ، فلا بأس بذلك ، وتسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى

(1) سورة التغابن ، الآية 16 .

صاحبيه - رضي الله عنهما - .

أما النساء فلا يزرن القبور ، لكن أنت وأبوك ، ومن معك من الرجال ، أما النساء فلا يزرن القبور ، ولكن يصلين في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويصلين عليه في المسجد ، وفي البيوت ، وفي الطريق .

ويشروع لك أنت ومن معك من الرجال زيارة البقيع وزيارة الشهداء ، كل هذا مشروع للرجال ، ويستحب أيضاً لك ومن معك من الرجال والنساء زيارة مسجد قباء ، والصلاة فيه ؛ لأنه مسجد فاضل ، تستحب الزيارة له ، والصلاة فيه لمن كان في المدينة ، ولمن وفد إليها .

أما حملك لأمك أو لأبيك حين تحج بهما وقت الطواف والسعي ، فلا حرج عليك في ذلك ، إذا كانا عاجزين عن المشي في الطواف والسعي ، وأنت قادر على ذلك ، أما إن قدرا ، فعليهما أن يطوفا ويسعيا بأنفسهما ، ولا حرج أن يسعيا راكبين كغيرهما من الحجاج والعمار ، والأمر في ذلك واسع - والحمد لله - أما حملك لهما فلا يجب عليك حملهما ؛ لما فيه من المشقة ، ولعدم الدليل على شرعيته .

وعليك أن تكفر عن نذرك هذا كفارة بيمين ، إذا لم تحملهما ، وهي : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، تعطي كل واحد نصف صاع من التمر أو البر أو الأرز ، أو تكسو كل واحد كسوة تجزئه في الصلاة ؛ كالقميص أو إزار ورداء ، وليس عليك

حملهما ، بل يطوفان ويسعيان بأنفسهما - كما تقدم - إذا كانا قادرين و أما إن كانا عاجزين ، فيطاف بهما ويسعى بهما ، والحمد لله .

ونسأل الله أن يعينك على الوفاء بنذرك ، وأن يتقبل منا ومنك ، ومن سائر المسلمين ، ونوصيك بعدم النذر في المستقبل ؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال : ((لا تنذروا ، فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل)) ، فنوصيك في المستقبل أن لا تنذر أبداً ، متى حصلت لك نعم ، فاشكر الله عليها ، وأطعه ، واحمده ، ولا حاجة إلى النذر .

وقد قلت في سؤالك : (ولكن حجبتني الأقدار) ، فالأفضل أن تقول في مثل هذا : (ولكن قدر الله كذا وكذا) ؛ لأن الأقدار ليس لها تصرف ، إنما التصرف لله وحده ، فتقول في مثل هذا : (قدر الله علي كذا) ، أو (شاء الله كذا) ، فتنسب الأمر إلى الله - سبحانه وتعالى - . والله ولي التوفيق .

105- حكم من نذر ما ليس بقربة

س : سؤال من أم عايض - الرياض -

تقول : نذرت في حالة غضب أن أضرب ابني حتى يسيل دمه ، ولكني لم أفعل ، فماذا علي - جزاكم الله خيراً - ؟ (1)

ج : بسم الله ، والحمد لله .

عليك كفارة يمين ؛ لأن هذا الضرب ليس قربة إلى الله ، بل هو محل اجتهاد ونظر ، فإذا لم تفعل فعليك كفارة يمين ، ولأن ضربه حتى يسيل دمه لا يجوز .
فيكون والحال ما ذكر من نذر المعصية ، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به ، وكفارته كفارة يمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة ، فمن عجز عن الأمور الثلاثة صام ثلاثة أيام .
والإطعام : يكون نصف صاع من قوت أهل البلد من تمر أو بر أو أرز أو غيرهما ، ومقداره : كيلو جرام ونصف على سبيل التقريب . والله ولي التوفيق .

(1) نشر في (مجلة الدعوة) ، في العدد : 1481 ، بتاريخ 1415/9/24هـ ، وبمجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج8 ص393.

106- ما حكم إذا نذر وهو لم يبلغ سن التكليف

س : تقول السائلة : عندما كنت في المرحلة المتوسطة ، وفي الكفاءة بالأخص ، نذرت وقلت بالحرف الواحد : إن نجحني ربي سوف أصوم كل يوم اثنين وخميس ، ولكني كنت غير مبالية ، ولم أفِ بنذري ، وأنا الآن على أبواب الجامعة ، وقد تبت إلى الله واستغفرت لذني ، فأصبحت أصوم الاثنين والخميس ، فهل عليّ إثم فيما فرطت في السابق ، وهل هناك كفارة ؟ أرجو توضيح ذلك ⁽¹⁾ .

ج : إذا كنت حين النذر قد بلغت الحلم بالحيض ، أو بإتمام خمس عشرة سنة ، أو إنبات الشعر الخشن حول القبل ، أو بإنزال بشهوة بالاحتلام أو غيره ، فإنه يلزمك هذا النذر ، لأن المرأة تبلغ الحلم بأربعة أمور : بإكمال خمس عشرة سنة ، أو بإنزال المني عن شهوة ليلاً أو نهاراً - ولو بالاحتلام - أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، أو بالحيض ، والرجل مثلها ، سواء بسواء ، ما عدا الحيض

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

فهو من خصائص النساء .

فإذا كنت حين النذر قد بلغت الحلم بواحد من هذه الأمور ، فعليك أن توفي بنذرك ، وأن تصومي الاثنين والخميس كما نذرت ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . رواه البخاري في الصحيح ، وعليك أن تقضي الأيام التي فرطت فيها فلم تصومي .

107- حكم صرف النذر لغير الجهة التي نواها الناذر

س : إذا كنت نذرت مبلغ خمسة آلاف جنيه لله ، وهذا المبلغ يمكن أن يكفي في بناء مسجد صغير في قريتي ، فهل لي ثواب في بناء هذا المسجد ، أم أن الثواب لوفاء النذر فقط ؟ (1)

ج : إذا نذرت لله دراهم أو غيرها ، فعليك أن توفي به على ما نذرت أو ما نويت ، لا تغير ، فإن قلت : لله عليّ أن أتصدق بخمسة آلاف ، وقصدك الفقراء ، فأعطه للفقراء ، وإذا كان قصدك

(1) من برنامج (نور على الدرب) .

أن تبني مسجداً ، وهذه نيتك ، فابن بها مسجداً ، أو شارك بها في تعميره ، وإن كان قصدك أن تعمر بها مدرسة لتعليم القرآن وتدرّس الحديث الشريف ، فكذلك ، وإن كان قصدك أن تنفقها على المجاهدين في سبيل الله ، فافعل ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) . متفق على صحته .

فالواجب عليك ، أن تصرف النذر للجهة التي نويتها أو صرحت بها ؛ للحديث المذكور ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . أخرجه الإمام مسلم في الصحيح .

وقد مدح الله الذين يوفون بالنذر في القرآن في سورة (الإنسان) ، فقال - تعالى - :
{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} ⁽¹⁾ ، ويقول - سبحانه - : {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذْرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ} ⁽²⁾ ؛ أي : فيجازيكم عليه - سبحانه وتعالى - .

فالواجب على كل من نذر نذراً نذر طاعة ، أن يوفي به - سواء كان في إنشاء مدرسة ، أو مسجد ، أو صدقة في غير ذلك من الأعمال الخيرية - .

(1) سورة الإنسان ، الآية 7 .

(2) سورة البقرة ، الآية 270 .

108- حكم من لم يستطع الوفاء بالنذر لكبر ونحوه

س : لي قريبة تزوجت برجل لا تحبه ، وكانت مغصوبة ، ثم نذرت إن طلقها أن تصوم شهرين متتابعين ، ثم طلقها ، فماذا تعمل ؟ وإذا كانت لا تستطيع الصوم ؟⁽¹⁾

ج : يبقى هذا الصيام في ذمتها حتى تستطيع ، يقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) ، فإذا استطاعت تصوم ، وإلا يبقى في ذمتها ديناً ، فإذا عجزت ؛ كأن كبرت في سنها ، أو عجزت ذاك الوقت ، عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ، كما هو الحكم لمن لم يستطع صيام شهر رمضان أو أيام منه ؛ بسبب العجز لكبر السن ، أو المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه .

(1) من أسئلة حج عام 1407هـ ، شريط رقم : 10 .

109- حكم الوفاء بالندر في غير المحل الذي صرح به النادر

س : نذرت إن أخرج الله - تعالى - الروس الشيوعيين من بلاد أفغانستان المسلمة ، أن أبني لله مسجداً فيها ، وقد تم انسحابهم منها - بفضل الله تعالى - ولكني لا أستطيع في الوقت الحاضر أن أوفي بنذري ، والسبب كثرة المشاكل ، وأحداث الفتنة ، والقتال القائم هناك منذ توقف الحرب إلى الآن .
والمطلوب يا شيخ : هل يجوز تبديل المكان لبناء المسجد في محل آخر من بلاد المسلمين، أو أنتظر حتى يهدأ الوضع في أفغانستان ، وأوفي بنذري في محله ؟ -
وجزاكم الله خيراً - (1) .

ج : بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :
يلزمك الوفاء بالندر في محله إذا استطعت ؛ لقول الله - تعالى - : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (2) ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) .

(1) سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ 1417/2/28هـ .

(2) سورة التغابن ، الآية 16 .

رواه مسلم في صحيحه .
يسر الله أمرك ، وأبرأ ذمتك ، إنه سميع قريب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله
وصحبه .

110- ما حكم من نذر أن يحج فمات قبل أن يحج

س : من نذر على نفسه الحج ومات وليس وراءه تركة ، هل يكون القضاء استحباباً
أو وجوباً ؟⁽¹⁾

ج : إن تيسر من بعض الورثة أو غيرهم أن يحج عنه ، فذلك مستحب ، وفاعله مأجور ،
وإلا فليس عليه شيء ؛ لقول الله - سبحانه - : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }⁽²⁾ ، مثل
الدين ، إذا قضوا عنه فقد أحسنوا ، وإلا فلا حرج إذا لم يخلف تركة .

(1) أجاب عنه سماحته من ضمن أسئلة شرح كتاب (بلوغ المرام) في (كتاب الحج) .

(2) سورة التغابن ، الآية 16 .

111- هل يلزم النائب عمن نذر الحج الإحرام من ميقات الناذر

س : إذا كان النائب من نذر الحج في بلد آخر غير بلد الناذر ، أقرب من بلد الناذر نفسه . هل يلزمه أن يأتي بالحج من بلد الناذر ؟ (1)

ج : لا يلزمه ذلك ، بل يكفيه الإحرام من الميقات ، ولو كان في مكة فأحرم منها بالحج ، كفى ذلك ؛ لأن مكة ميقات أهلها للحج .

112 - ليس في أداء الواجب نذر

س : امرأة أصابها مرض فقالت : صدقة لوجه الله إن عافاني الله فلن أترك الصلاة ، فشفيت ، ولم تحقق ما قالت ، ولا تدري صدقة لوجه الله ما معناها ؟ هل هو قسم أو نذر ، وبعد مدة تابت ، وتسأل ما كفارة ذلك ؟ (2)

ج : ما دامت تابت فالحمد لله ؛ لأن الصلاة فرض عليها ، وإن لم تنذر ، وهي عمود الإسلام ، وتركها كفر ؛ لقول النبي - صلى

(1) أجاب عنه سماحته من ضمن أسئلة شرح كتاب (بلوغ المرام) في (كتاب الحج) .

(2) من برنامج (نور على الدرب) .

الله عليه وسلم - : ((رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة))⁽¹⁾ ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر))⁽²⁾ .

والنذر يزيد المقام تأكيداً ، فإذا كانت تركت الصلاة ثم تابت ، فالتوبة تجب ما قبلها كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((التوبة تجب ما قبلها)) ، فعلها أن تستقيم ، وأن تستمر على طاعة الله ، وأن تحافظ على الصلاة التي أوجبها الله عليها ، وأن تحذر نزغات الشيطان ، وجلساء السوء ، ونسأل الله لنا ولها الثبات على الحق .

وليس عليها قضاء ما فات ؛ لأن ترك الصلاة كفر ، وليس على الكافر إذا أسلم قضاء ما فات ؛ لقول الله - تعالى - : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ }⁽³⁾ الآية ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((الإسلام يجب ما قبله))⁽⁴⁾ . أخرجه مسلم في صحيحه .

(1) أخرجه الترمذي برقم : 2541 (كتاب الإيمان) ، باب (ما جاء في حرمة الصلاة) .

(2) أخرجه الترمذي برقم : 2545 (كتاب الإيمان) ، باب (ما جاء في ترك الصلاة) ، وابن ماجه برقم : 1069 ، كتاب (إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب (ما جاء فيمن ترك الصلاة) .

(3) سورة الأنفال ، الآية 38 .

(4) أخرجه مسلم برقم : 173 ، بلفظ : (الإسلام يهدم ما قبله) ، باب (كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحجر) .

113-حكم قول : إذا نجحت في الامتحان سوف أحفظ القرآن

س : منذ (15) سنة نذرت لوجه الله أن أحفظ القرآن الكريم كاملاً ، والصيغة التي نذرت بها هي كالتالي : " إذا نجحت في الامتحان سوف أحفظ القرآن كله " ، ولقد نجحت ، ومنذ تلك الفترة وإلى الآن وأنا أحاول أن أحفظه ، وأجتهد في ذلك .

والسؤال : إذا لم أتمكن من حفظ كتاب الله هل عليّ كفارة ، وأي شيء أعمله حتى أفي بنذري ؟ ⁽¹⁾

ج : إذا كان الواقع منك هو ما ذكرته في السؤال ، فليس ذلك نذراً ، وإنما هو عزم ووعد ، فيشرع لك أن تجتهد في حفظ القرآن ، وليس عليك كفارة .
يسر الله أمرك وأمر كل مسلم .

114-النذر حسب النية

س : أعمل مدرساً للقرآن الكريم في إحدى الجمعيات ، وفي شهر رمضان صليت بالجماعة ، وقلت في نفسي : إن جاءني شيء من المال في هذا الشهر الكريم من أهل الخير فهو صدقة للأيتام ، ولكن جاءني مبلغ 600 ريال ، ولم أدفعه للأيتام حسب ما نذرت ؛ لاحتياجي لهذا المبلغ ، فهل علي شيء ؟ ⁽²⁾

(1) نشر في مجلة (الدعوة) ، العدد : 1537 ، في 23/11/1416هـ .

(2) سؤال مقدم من جريدة (المسلمون) ، أجاب عنه سماحته بتاريخ 12/6/1419هـ .

ج : إن كان ذلك وقع منك حديث نفس من غير نذر ، فلا حرج عليك ، أما إن كنت نذرت لله الصدقة بما جاءك للأيتام ، فعليك الوفاء بذلك ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) . والله الموفق .

كتاب القضاء

**115- من رحمة الله وإحسانه أن وفق حكام هذه البلاد من عهد الإمام
محمد بن سعود إلى عهد خادم الحرمين إلى تحكيم شريعة الله ، وهذا من نعم
الله**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله - نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله
- وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين⁽¹⁾ ، أما بعد :

فإني أشكر الله - عز وجل - على ما منّ به علينا من هذا اللقاء لإخوة في الله ، وهم
أصحاب الفضيلة / رؤساء المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، أسأل الله - جل
وعلا - أن يجعله لقاءً مباركاً ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يوفقنا جميعاً لما
يرضيه ، وأن يعيذنا جميعاً من أسباب غضبه وأليم عقابه ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته.

ثم أشكر الأخ الكريم صاحب الفضيلة الدكتور / عبد الله بن محمد آل الشيخ ، على جمع
إخوانه ودعوتهم

(1) كلمة لسماحته في ندوة رؤساء المحاكم بالمملكة ، ونشرت في جريدة (الجزيرة) بتاريخ 1417/11/7هـ

لهذه الندوة رؤساء المحاكم ، وأسأل الله أن يجعله مباركاً ، وأن يعينه على كل خير ، وأن يغفر لوالده وأن يجعلنا وإياه في دار الكرامة .

أيها العلماء : إن من أعظم نعم الله على هذه الدولة وعلى هذه البلاد ، أن وفق حكامها لتحكيم الشريعة من أول ما قامت الدعوة الإسلامية على يد الشيخ / محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وعلى يد الإمام / محمد بن سعود - رحمه الله عليه - .

وإن من نعم الله العظيمة ، أن وفق الله هذين الإمامين لتحكيم شريعة الله ، والدعوة إلى سبيله ، والعناية بتوجيه الناس لتوحيد الله ، وبالإخلاص له ، ومحاربة الشرك ووسائله وذرائعه ، وتحكيم شريعة الله بين الناس في مدن هذه المملكة وقراها .. هذا من أعظم نعم الله العظيمة أن جمع الإمامان وأتباعهما وأنصارهما بين الدعوة إلى الله ، وإرشاد الناس إلى توحيد الله ، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم ، وتحذيرهم مما حرم الله عليهم من الشرك ووسائله وذرائعه ، مع الحكم بينهم بما أنزل الله فيما يتنازعون فيه ، وفيما يقع بينهم من المسائل التي تشبه عليهم ، وهذه من نعم الله العظيمة سابقاً ولاحقاً .

ثم تتابع ملوك هذه الدولة وحكامها على هذا الأمر العظيم ، والسييل القويم في تحكيم شريعة الله والدعوة إلى

سبيل الله ، وإرشاد الناس إلى توحيد الله وطاعته وتحذيرهم من الشرك بالله ومعصيته ،
والحكم بينهم بشرع الله ، كما قال - جل وعلا - في كتابه العظيم : { وَأَنَّ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } (1) .

وقال - جل وعلا - : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } (2) .

وقال - جل وعلا - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا
يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ } (3) .

وقال - سبحانه - : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (4) .

ويقول - سبحانه - : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقِنُونَ } (5) .

ويقول - جل وعلا - : { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ

(1) سورة المائدة ، الآية 49 .

(2) سورة النساء ، الآية 58 .

(3) سورة المائدة ، الآية 8 .

(4) سورة النساء ، الآية 65 .

(5) سورة المائدة ، الآية 50 .

هُمُ الْكَافِرُونَ} (1) ، { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (2) ، { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (3) .

فالحكم بما أنزل الله أهم الفرائض ، ومن أعظم الواجب ، ولا سبيل إلى استقامة العباد على طاعة الله وتوحيده ، ولا سبيل إلى توحيدهم لله وقيامهم بحقه ، ولا سبيل إلى إنصاف مظلومهم وظالمهم إلا بالله ، ثم بحكم الشرع ؛ بتحكيم القرآن والسنة على الصغير والكبير ، وعلى الخاص والعام ، وفي جميع الأمور .

ومن رحمة الله وإحسانه ، أن وفق حكام هذه البلاد من عهد الإمام محمد إلى يومنا هذا إلى حكم خادم الحرمين الشريفين / فهد بن عبد العزيز إلى تحكيم شريعة الله ، وإلزام الناس بذلك ، وافتتاح المحاكم الشرعية ، وتعيين القضاة والرؤساء ، كل هذا من نعم الله العظيمة .

ونسأل الله أن يديم هذه النعمة ، وأن يوفق المسئولين جميعاً لما يرضيه ، وأن يعين رؤساء المحاكم والقضاة جميعاً ، نسأل الله أن

(1) سورة المائدة ، الآية 44 .

(2) سورة المائدة ، الآية 45 .

(3) سورة المائدة ، الآية 47 .

يعينهم على تحكيم شريعة الله والحكم بها ، وأن يوفقهم للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يجعلنا وإياهم هداة مهتدين ، وصالحين ومصلحين حاكمين بشرع الله ، متواصين بذلك ، متعاونين عليه .

أيها الإخوة في الله : لا يخفى على الجميع شدة الضرورة إلى الحكم بشريعة الله ، وأن هذا من أهم الواجبات على الدولة وعلى جميع المسلمين ، وعلى العلماء بوجه أخص ؛ لأن الضرورة ماسة إلى ذلك ، والواجب يقضي بذلك ، فالواجب على رؤساء المحاكم وعلى القضاة جميعاً أن يتقوا الله ، وأن يستعينوا بالله في حل مشاكل المسلمين على كتاب الله وسنة رسوله ، والتواصي بهذا ، والتعاون في هذا .

والواجب على القاضي وعلى رئيس المحكمة أن يتقي الله في كل شيء ، وأن يجتهد لمعرفة الحكم بدليله ، وينصح في ذلك ، وأن يغار أينما كان ، وأن يجتهد في إيصال الحكم والحق إلى أهله على ضوء الدليل ، كما قال الله - جل وعلا - : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } ⁽¹⁾ ، وقال - جل وعلا - : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } ⁽²⁾ .

ولاشك أن هذا الأمر يحتاج إلى عناية

(1) سورة النساء ، الآية 49 .

(2) سورة الشورى ، الآية 10 .

وجهاد ، وبذل جهود كبيرة في معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها ، وفي إنصاف المظلوم من الظالم ، وفي العناية بالخصمين والحكم بينهما بالعدل ، والعناية بمعرفة ما لدى المدعي والمدعى عليه على وجه الطمأنينة والإنصاف ، وتحري الحق ، وانسراح الصدر حتى يسمع الحاكم ما لدى هذا وما لدى هذا ، وحتى يحكم على بينة وعلى بصيرة ؛ بينة شرعية ، أو باليمين المطلوب من المدعي ومن المدعى عليه ، أو بالدلائل الأخرى التي تعين على معرفة الحق والحكم به بين الناس عند فقد البينة.

المقصود أن الواجب على الحكام رؤساء وقضاة ، الواجب عليهم العناية بهذا الأمر والحرص على إنصاف المظلوم من الظالم ، والحرص على معرفة الأدلة الشرعية والحكم بها بين الناس ، والحرص على قمع المفسدين والقضاء على أسباب الفساد ، في كل وسيلة يرضاها الله ويبينها رسوله - عليه الصلاة والسلام - ؛ لأن الناس في أشد الحاجة إلى قمع المبطل ونصر الحق ، ونصر المظلوم ، والقضاء على الظالم ، ولاسيما في هذا العصر ، الذي اشتدت فيه غربة الإسلام وكثر فيه دعاة الباطل ، وانتشرت فيه أنواع الإفساد في غالب المعمورة ، واختلط الحابل بالنابل والظالم بالمظلوم ، والمفسد بالمصلح والجاهل بالعالم .

فإن هذا العصر شديد الغربة شديد الاختلاط ، شديد البلاء ، إلا من عصم الله ووقفه ، وإلا فإن الخطر عظيم ، فالواجب على الدعوة إلى الله - عز وجل - وعلى القضاة ، وعلى الرؤساء ورؤساء المحاكم العناية العظيمة لمعرفة الحق بدليله ، وإيصال الحق إلى أهله وردع الظالم عن ظلمه وإعانة كل صاحب حق على الحصول على حقه حسب طاقته والإمكان ؛ يرجو ما عند الله ويخاف عقابه - سبحانه وتعالى - ، والواجب على المسئولين في الدولة العناية بتنفيذ الأحكام الشرعية ، والتعاون مع القضاة في كل ما ينفع الناس ويصلحهم ، وينفذ فيهم أحكام الله ، وأن ذلك هو الطريق إلى أمن البلاد وإلى إنصاف المظلومين وإلى السلامة من كل شر ، وهو أيضاً السبيل إلى نصر الله لعباده وتأييده لهم ورعايته لهم من شر الأعداء وخصوم الإسلام ، فنسأل الله أن يوفقنا وإياكم جميعاً وجميع الدعوة إليه وجميع العلماء في كل مكان ، نسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق واتباعه ، كما أسأله - سبحانه - أن يمنحنا جميعاً الفقه في ديننا والثبات عليه ، وأن يجعلنا جميعاً من أنصار دينه والدعاة إليه على بصيرة ، وأن يعيدنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

كما أسأله سبحانه أن يوفق جميع المسلمين في كل مكان

في الخير والحق والهدى ، وأن يمنحنا الفقه في الدين ، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم ، كما أسأله - سبحانه وتعالى - أن يوفق ولاية أمرنا وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين ، نسأل الله أن يوفقهم جميعاً لما يرضيه وأن يعينهم على كل خير ، وأن ينصر بهم الحق وأن يصلح لهم البطانة ، وأن يجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين ، كما أسأله - عز وجل - أن يوفق جميع قضاتنا وجميع قضاة المسلمين وجميع رؤساء المحاكم . نسأل الله أن يوفق الجميع إلى الحق واتباعه ، والحكم بين الناس والصبر على ذلك والمصابرة ، إنه - جل وعلا - جواد كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه واتباعه .

116- نصيحة لطلاب المعهد العالي للقضاء

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه (1) ، أما بعد :

فإني أشكر الله - عز وجل - على هذا اللقاء بإخوتي في الله - عز وجل - وأبنائي الكرام، أسأله - سبحانه - أن يجعله لقاءً مباركاً وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيذنا وسائر المسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه سبحانه خير مسئول .

ثم اشكر إخواني القائمين على هذا المعهد على دعوتهم لي لهذا اللقاء ، أسأل الله أن يبارك فيهم جميعاً وأن يعينهم على مهمتهم ، وأن يجعلهم هداة مهتدين وصالحين مصلحين ، إنه - جل وعلا - سميع قريب .

أيها الإخوة في الله ... لا يخفى فضل العلم وأن الله - سبحانه - جعله من أوصاف الرسل والملائكة وخيرة الناس من عباد الله وبه

(1) محاضرة ألقاها سماحة الشيخ على طلاب المعهد العالي للقضاء .

يُعرف الله وبه يُعبد - سبحانه - ، وبه تُعلم أحكامه التي أنزل بها كتبه ورسَل بها رسله ،
- كما لا يخفى - أن العلماء هم ورثة الأنبياء وهم خلفاؤهم ، ويكفي في فضلهم أنه -
سبحانه - استشهد بهم مع ملائكته بوحدانيته فقال : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }⁽¹⁾ ، ومعلوم أن
العلماء إذا أطلقوا في كتاب الله ، وفي كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنما هم
العلماء في الله وبشريعة الله ، وهم الذين أخذوا العلم عن كتابه وسنة رسوله وعمّا
أوضحته الشريعة من القواعد المتبعة ، هؤلاء هم العلماء عند الإطلاق في كلام الله وكلام
رسوله - عليه الصلاة والسلام - وكلام علماء الشريعة ، وهناك علماء آخرون في الطب
والجغرافيا وغير ذلك من حاجة الناس ، لهم فضلهم على حسب نياتهم ونفعهم للناس ،
لكن العلماء عند الإطلاق في كلام الله وكلام رسوله وعلماء الشريعة هم العلماء بكتابه
وسنة رسوله ، وهم الدعاة إليه ، هم المحسنون إلى عباده بالتوجيه والإرشاد والتعليم ،
والقضاء بينهم فيما أشكل عليهم ، فهم طبقات في علم الله وعملهم وفضلهم على حسب
ما أعطاهم الله من العلم وعلى

(1) سورة آل عمران ، الآية 18 .

حسب نفعهم للعباد ، فمنهم العلماء المعلمون للناس ومنهم الوعاظ والمذكرون والمرشدون والمنذرون ، ومنهم القضاة الذين ينظرون في مشاكل الخلق ويحلونها بما أعطاهم الله من علم الشريعة ، فللعلماء فضلهم فهم ورثة الأنبياء ، وللقضاة مع ذلك فضل خاص لما يتولونه من النظر في مصالح العباد وحل المشاكل وردع الظالم وإنصاف المظلوم إلى غير هذا مما يتولاه القضاة ، فلهم مع فضل العلم فضل النظر في مصالح المسلمين وفي مشاكل المسلمين وفي حل ما يعرض لهم من قضايا يجب النظر فيها لحل المشاكل وردع الظالم وإقامة الحق .

وأنتم أيها الإخوة طلاب هذا المعهد " المعهد العالي للقضاء " لكم مستقبل ، نسأل الله أن يعينكم على ما فيه من تعب ومن جهاد ، فنسأل الله أن يمنحكم فيه الصبر والتوفيق لإصابة الحق وردع الظالم ونصر المظلوم وإقامة العدالة بين المسلمين .

ولا يخفى أيضاً ما للقاضي من الفضل العظيم والخير الكثير والأجر المضاعف إذا أخلص النية وأصاب الحق فالقضاة في الحقيقة عليهم مسئوليات كبيرة ، ولهم أجر عظيم ، والعباد في أشد الضرورة إلى القضاة لحل المشاكل وإقامة الحق .. فأبشروا بالخير ، وأسسوا النية الصالحة ، وأعدوا كل ما تستطيعون لهذا الأمر العظيم

من صبر وعلم ورحابة صدر وحرص على إقامة الحق وإنصاف المظلوم وردع الظلمة على ضوء حكم الله وما جاءت به شريعته المطهرة .

وقد صح عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر))⁽¹⁾ فهو على خير عظيم بين أجر وأجرين مع ما قد يحصل له من أجور أخرى في حرصه على معرفة الحق وطلبه ذلك وتفتيشه عن ذلك ومراجعة إخوانه وغير ذلك من الجهود التي يبذلها القاضي قبل الحكم ، له فيها أجر عظيم وله فيها ثواب جزيل ، والله يزيد به بما علماً وهدى وتقوى على حسب نيته واجتهاده وإخلاصه لله - سبحانه - وقصده الحق ، فكم من فائدة وكم من أجر يحصل في سبيل التفتيش عن حكم الله في أي مسألة فيحصل له من أجر التفتيش عن ذلك وطلب ذلك أجور متنوعة مع ما يحصل له من الفوائد في تفتيشه ، فقد يوفق للعثور على مسألة عظيمة هو في

(1) أخرجه البخاري برقم 6805 (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ومسلم برقم 3240 (كتاب الأفضية) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

حاجة إليها أعظم من الحاجة إلى التي يفتش عنها ويطلبها ، فهو على خير عظيم في مذاكرته مع زملائه ومشايخه، وهو على خير عظيم في تفتيشه عن المسألة في بطون الكتب وعن التفتيش عنها في كتاب الله وفي أحاديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، كل ذلك له فيه أجر عظيم على حسب نيته وصدقه وإخلاصه ، يضاف إلى ذلك ما يحصل للمسلمين من الخير العظيم واستتباب الأمن ومحبة الشريعة والرضا بها إذا رأوا من القضاة الحرص العظيم على إنصاف المظلوم وردع الظالم والحرص على إصابة الحق ونشر العدالة ودفع الظالمين وإيقافهم عند حدودهم ، يحصل للمسلمين بذلك الطمأنينة والثبات على اتباع الحق ومحبة الإسلام والرضا به ما لا يقدّر قدره إلا الله - عز وجل - .

ثم أمر آخر ، وهو أيضاً : ما يحصل للضعفاء والمنكوبين والمظلومين في حقوقهم ، فيحصل لهم من الراحة والطمأنينة وانسراح الصدور في إنصافهم وإعطائهم حقوقهم واطمئنانهم إلى عدالة الشرعية ، وأنها تنصف المظلوم وتردع الظالم وأنها توقف المعتدي عند حده ، وأن هناك رجالاً من أبناء الإسلام ومن علماء المسلمين يبذلون جهودهم ووسعهم في هذا الأمر حتى يصل الأمر

إلى مستحقه ، وحتى يردع الظالم والمتعدي عن عدوانه وظلمه .
كل ذلك من فوائد القضاء ومن فوائد القضاة الذين يوفقون لإنصاف المظلوم ونصرة الحق على بصيرة وهدى ، لكن هناك أمور أخرى فيها خطر على القاضي لا بد أن يحسب لها حسابها ، وهي التساهل في بذل الأسباب في معرفة الحكم الشرعي ، أو التساهل في عدم معرفة ما عند الخصمين أو عدم الصبر في سماع كلام هذا وكلام هذا ، أو ما قد يقع من ميول إلى أحد الخصمين ومحبة كونه ينتصر على غيره إلى غير هذا من الأخطاء .

فعلى القاضي أن يحذر هذه الأمور وأن تكون على باله ليبتعد عن الخطر الذي قد يحصل له بسببها فيجب عليه أن يعطي القضية حقها من النظر والعناية حتى يطمئن إلى دليلها وإلى الحكم فيها ، وعليه أيضاً أن يصبر على الاستماع للخصمين فيما يتعلق في أمر الدعوى ، وفيما يتعلق بظهور الحق ، أما الجدل الذي لا خير فيه فليس من اللازم سماعه ، لكن المقصود سماع ما عند المدعي والمدعى عليه من الحجج والبيان للدعوى هذا وجواب هذا حتى يكون على بينة كيف يحكم بعدما يسمع من هذا ومن هذا ، مع إخلاصه لله ، وعدم تحيزه إلى أحد الطرفين ، وأن يكون في غاية من

العدالة ، والبعد عن التحيز لأحد الطرفين بغير حق لا لقرابة ولا صداقة ولا وجاهة ولا غير ذلك ، بل هدفه أن يصيب الحق وأن يوصله إلى أهله وأن يردع الظالم عن ظلمه بالحكمة والكلام الطيب والأسلوب الحسن .

والخطر الآخر هو أن يحكم على جهالة أو يجور في الحكم ، ومعلوم أن القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة . أما اللذان في النار فقد أوضح النبي - صلى الله عليه وسلم - صفتيهما ، وهما : الذي يقضي على جهل أو يجور في الحكم ، أما القاضي الذي في الجنة : فهو الذي عرف الحق فقضى به ، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هذا الصنف ، وأن يعيذنا من سوء النفس وسيئات الأعمال .

وخلاصة الكلام : أن الواجب على القاضي أمور :

1- بذل الوسع فيما يستحق بدليله وأن يصبر على ذلك وأن يسأل ربه التوفيق والإعانة وأن يخلص له في ذلك وأن يصبر حتى يطمئن .

2- أن تكون أعماله وأقواله وسيرته على الوجه الشرعي أينما كان ، في محل القضاء ، وفي الطريق وفي المسجد وفي بيته ، يتحرى الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة التي يتخلق بها

أهل العلم حتى يُطمئن إلى علمه وإلى سيرته وأن يحذر صفات الجهلاء والسفهاء أو التقصير فيما أوجب الله ، فإن القاضي إذا رُوي منه قصور مما يدل على تساهله بدينه وعدم عنايته بأمر الله نزل في أعين الناس واتهم في قضائه ولم تكن له منزلة كبيرة في قلوب الخصوم وأقربائهم وغيرهم من الناس .

3- العناية بتفهم القضية تفهماً كاملاً ، وعدم العجلة ، وعند أي إشكال ترفع القضية إلى وقت آخر حتى يحكم على بينة وبصيرة ، وقد سمع كلام هذا وكلام هذا واطمئن إلى الطريقة التي يحكم بها بينهما ، لأنه قد عرف ما لديهما واطمئن إلى أنه استوفى ما يتعلق بالقضية من الطرفين .

4- أن يضرع إلى الله - عز وجل - دائماً في طلب الحق لإصابة الحق قبل الحكم ، وفي أي وقت كان حتى يكون بذلك قد بذل ما يستطيع من الأسباب المعنوية والحسية ، القولية والعملية . فإن الله - سبحانه - يجب من عباده أن يسألوه ، ولا سيما أوليائه وخواص عباده من علماء الإسلام وقضاة الإسلام فإنه - سبحانه وتعالى - أسرع بالإجابة لهم من غيرهم لمتزلتهم عنده

العظيمة ، وهو القائل : { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } ⁽¹⁾ ، { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } ⁽²⁾ .
أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمنحنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرزقنا جميعاً الفقه في الدين والثبات عليه ، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين .

5- أن القاضي عليه مسئولية كبيرة غير القضاء فينبغي ألا يغفلها وألا ينسأها ، مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة إلى الله وتعليم الناس حسب طاقته ، لا يغفل عن هذا ، فلا يقول هذا لغيري ، نعم عنده القضاء لاشك بذلك ، لكن عنده أوقات أخرى يستطيع بها أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله ويدرس في بعض المساجد التي حوله وينفع الناس ، والكلمة من القاضي لها مكانتها ولها أثرها العظيم ، لا فيما يتعلق في الدعوة ، ولا فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا فيما يتعلق بالتعليم والتوجيه ، وينبغي أن تكون هذه الأمور الثلاثة على بال

(1) سورة غافر ، الآية 60 .

(2) سورة البقرة ، الآية 186 .

6- القاضي على حسب طاقته .

نسأل الله التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل إنه جواد كريم ، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعى بإحسان .

الأسئلة

س1 : ما هي توجيهات فضيلتكم بالنسبة لاستعداد القاضي ومعرفته بكل ما يدور في محيط عمله من الأنظمة المعمول بها ؟

ج: هذه أشياء لاشك أنها مهمة ولكن يحكمها شرع الله - سبحانه وتعالى - ، فإذا دعت الحاجة إلى شيء منها فالواجب أن يزنهما بالميزان الشرعي فما وافق الحق قبله وما خالف الحق نبه عليه ، ولا يستحي في ذلك ولا يتقاعس بل يبين الحق ؛ لأن القاضي في أعلى المراتب - مراتب العلماء - ويصرح به للمسئولين حتى يعدل ذلك الخطأ وإن احتاج المقام إلى التشاور مع إخوانه وزملائه إذا كان هناك إشكال تشاور معهم ، وكما هو معلوم ، الدين النصيحة لله ولكتابه ورسوله .

ومن المهم أيضاً معرفة اصطلاحات الناس وألفاظهم ،

ومعرفة أعرافهم حتى يستعين بها على فهم القضية ، فهذا أمر مهم للقاضي يعينه على حل كثير من المشاكل التي يدلى بها إليه .

س2 : بعض مرتكبي الجرائم يقرون بها أثناء التحقيق مع الشرطة ، ثم يلوذون بالإنكار عند القاضي ، فما موقف القاضي ، وهل يعتبر هذا الإنكار أو ماذا يعمل ؟

ج: هذه المسألة فيها تفصيل :

إذا كان الإقرار يتعلق بحق المخلوقين فليس لهم رجوع ، ولو زعموا أنهم أقرروا لأجل كذا أو كذا ، يُسئل من أقرروا عنده هل قهرهم بالضرب ، هل فعل بهم ما يكونون به مكرهين ؟ وإلا فدعواهم نفسها وليس لهم الرجوع عن سرقة ولا عن تجن ولا عن أشياء تتعلق بحق المخلوقين ، وأما الإقرار المتعلق بالحدود وبحق الله - عز وجل - فأمره لا يخفى على الجميع ، الرجوع عن الإقرار المتعلق بحق الله - عز وجل - ، الجمهور على أنه يقبل من باب درء الحدود بالشبهات .

والقول الثاني معروف عند أهل العلم ، المقصود : أن لا يتعلق بحق المخلوقين لا يقبل منه الرجوع عنه إذا أقر به عند الشرطة أو في أي مكان ، ويثبت عند القاضي إقراره ، أو أقر هو أنه أقر بذلك فهو يؤخذ بالإقرار ما لم يثبت عند القاضي شيء يلغي ذلك من

إكراه .

س 3 : ما يبذله بعض من يعينون في سلك القضاء من أجل التخلص من القضاء ، لما يخشى من الوقوع فيه من عدم تأدية العمل على الوجه المطلوب وعدم الوصول إلى الحق فيه .

ج : هذه المسألة - على كل حال - ينظر فيها حسب كل حالة ، ولكن الوصية بهذا أن من عرف أن عنده الأهلية في القضاء فعليه الإجابة ؛ لأن الوقت الآن شديد من جهة الحاجة إلى أهل العلم في القضاء ، وليس كل أحد يصلح للقضاء ، والصالحون لهذا من أهل العلم قليلون ، فإذا تعذر هذا وتعذر هذا تعطل هذا الأمر وتعطل هذا الواجب ، وصرح أهل العلم : أنه إذا توافرت فيه الشروط ودعت الحاجة إليه وجب إلزامه بذلك .

س 4 : بماذا تنصح أبناءك الملازمين في فترة الملازمة خاصة وأنهم الآن مشغولون في دراسة المواد المنهجية ؟

ج : أنصحهم بالإقبال على دراسة هذه المناهج حتى يهضموها وحتى يتبصروا فيها ؛ لأنهم بهذا دخلوا هذا المعهد وصمموا على دراسة ما وجه إليهم فيه ، فأوصيهم بالعناية بمواد المنهج التي وكلت إليهم ليدرسوها حتى يختموها جيداً وحتى

يفهموها جيداً ، وحتى يتذاكروا فيما قد يُشكل منها فيما بينهم أو مع أساتذتهم ؛ حتى لا تكون هناك شبهة ، وإذا كانت عندهم فرصة بذلوا ما يستطيعون من المطالعة والمذاكرة والرجوع إلى أهل العلم وكتب الحديث وكتب التفسير ؛ ليزدادوا علماً في هذه الفرصة التي يجدون فيها أوقاتاً للمطالعة والمراجعة ، ثم المذاكرة بما قد يشكل أيضاً ؛ ليزداد المؤمن علماً مع دراسته . المقصود : حفظ الوقت ليلاً ونهاراً من العناية بالمواد الدراسية . والمواد المتعلقة بالقضاء أو بغير القضاء من مسائل الطلاق والنكاح وغيرها مما هو في حاجة ليخدمها ويعرفها .

س5 : رجل ولي القضاء وهو قليل العلم ، هل يتهرب منه أم يلتزم به ؟

ج: إذا كان يعلم من نفسه العجز عن القضاء ، فالواجب عليه أن يستقيل أو يعتذر ولا يورط نفسه فيما يضره ، وهو أعلم بنفسه إذا كان يعلم من نفسه قلة العلم ، وأنه لا يحسن أن يقضي بين الناس ليست أوهاماً ولا ظنوناً ولكنه شيء يفهمه ويعقله جيداً ، هذا يلزمه أن يستقيل أو يعتذر ؛ لئلا يقع في مهالك تضره وتضر غيره ، لكن أحشى ما أحشاه أن يكون ذلك أوهاماً أو

وساوس وتثبيطاً من الشيطان ، هذا هو الذي ينبغي الحذر منه .

س6 : ما يسلكه القاضي في عمله هل يلتزم الشدة أم ماذا يعمل ؟

ج: القاضي يجب أن يكون حكيماً يستعمل اللين في محله ، والشدة في محلها ، ويكون الغالب عليه الرفق وحسن الخلق وعدم الشدة ، إلا عند الحاجة ، قال - تعالى - : {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} ⁽¹⁾ فالظالمون ينتقل معهم من التي هي أحسن إلى الأشد ، والقاعدة قوله - تعالى - : {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ} ⁽²⁾ ، وكما قال - سبحانه - : { وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا } ⁽³⁾ فيجادلهم بالتي هي أحسن ، إلا إن رأى من الخصم المجادل بُعداً عن الحق ومغالطة ، فلا مانع من زجره حينئذ بالقوة ، وأن يحذره من مغبة عمله السيء ، وقد تكون الحاجة إلى ما هو أكبر من ذلك من سجن أو تأديب ، أما ما دامت المسائل تعرض بالأسلوب الحسن والكلام الطيب والنصيحة فهذا هو المقدم .

(1) سورة العنكبوت ، الآية 46 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 159 .

(3) سورة البقرة ، الآية 83 .

س7 : ما صحة ما ورد من أن من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين ؟

ج: هذا حديث لا بأس به جيد ومعروف رواه أحمد⁽¹⁾ وأهل السنن⁽²⁾ ، لكن ما يمنع من القضاء ، وإنما هو تحذير للعناية بالقضاء والحرص على السلامة من توابعه وأخطاره ، فالذبح بغير سكين شيء يؤذي الحيوان ويؤخر في موته ، فالقاضي قد يتأذى بالقضاء ويتعب فيه ، ولكن مع الصبر والجد يزول هذا ، وإنما يتعب ويكون كالمذبوح بغير سكين إذا ضل علمه أو تنكر الطريق السوي أو غفل عن الاستعانة بالله .

ولا يخفى عليكم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو إمام القضاة ، وهو إمام العلماء ، وهو قدوة القضاة ، وهو القاضي ، وهو المعلم - صلى الله عليه وسلم - فهو قاضٍ وداعٍ وأمير بالمعروف ، كلها مجتمعة فيه - عليه السلام - ، فالقضاة والدعاة والعلماء يتأسون

(1) أخرجه أحمد برقم 8422 ، باقي مسند المكثرين .

(2) أخرجه الترمذي برقم 1247 ، (كتاب الأحكام) ، باب ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القاضي ، وأبو داود برقم 3100 (كتاب الأفضية) ، باب في طلب القضاء ، وابن ماجه برقم 2299 (كتاب الأحكام) ، باب ذكر القضاة .

به في صبره وحلمه ، وقد يغضب بعض الأحيان - عليه الصلاة والسلام - ، وهو سيد الأمة وإمامهم وسيد المتواضعين ، ولكن قد يلجأه الخصوم إلى الغضب .
لكن القاضي يتأسى بنبيه - عليه السلام - بالصبر ، وتعاطي أسباب الصبر ، لعله يوفق لذلك ، وكل أحد لابد أن يحصل له شيء من التعب ، ولكن كلما كان القاضي أعلم وأصبر وأحلم وأكثر دعاءً لله لطلب التوفيق والهداية كانت مشاكله أقل .

س8 : أشرت في أول الكلام - حفظكم الله - إلى أن القاضي ينبغي له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فهل يأثم لو ترك ذلك ؟

ج: مثل غيره يأثم وقد يكون أشد من غيره ؛ لأن كلمته مسموعة أعظم من كلمة غيره .

س9 : هل ورد أن القضاة يحشرون مع السلاطين ، والعلماء مع الأنبياء ؟

ج: لا أعلم هذا . ما عندي علم بهذا الحديث .

س10- أرجو توجيه كلمة بالتزام الدوام والمواعيد للقضاة والموظفين .

ج: نعم ، هذا مهم جداً ، وأوصي الجميع بالالتزام بالمواعيد وأوقات الدوام لا من الطلبة ولا من الموظفين ، أوصي الجميع بذلك وأن يعتنوا بهذا الأمر ؛ لأن الله - جل وعلا - أوجب علينا طاعة ولاة الأمر بالمعروف ، وهذا من المعروف الذي فيه مصالحنا جميعاً ، مصلحة الموظف ، الطالب ، المسلمين ، فأنا أوصي الجميع بهذا المعهد وبغيره بلزوم المواظبة على الدوام والأوقات المطلوبة والعمل المطلوب ، ورزق الله الجميع التوفيق والإعانة على ذلك .

أسأل الله أن يوفق الجميع وأن يعيد الجميع من نزغات الشيطان ، وأن يجتم لنا ولكم بالتوفيق فيما به نفع ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه .

117- الجمع بين حديثين متعلقين بالقضاء والاجتهاد

س : كيف نوفق بين الحديثين التاليين : قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار : فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل : فهو في النار))⁽¹⁾ رواه أبو داود . وحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومعناه المجتهد إذا أصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر واحد . وفقوا بين الحديثين ؟⁽²⁾

ج: ليس بينهما - بحمد الله - تعارض ، بل المعنى واضح ، فالحديث الأول فيمن قضى للناس على جهل ليس عنده علم لشرع الله يقضى به بين الناس فهو متوعد بالنار ؛ لقوله على الله بغير علم ، وهكذا الذي يعلم الحق ولكن يجور من أجل الهوى لمحبتة لشخص أو لرشوة أو ما أشبه ذلك فيجور في الحكم فهذان

(1) أخرجه أبو داود برقم 3102 (كتاب الأفضية) ، باب في القاضي يخطئ .

(2) سؤال أجاب عنه سماحته في تاريخ 1412/5/28هـ .

في النار ، لأن الأول ليس عنده علم يقضي به فهو جاهل فليس له القضاء ، أما الثاني : فقد تعمد الجور والظلم فهو في النار . أما الأول : فقد عرف الحق وقضى به فهو في الجنة .

أما حديث الاجتهاد الذي رواه عمرو بن العاص - رضى الله عنه - وما جاء في معناه وهو في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)) فهذا في العالم الذي يعرف الأحكام الشرعية وليس بجاهل ولكن قد تخفى عليه بعض الأمور وتشتبه عليه بعض الأشياء فيجتهد ويتحرى الحق وينظر في الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ويتحرى الحكم الشرعي لكنه لم يصبه ، فهذا له أجر الاجتهاد ويفوته أجر الصواب وخطئه مغفور ، لأنه عالم عارف بالقضاء ، ولكن في بعض المسائل قد يغلط بعد الاجتهاد والتحري والنية الصالحة فهذا يعطى أجر الاجتهاد ويفوته أجر الصواب .

الثاني : اجتهد : طلب الحق واعتنى بالأدلة الشرعية وليس له قصد سيء بل هو مجتهد طالب للحق فوفق له واهتدى إليه وحكم بالحق فهذا له أجران أجر الإصابة وأجر الاجتهاد .

وبهذا يُعلم انه ليس بين الحديثين تعارض - والحمد لله - .

118- حكم المضطر للتحاكم إلى القوانين الوضعية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم هـ . ع . م . سلمه الله .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد (1) :

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم 2151 وتاريخ
1407/6/6هـ الذي تسأل فيه عن حكم المتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية إذا
كانت المحاكم في بلده كلها تحكم بالقوانين الوضعية ولا يستطيع الوصول إلى حقه إلا إذا
تحاكم إليها ، هل يكون كافراً ؟

وأفيدك : بأنه إذا اضطر إلى ذلك لا يكون كافراً ، ولكن ليس له أن يتحاكم إليهم إلا
عند الضرورة ، إذا لم يتيسر له الحصول على حقه إلا بذلك ، وليس له أن يأخذ خلاف
ما يحله الشرع المطهر .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) أجاب عنه سماحته برقم 2/21635 وتاريخ 1407/8/1هـ .

119- طلب القضاء والمناصب الدينية لأجل مصالح المسلمين

س : ينفر كثير من طلبة العلم من المناصب الدينية .. فما هو السبب ، وهل من نصيحة للحضور ، كما يلاحظ أن كثيراً من الطلبة في كليات الشريعة ، يبحث بشق الطرق للتخلص من القضاء ، فما نصيحة فضيلتكم لهم ؟⁽¹⁾

ج: المناصب الدينية من القضاء والتعليم والفتوى والخطابة ، مناصب شريفة ومهمة ، والمسلمون في أشد الحاجة إليها ، وإذا تخلى عنها العلماء تولاهم الجهال ، فضلوا وأضلوا . فالواجب على من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقهاء في الدين ، أن يمثل ؛ لأن هذه الأمور من القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله ، وأشبه ذلك من فروض الكفايات ، فإذا تعينت على أحد من المؤهلين ، وجبت عليه ، ولم يجز له الاعتذار منها ، والامتناع .

ثم لو قدر أن هناك من يظهر أنه يكفي ، وأنها لا تجب عليه

(1) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد 47 عام 1417هـ .

هذه المسألة ، فينبغي له أن ينظر الأصلح ، كما ذكر الله - سبحانه - عن يوسف - عليه الصلاة والسلام - ، أنه قال لملك مصر : { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }⁽¹⁾ ، لما رأى المصلحة في توليه ذلك ، طلب الولاية ؛ وهو نبي ورسول كريم ، والأنبياء هم أفضل الناس ، طلبها للإصلاح : يصلح أهل مصر ، ويدعوهم إلى الحق .

فطالب العلم : إذا رأى المصلحة في ذلك ، طلب الوظيفة ، ورضي بها ، قضائية أو تدريساً ، أو وزارة أو غير ذلك ، على أن يكون قصده الإصلاح والخير ، وليس قصده الدنيا ، وإنما يقصد وجه الله ، وحسن المآب في الآخرة ، وأن ينفع الناس : في دينهم أولاً ، ثم في دنياهم ، ولا يرضى أن يتولى المناصب الجهال ، والفساق ، فإذا دعي إلى منصب صالح يرى نفسه أهلاً له ، وأن فيه قوة عليه ، فليجب إلى ذلك ، وليحسن النية ، وليبذل وسعه في ذلك ، ولا يقل : أخشى كذا ، وأخشى كذا .

ومع النية الصالحة ، والصدق في العمل ، يوفق العبد ويُعان على ذلك ؛ إذا أصلح لله نيته ، وبذل وسعه في الخير ، وفقه الله .

ومن هذا الباب حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، أنه

(1) سورة يوسف ، الآية 55 .

قال : يا رسول الله : اجعلني إمام قومي . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً)) . رواه الإمام أحمد⁽¹⁾ وأهل السنن⁽²⁾ ، بإسناد صحيح .
فطلب - رضى الله عنه - إمامة قومه ؛ للمصلحة الشرعية ؛ ولتوجيههم للخير ، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، مثلما فعل يوسف - عليه الصلاة والسلام - .

قال العلماء : إنما نهي عن طلب الإمرة والولاية ، إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ، لأنه خطر ، كما جاء في الحديث : النهي عن ذلك ، لكن متى دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلى طلبها جاز ذلك ، لقصة يوسف - عليه الصلاة والسلام - ، وحديث عثمان - رضى الله عنه - المذكور .

(1) أخرجه أحمد برقم 15676 ، (أول مسند المدنيين) .

(2) أخرجه الترمذي برقم 666 (كتاب الأذان) ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، وأبو داود برقم 447 (كتاب الطلاق) باب أخذ الأجر على التأذين .

120- وجوب العدل بين العامل المسلم وغيره

س : يوجد لدي عاملان أحدهما مسلم والثاني كافر ، وهما متكافئان في العمل ، ومطلوب مني أن أقوم عملهما ، فهل يجوز أن أغمط الكافر حقه بسبب دينه ؟ ⁽¹⁾

ج: الواجب العدل بينهما ، ولكن يجب إبعاد الكافر ولو كان أنشط ، لأن المسلم أبرك ، ولو كان أقل كفاءة ، فما بالك إذا كان مساوياً له . وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أنه أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وأن لا يبقى فيها دينان)) ⁽²⁾ . والله ولي التوفيق .

(1) نشر في مجلة البحوث العلمية - العدد 27- ص 83 ، وفي هذا المجموع ج4ص380 .
(2) أخرجه مسلم برقم 3313 ، (كتاب الجهاد والسير) ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

121- حكم إعطاء من يمانع من أداء العمل المنوط به إلاّ بالمقابل

س : لدينا مصدر للمياه من فاعل خير جعله بالجان ، لكن السواق - قائد المركبة - الوايت يماطل جداً حتى يعطى عشرة ريالات ، بل في بعض الأحيان لا يمكن أن يوصل الماء إلى بعض البيوت ، ويقول : هذا مقابل أتعاب وجهد وبعد ومشقة . فهل يجوز إعطاؤه تلك العشرة الريالات في سبيل الحصول على تلك الخدمة ، وهي وايت الماء ؟ أفتونا مأجورين . علماً بأن المتعهد لديه خلفية عن ذلك غالباً ؟⁽¹⁾

ج: لا يجوز إعطاؤه شيئاً من النقود لأن في ذلك إعانة له على الخيانة وحرمان العاجزين عن الدفع بل يجب أن يُرفع أمره إلى صاحب الماء حتى يبدله بغيره أو إلى ولي الأمر بالبلد أو المحكمة حتى يُعاقب بما يستحق ، ويُعين من يقوم مقامه بالعمل المذكور .

(1) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) .

122- تحريم ذهاب المرأة للمحكمة مع رجل أجنبي

س : امرأة لها محل عمل وبسبب ما طُلبت للقضاء فحضر رجل الشرطة لكي يذهب بها للقضاء ، فلو ذهبت قد تتعرض للرجال علماً بأن القضاء في هذه البلاد لا يقوم على القوانين الشرعية ، فقام أبوها بإعطاء مبلغ بسيط لكي يصرفه ، وبعد ذلك يأتي بها ابنها ، فهل عليه إثم حيث إن الذي فعله منع الأم من التعرض للرجال ؟⁽¹⁾

ج: لا حرج إذا منعها بأي حيلة وذهب أبوها أو ابنها بها ليكون معها ، فهذا أسلم من أن تذهب مع الشرطي ، وهذا طيب .

(1) من أسئلة حج عام 1418هـ الشريط السادس .

123- حكم حرفة المحاماة

س : ما حكم الشريعة الإسلامية في حرفة المحاماة ؟ وما رأي سماحتكم فيما ذهب إليه الإمام العلامة أبو الأعلى المودودي - رحمه الله - بخصوص هذه الحرفة في آخر كتابه " القانون الإسلامي وطرق تنفيذه " ؟ أفيدونا أفادكم الله (1) .

ج : لا أعلم حرجاً في المحاماة ، لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق ، ولم يتعمد الكذب كسائر الوكلاء .

أما كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي - رحمه الله - المشار إليه فلم أطلع عليه .

(1) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج3 ص 505 .

124- شروط العمل في المحاماة

س : العمل بالمحاماة قد يعرض الإنسان لمناصرة الشر والدفاع عنه ، لأن المحامي يريد البراءة مثلاً للمذنب الذي يدافع عنه ، فهل مكسب المحامي من ذلك حرام ؟ وهل هناك شروط إسلامية لعمل الإنسان محامياً ؟⁽¹⁾

ج: المحاماة مفاعلة من الحماية ، والحماية إن كانت حماية شر ودفاع عنه فلاشك أنها محرمة ؛ لأنها وقوع فيما نهى الله عنه في قوله : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } . وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذب عنه فإنها حماية محمودة مأمور بها في قوله - تعالى - : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }⁽²⁾ .

(1) نشر في كتاب فتاوى إسلامية ، جمع محمد المسند ج3 ص 505 .

(2) سورة المائدة ، الآية 2 .

125- التحذير من دفع الرشوة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه أو يسمعه من إخواني المسلمين ، سلك الله بي وبهم صراطه المستقيم ، ووقاني وإياهم عذاب الجحيم .
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد ⁽¹⁾ :

فإن مما حرمه الإسلام ، وغلظ في تحريمه - الرشوة - ، وهي : دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسئول عنها قضاؤها بدونه ، ويشتمد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق أو إحقاق باطل أو ظلماً لأحد . وقد ذكر ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته : أن الرشوة هي : ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، وواضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة يمكنه منها ، أو يقضيها له . والمراد بالحاكم : القاضي ، وبغيره كل من يرجى عنده قضاء مصلحة

(1) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) العدد التاسع عشر 1407هـ ص 319 - 322 ، ونشر في الجزء الثالث من هذا المجموع ص 357.

الراشي ، سواء كان من ولاية الدولة أو موظفيها أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء
التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم .

والمراد بالحكم للراشي ، وحمل المرتشي على ما يريده الراشي : تحقيق رغبة الراشي
ومقصده ، سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً .

والرشوه - أيها الإخوة في الله - من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده ، ولعن
رسوله - صلى الله عليه وسلم - من فعلها ، فالواجب اجتنابها والحذر منها ، وتحذير
الناس من تعاطيها ؛ لما فيها من الفساد العظيم ، والإثم الكبير ، والعواقب الوخيمة ، وهي
من الإثم والعدوان اللذين نهى الله - سبحانه وتعالى - عن التعاون عليهما في قوله - عز
من قائل : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ⁽¹⁾ .

وقد نهى الله - عز وجل - عن أكل أموال الناس بالباطل ، فقال - سبحانه - : { يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }
⁽²⁾ ، وقال - سبحانه - :

(1) سورة المائدة ، الآية 2 .

(2) سورة النساء ، الآية 29 .

{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (1) .

والرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل ؛ لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق ، وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة ، وهم : الراشي والمرتشي والرائش - وهو الوسيط بينهما - ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما)) (2) رواه أحمد والطبراني .

واللعن من الله هو : الطرد والإبعاد عن مظان رحمته - نعوذ بالله من ذلك - وهو لا يكون إلا في كبيرة ، كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن والسنة ، فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله - تعالى - : {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} (3) ، كما قال - تعالى عنهم - : {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} (4) .

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذا المحرم ، وبيان عاقبته ،

(1) سورة البقرة ، الآية 188

(2) أخرجه أحمد برقم 21365 ، باقي مسند الأنصار .

(3) سورة المائدة ، الآية 42 .

(4) سورة النساء ، الآيتان 160 ، 161 .

وبيان عاقبة مرتكبيه . منها ما رواه ابن جرير عن ابن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ((كل لحم أنبتته السحت فالنار أولى به)) قيل : وما السحت ؟ قال : ((الرشوة في الحكم))⁽¹⁾ .

وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة ، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب))⁽²⁾ .

وروى الطبراني عن ابن مسعود ، قال : ((السحت الرشوة في الدين)) .

وقال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله - تعالى - : { أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ } هو : (الرشوة) ، وقال : (إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به الكفر ؛ لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله) { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }⁽³⁾ .

وروى مسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين)) فقال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا

(1) تفسير الطبري 241/6 .

(2) أخرجه أحمد برقم 17155 ، (مسند الشاميين) .

(3) سورة المائدة ، الآية 44 .

الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ⁽¹⁾ ، وقال - تعالى -
: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }⁽²⁾ ((ثم ذكر الرجل يطيل
السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فإني يستجاب له))⁽³⁾ .

فاتقوا الله أيها المسلمون ، واحذروا سخطه ، وتجنبوا أسباب غضبه ، فإنه - جل وعلا -
غيور إذا انتهكت محارمه ، وقد ورد في الحديث الصحيح : ((لا أحد أغير من الله))⁽⁴⁾
وجنبوا أنفسكم وأهليكم المال الحرام والأكل الحرام ، نجاة بأنفسكم وأهليكم من النار
التي جعلها الله أولى بكل لحم نبت من الحرام كما أن المأكل الحرام سبب لحجب الدعاء
وعدم الإجابة ؛ لما مر من حديث أبي هريرة - عند مسلم - ، ولما رواه الطبراني عن ابن
عباس ، - رضى الله عنهما - قال : ((تليت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
هذه الآية :

(1) سورة المؤمنون ، الآية 51 .

(2) سورة البقرة ، الآية 172 .

(3) أخرجه مسلم برقم 1686 (كتاب الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(4) أخرجه البخاري برقم 48200 (كتاب النكاح) باب الغيرة ، ومسلم برقم 1499 ، (كتاب الكسوف)
باب صلاة الكسوف .

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا }⁽¹⁾ فقام سعد بن أبي وقاص ، فقال :
يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -
: ((يا سعد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ، ما يقبل الله منه عملاً أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار أولى به))⁽²⁾ ذكر ذلك الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في
جامع العلوم والحكم عن رواية الطبراني - رحمه الله - فدل ذلك على أن عدم إطابة
المطعم وحلية المأكّل مانع من استجابة الدعاء ، حاجب عن رفعه إلى الله ، وكفى بذلك
وبالاً وخسراناً على صاحبه - نعوذ بالله - من ذلك . وقد دعاكم الله إلى وقاية أنفسكم
وأهليكم من النار ، والنجاة من عذاب الله وأليم عقابه ، حيث قال - سبحانه وتعالى - :
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ
غُلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }⁽³⁾ فاستجيبوا - أيها
المسلمون - لنداء ربكم وأطيعوا أمره ، واجتنبوا نهيّه ، واحذروا

(1) سورة البقرة ، الآية 168

(2) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) 311/6

(3) سورة التحريم ، الآية 6

أسباب غضبه ، تسعدوا في الدنيا والآخرة ، قال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }⁽¹⁾ .

والله المسئول أن يجعلنا وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، ومن المتعاونين على البر والتقوى ، الملتزمين بكتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأن ينصر دينه ، ويُعلي كلمته ، ويوفق ولاية أمرنا لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(1) سورة الأنفال ، الآيتان 24 ، 25 .

126- أثر الرشوة في المجتمع

س : كيف يكون حال المجتمع حين تنتشر فيه الرشوة ؟⁽¹⁾

ج: لاشك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفرادها وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير ، ومن أقبح آثار الرشوة وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها واختفاء الفضائل وظلم بعض أفراد المجتمع فيما بينهم للبعض الآخر بسبب التعدي على الحقوق بالرشوة والسرقه والخيانة والغش في المعاملات وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان ، وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم ، ومن أسباب غضب الرب ومن أسباب الشحناء والعداوة بين المسلمين ، ومن أسباب العقوبات العامة كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه))⁽²⁾ رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - .

(1) نشر في (كتاب الدعوة) ص 155 .

(2) أخرجه أحمد برقم 1 (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند ابي بكر الصديق - رضى الله عنه - .

127- من أضرار الرشوة

س : ما آثار الرشوة على إفساد مصالح المسلمين وسلوكهم وتعاملهم ؟⁽¹⁾

ج: يتضح جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق ، ومن آثار الرشوة أيضاً على مصالح المسلمين : ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حق بل من أجل الرشوة ، ومن آثارها أيضاً فساد أخلاق من يأخذها من قاض وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة ، فإن الله - سبحانه - يمهل ولا يغفل ، وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة .. كما في الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((ما من ذنب أجدر عند الله من أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم))⁽²⁾ .

(1) نشر في (كتاب الدعوة) ص 156 .

(2) أخرجه الترمذي برقم 2435 (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ، وأبو داود برقم 256 (كتاب الأدب) باب في النهي عن البغي ، وأحمد برقم 19480 (أول مسند البصريين) باب حديث أبي بكر .

ولاشك أن الرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي حرمه الله . وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته)) ثم تلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله - تعالى - : { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } (1)(2) .

128- ما حكم الشرع في الرشوة

س : ما حكم الشرع في الرشوة ؟ (3)

ج: الرشوة حرام بالنص والإجماع ، وهي : ما يبذل للحاكم وغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه ، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن الراشي والمرتشي ، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن الرائش أيضاً ، وهو : الوسطة

(1) سورة هود ، الآية 102 .

(2) أخرجه البخاري برقم 4318 (كتاب تفسير القرآن) باب قوله : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة) ، ومسلم برقم 4680 كتاب (البر والصلة والآداب) باب تحريم الظلم .

(3) نشر في (كتاب الدعوة) ص 156 ، وفي جريدة (الرياض) العدد 10917 بتاريخ 1419/1/19هـ

بينهما .

ولاشك أنه آثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معيناً على الإثم والعدوان ، وقد قال - سبحانه - : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (1) .

129- ما آثار الرشوة على عقيدة المسلم

س : ما هي آثار الرشوة على عقيدة المسلم ؟ (2)

ج: الرشوة وغيرها من المعاصي تضعف الإيمان وتغضب الرب - عز وجل - ، وتسبب تسليط الشيطان على العبد في إيقاعه في معاصٍ أخرى . فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من الرشوة ومن سائر المعاصي مع رد الرشوة إلى أصحابها إن تيسر له ذلك ، فإن لم يتيسر له ذلك تصدق بما يقابلها عن صاحبها على الفقراء مع التوبة الصادقة ، عسى الله أن يتوب عليه .

130- مسألة في الرشوة

س : هل يجوز أن أَدفع رشوة لأحد الموظفين أو المسؤولين الذين يحكمون في القضايا ، مثل القضاة أو رؤساء اللجان التي

(1) سورة المائدة ، الآية 2 .

(2) نشر في (كتاب الدعوة) ص 157 .

تقوم بالكشف على أراضى أم ذلك حرام في حالة إذا لم يثبت حق الشخص إلا بتلك الرشوة وإذا لم يدفعها فإنه يضيع حقه ، وإذا دفعها فإنه يحصل على حقه من غير ظلم لشخص آخر ، فهل يجوز هذا الأمر ؟ وأين نذهب من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي قال فيه : ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)) ؟ ⁽¹⁾

ج: لا يجوز دفع الرشوة لأحد من المسؤولين سواء كانوا قضاة أو أمراء أو لجاناً تفصل بين الناس ، ولا شك أن ذلك حرام ، وأنه من كبائر الذنوب للحديث المذكور ؛ ولأن ذلك وسيلة إلى ظلم وإضاعة حق من لم يدفع الرشوة .

131- حكم من يعرقل تنفيذ الأوامر حتى يعطى رشوة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سمو الأمير ع . م . س . -
وفقه الله - لما فيه رضاه وزاده من العلم والإيمان ... آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المرفق المشتمل على ثلاثة أسئلة

(1) نشر في هذا المجموع ج6 ص384.

وهذا جوابها (1) :

الأول : من يعرقل تنفيذ الأوامر حتى يعطى رشوة ؟

والجواب : لا يجوز إعطاء المذكور شيئاً من المال ؛ لأن ذلك من باب الرشوة . وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لعن الراشي والمرتشي ؛ ولأن في ذلك فساداً كبيراً وظلماً للناس وتشجيعاً على الظلم .

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

(1) صدر من مكتب سماحته برقم 237 /خ وتاريخ 1419/1/7هـ ، وأكتفي بهذا السؤال لعلاقته بكتاب القضاء .

كتاب الشهادات

132- اعتبار العدالة في البيئات

س : أرجو التفضل بإفادتي عن تسلسل جرح البيئة ، مثل أن يقيم المدعي بيئة على دعواه ، ثم يقيم المدعى عليه بيئة على جرحها ، فهل تسمع البيئة لجرح بيئة الجرح ولو طال التسلسل أم لا ؟ ولماذا في كلا الحالتين؟⁽¹⁾

ج : قد دل الكتاب والسنة على اعتبار العدالة في البيئات كما في قوله - سبحانه -
{وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ} ⁽²⁾ ، وقوله - عز وجل - : {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} ⁽³⁾

ومعلوم أن الأصل براءة الذمة من الحقوق فلا تثبت إلا بأمر يعتمد عليه ، ولاريب أن شهادة الفساق والمجهولين لا يجوز الاعتماد عليها ، فاتضح بذلك أنه لا بد من العدالة في البيئة والمزكين لها ، والجارحين لها أو للمزكين ؛ ولهذا صرح أهل العلم بأن الشهادة والتزكية والجرح إنما تقبل من ذوي العدالة والمعرفة بحال البيئة المزكاة والمجروحة ، فعلم بهذا كله

(1) نشر في (المجلة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

(2) سورة الطلاق ، الآية 2 .

(3) سورة البقرة ، الآية 282 .

أنه لابد من التحقق من حال البينة التي يعتمد الحاكم عليها في الحكم ولو أفضى إلى التسلسل حتى يصل إلى العدالة المطلوبة حسب الإمكان فإذا لم يتيسر ذلك ساغ له الحكم بما يغلب على الظن ثبوت الحق ولو أفضى ذلك إلى تخليف المدعي مع بينته .

أما تفريق الشهود عند أداء الشهادة فينبغي أن يعمل به عند الحاجة خوفا من تواطئهم على الكذب .

133 - وجوب الشهادة إذا طلبت ويحرم كتمانها

س : الأخ ع . ص . ص . من الرياض يقول في سؤاله : سمعت في الصلح بين متخاصمين ولكنهما لم يصطلحا ، وبعد مدة رفع أحدهما شكوى على الآخر عند القاضي ، وجاءني يريد أن أشهد معه بما علمت من أمرهما فما حكم الشرع في ذلك ، يعني هل يجوز لي أن أشهد بما سمعته منهما أثناء السعي في الصلح ؟ أفتونا مأجورين؟⁽¹⁾

(1) من الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) وأجاب عنه سماحته بتاريخ 1417/4/16 هـ .

ج : يجب عليك أن تشهد بما علمت إذا طلبت منك الشهادة ؛ لقول الله - جل وعلا -
: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }⁽¹⁾. والله
ولي التوفيق .

(1) سورة البقرة ، الآية 283 .

كتاب العلم

134 - فضل العلم والعمل⁽¹⁾

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فإني أشكر الله - عز وجل - على ما من به من هذا اللقاء بأبناء كرام ، وإخوة في الله في مقر جامعة الإمام محمد بن سعود - رحمه الله - للتواصي بالحق والتناصح والتعاون على البر والتقوى ، وعنوان الكلمة : " فضل العلم والعمل " .

وأسأل الله - - جل وعلا - - أن يجعل هذا اللقاء لقاءً مباركاً ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يمنحنا وإياكم وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يولي عليهم خيارهم ، ويصلح قادتهم ، كما أسأله - سبحانه - أن يوفق ولاية أمرنا لكل خير ، وأن يعينهم على كل خير ، وأن ينصر بهم دينه وأن يصلح لهم البطانة ، وأن يجعلنا وإياكم وإياهم من الهداة المهتدين ، إنه - جل وعلا - على كل شيء قدير .

(1) محاضرة ألقاها سماحته في جامعة الإمام بالرياض ، وقرأت على سماحته بتاريخ 1419/6/4هـ .

أيها الإخوة في الله : إن الله - جل وعلا - خلق الخلق ليعبده ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لهذه الحكمة العظيمة ، لدعوة الناس إلى عبادة الله وبيانها لهم وإيضاحها لهم ، قال - تعالى - : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِّن رَّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } (1) .

وقال - سبحانه - : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (2) ، وقال - تعالى - : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } (3) .

وقال - عز وجل - : { الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } (4) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : ((من سلك طريقا يلتمس به علما ؛ سهل الله به طريقا إلى الجنة)) (5) ، ويقول أيضا - عليه الصلاة والسلام - : ((مثل ما بعثني الله

(1) سورة الذاريات ، الآيات 56 - 58 .

(2) سورة البقرة ، الآية 21 .

(3) سورة النحل ، الآية 36 .

(4) سورة إبراهيم ، الآية 1 .

(5) أخرجه مسلم برقم 8467 (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

به من الهدى والعلم كمثل غيثاً أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكأؤ والعشب الكثير ، وكانت منها طائفة أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))⁽¹⁾ متفق على صحته .

وهذا الحديث العظيم يبين لنا أقسام الناس وأنهم ثلاثة :

قسم : تفقهوا في الدين وعلموا وعملوا ، فهم مثل الأرض الطيبة التي قبلت الماء فأنبتت الكأؤ والعشب الكثير ، تعلموا وتفقهوا في الدين وعلموا الناس .

وقسم : تعلموا وتفقهوا ونقلوا العلم إلى الناس ، وليس عندهم من التوسع ما عند الأولين في التعليم والتفقيه في الدين ، بل يغلب عليهم الحفظ ونقل الأخبار والروايات .

وقسم ثالث : أعرضوا ، فلم يتفقهوا في الدين ولم يحملوه ، فمثلهم كمثل القيعان التي لا تمسك ماءً ولا تنبت كلاً .

(1) أخرجه البخاري برقم 77 (كتاب العلم) باب فضل من عِلِمَ وعِلِمَ ، ومسلم برقم 4232 (كتاب الفضائل) ، باب بيان مثل ما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وهذا الحديث يدل على وجوب التفقه في الدين ، والتعلم على كل مكلف ؛ حتى لا يكون من الطائفة الثالثة ، ثم أنت - يا عبد الله - مخلوق لعبادة الله ، مأمور بها ، ولا سبيل إلى أن تعرفها وأن تفقه فيها إلا بالعلم ، كيف تؤدي عبادة لا تعرفها ؟ وأنت مخلوق لها ، قال - تعالى - : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁽¹⁾ ، وأنت مأمور بها ، قال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }⁽²⁾ ، والرسل بعثوا بها والدعوة إليها ، قال - تعالى - : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ }⁽³⁾ .

ولا سبيل إلى هذه العبادة وأدائها على الوجه المطلوب إلا بالله ثم بالعلم والتفقه في الدين ، وهذه العبادة هي دين الإسلام ، هي الإيمان والهدى ، هي طاعة الله ورسوله ، هي توحيد الله واتباع رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ، هي الهدى الذي بعث الله به نبيه في قوله - جل وعلا - : { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى }⁽⁴⁾ ، هذه العبادة هي توحيد الله وطاعته ، هي اتباع الرسل ، هي الانقياد لشرع الله ، هي الإسلام ، هي الإيمان هي الهدى ، هي التقوى ،

(1) سورة الذاريات ، الآية 56 .

(2) سورة البقرة ، الآية 21 .

(3) سورة النحل ، الآية 36 .

(4) سورة النجم ، الآية 23 .

والبر ، هذه هي العبادة ، فالواجب التفقه فيها والعلم والتبصر من منطلق الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

وهذان منبع العلم : القرآن العظيم ، والسنة المطهرة هما السبيلان لمنهج الله واتباعه ثم إجماع سلف الأمة الذي استند إلى هذين الأصلين ، هو : الأصل الثالث في معرفة الحق واتباعه ، يقول النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))⁽¹⁾ ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))⁽²⁾ ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))⁽³⁾ .

(1) أخرجه البخاري برقم 2884 (كتاب فرض الخمس) باب قول الله - تعالى - : { فَأَنْ لِّلْهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ } ، ومسلم برقم 1719 (كتاب الزكاة) باب النهي عن المسألة .
(2) أخرجه البخاري برقم 4639 (كتاب فضائل القرآن) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه .
(3) أخرجه مسلم برقم 4831 (كتاب فضل العلم) باب من سن سنة حسنة أو سيئة .

ويقول - عليه الصلاة والسلام - يوماً لأصحابه : ((أوجب أحدكم أن يذهب إلى بطحان - وادٍ في المدينة - فيرجع بناقتين عظيمتين سميتين ، بغير إثم ولا قطع رحم ؟)) قالوا : نحب ذلك يا رسول الله ، قال : ((لأن يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين عظيمتين ، وثلاث خير من ثلاث ، وأربع خير من أربع ، ومن أعدادهن من الإبل)) (1) .

فأنت - يا عبد الله - مخلوق لهذه العبادة ، مأمور بأدائها على الوجه المطلوب الذي شرعه الله ، ولا سبيل لك إلى ذلك إلا بالله ثم بالتفقه في الدين .

ووصيتي لنفسي وإخواني المستمعين ، ولكل من بلغته هذه الكلمة ، ووصيتي للجميع : تقوى الله في السر والعلن ، والعناية بالتفقه في الدين ، والتبصر في الدين ، فعلى كل مكلف أن يتعلم ، الواجب على كل مكلف أن يتعلم ما لا يسعه جهله ، من الرجال والنساء ، حتى يتعلم ما أوجب الله عليه ، وما حرم عليه ، وحتى يؤدي ما أوجب الله عليه على بصيرة ، وحتى يمتنع عما نهى الله عنه على بصيرة ، هذا واجب الجميع .

(1) أخرجه مسلم برقم 1336 (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .

وعلى أهل العلم - وفقهم الله - أن يعلموا ويبينوا ، وأن يصبروا ، عليهم أن يفقهوا
الناس وأن يعلموا الناس وأن يبينوا ما عندهم من العلم ، يقول الله - جل وعلا - : { إِنَّ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ
يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }⁽¹⁾ ، ويقول - سبحانه وتعالى - : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ }⁽²⁾ .

فالله أخذ ميثاق أهل الكتاب أن يبينوا ولا يكتُموا ، وكما أخذ على أهل الكتاب أخذ
علينا ؛ فعلينا أن نبين وأن نوضح ، وعلى كل مسلم أن يتعلم ويسأل ، قال - تعالى - :
{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁽³⁾ .

فالواجب التعلم والتبصر والعمل ، فلا بد أن تتعلم ما أوجب الله عليك عن طريق الكتاب
والسنة ، عن طريق علماء السنة - علماء الحق - ، وأن تسأل ربك التوفيق والإعانة ،
ولا بد أن تعمل ، لا بد من العمل... { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

(1) سورة البقرة ، الآيتان 159 - 160 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 187 .

(3) سورة النحل ، الآية 43 .

وَالْمُؤْمِنُونَ { (1) ، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ } (2) ، والتقوى هي العمل : { يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا } (3) .

فأنت مأمور بتقوى الله ، مأمور بالإسلام ، مأمور بالإيمان ، وهذا هو العلم والعمل ، قال
- تعالى - : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } (4) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - :
((الإيمان بضع وسبعون شعبة)) ، وقد روي : ((بضع وستون شعبة)) فأفضلها قول :
لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق) (5) .

قال - تعالى - : { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى } (6) ، وقال - سبحانه - : { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّنْ
رَّبِّهِمُ الْهُدَى } (7) .

فأنت مأمور بالتفقه والتعلم حتى تعرف هذا الدين ، تعرف ما هي التقوى ، وما هو
الإسلام ،

(1) سورة التوبة ، الآية 105 .

(2) سورة النساء ، الآية 1 .

(3) سورة آل عمران ، الآيتان 102 ، 103 .

(4) سورة آل عمران ، الآية 19 .

(5) أخرجه مسلم برقم 51 (كتاب الإيمان) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها . .

(6) سورة البقرة ، الآية 189 .

(7) سورة النجم ، الآية 23 .

وما هو الإيمان ، وما هو البر ، وما هو الهدى ، وهذه الكلمات كلها ترجع إلى شيء واحد هو توحيد الله وطاعته ، وتوحيد الله وطاعته : هما عبادة الله التي خلقنا لها ، وهذا هو الإيمان والهدى ، وهذا هو البر والتقوى ، وهو الإسلام الذي قال فيه - سبحانه وتعالى - : **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}** ⁽¹⁾ ، أن تعلم ما أوجبه الله عليك ، وأصله : توحيد الله والإيمان برسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأصل الدين كله : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وحقيقتهما : توحيد الله والعبادة ، وتخصيصه بها عن إيمان وصدق ، مع الإيمان برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والسير على منهاجه في كل أمرك وفي كل عباداتك .

فشهادة أن لا إله إلا الله توجب عليك الإخلاص لله ، وتخصيصه بالعبادة أينما كنت ، في السر والعلن ، في الشدة والرخاء ، في جميع الأحوال .

وشهادة أن محمداً رسول الله ، توجب عليك اتباعه ، والإيمان بأنه رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ، وأن الله أرسله إلى الناس عامة جنهم وإنسهم ، وأن عليك اتباعه والانقياد لشرعه كما أمر الله بذلك في كتابه في قوله : **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ}** ⁽²⁾ ،

(1) سورة آل عمران ، الآية 19 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 132 .

وقوله : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (1) ، ويقول - سبحانه - : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (2) ، ويقول - جل وعلا - : { وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ } (3) وهو محمد - عليه الصلاة والسلام - ، { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } (4) ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((إني أوتيت القرآن ومثله معه)) (5) .

فعلى الأمة جميعها - رجالها ونسائها - ، على جميع المكلفين ، على جميع الجن والإنس : أن يوحدوا الله ، وأن يخصوه بالعبادة ، وأن يؤمنوا بأنه ربهم وإلههم الحق ، وأن يؤمنوا بأسمائه وصفاته ، ويثبتوها له على الوجه اللائق بجلاله بلا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، وعليهم أن يخصوه بالعبادة ، وأن يطيعوا أوامره ، وأن ينتهوا عن نواهيه .

(1) سورة الحشر ، الآية 7 .

(2) سورة النور ، الآية 63 .

(3) سورة النجم ، الآيتان 1 ، 2 .

(4) سورة النجم ، الآيتان 3 ، 4 .

(5) أخرجه أحمد برقم 16546 (مسند الشاميين) .

هذا هو الواجب على الجميع علماً وعملاً ، لهذا خلُقوا ، وبه أمروا ، والواجب على الجميع التواصي بهذا الأمر والتناصح فيه ، قال - جل وعلا - : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (1) .

هذه أخلاق المؤمنين والمؤمنات ، وهذه أوصافهم : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } ليسوا أعداء وليسوا خصوماً ، ولكنهم أولياء وأحباب ، هذا وصفهم أحباب فيما بينهم يتناصحون ويتواصون بالحق ، لا غلّ بينهم ولا حقد ولا كذب ولا غش ولا خيانة ، ولكن ولاية ومحبة وتعاون وتواصي بالحق .

هكذا المؤمنون والمؤمنات ، فإذا وجدت من نفسك غلاً على أخيك أو كذباً أو ظلماً ؛ فاعلم أنك قد نقصت إيمانك وأخللت إيمانك وأضعفت إيمانك بهذا الخلق الذميمة الذي وجدته من نفسك ، من خيانة أو غش أو غيبة أو نميمة أو

(1) سورة التوبة ، الآية 71 .

كذب أو ظلم ، قال - صلى الله عليه وسلم - : ((كل المسلم على المسلم حرام ،
دمه وماله وعرضه))⁽¹⁾ .

لذا عليك أن تحاسب نفسك وتجاهدها أينما كنت ، يروى عن عمر - رضى الله عنه -
أنه كان في خطبة يقول : (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ، وزنوها قبل أن توزنوا ،
وتأهبوا للعرض الأكبر على الله) {يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ} ⁽²⁾ .

ويقول الله - جل وعلا - : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ} ⁽³⁾ ، ويقول - جل وعلا - : {وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} ⁽⁴⁾ .

هذه أخلاق المؤمنين ... أولياء متناصحون ، متعاونون على البر والتقوى ، متواصون
بالحق والصبر عليه ، فإذا وجدت من نفسك خللاً في هذا فاعرف أنه نقص في دينك ،
ونقص في إيمانك ،

(1) أخرجه مسلم برقم 4650 (كتاب البر والصلة والآداب) ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه
وماله وعرضه .

(2) سورة الحاقة ، الآية 18 .

(3) سورة المائدة ، الآية 2 .

(4) سورة العصر ، كاملة .

ويقول - صلى الله عليه وسلم - : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً -
وشبك بين أصابعه -))⁽¹⁾ ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((مثل المؤمنين في
توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحُمى))⁽²⁾ ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : ((من
كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته))⁽³⁾ متفق على صحته من حديث ابن عمر -
رضى الله عنهما - ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : ((والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه))⁽⁴⁾ أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة - رضى الله
عنه - .

(1) أخرجه البخاري برقم 459 (كتاب الصلاة) ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، ومسلم برقم
4684 (كتاب البر والصلة والآداب) ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .
(2) أخرجه البخاري برقم 5552 (كتاب الأدب) باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم برقم 4685 (كتاب
البر والصلة والآداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .
(3) أخرجه البخاري برقم 2262 (كتاب المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ومسلم
برقم 4677 (كتاب البر والصلة والآداب) باب تحريم الظلم .
(4) أخرجه مسلم برقم 4867 (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة
القرآن وعلى الذكر .

فالواجب عليك - يا عبد الله - ، وعليك - يا أمة الله - : محاسبة النفس وجهادها في طلب العلم ، والتفقه في الدين ، وأداء حق أخيك في الله وأختك في الله ، فكل واحد هكذا ؛ يتفقه ، ويتعلم ، ويتبصر ، ويجاهد نفسه حتى لا يغش أخاه ، وحتى لا يظلم أخاه ولا أخته في الله ، وحتى يكون ولياً لأخيه وأخته في الله ، ولا حقد ولا كذب ولا غش ، ولا خيانة ، ولا ظلم ، وحتى يبذل وسعه في التفقيه في الدين والدعوة ، عن طريق حلقات العلم ، وكذا عن طريق الإذاعة ، وكذلك المكتابة ، وأيضاً عن طريق الهاتف ، وكذا عن طريق المشافهة .

هكذا المؤمن : ناصح لأخيه أينما كان ، وهكذا المؤمنة : ناصحة لأخيها في الله وأختها في الله ، فالمؤمن ناصح لإخوانه ، وأخواته في الله ، والمؤمنة كذلك ، كما سمعتم في قوله - سبحانه - في سورة التوبة : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ } ⁽¹⁾ ، وعدهم الله الرحمة بهذا العمل بالإيمان وسلامة القلوب والولاية بينهم ، ومع ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كونك ولي

(1) سورة التوبة ، الآية 71 .

أخيك وولي أحتك في الله لا يمنع من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، بل يوجب ذلك .

فالأخوة في الإيمان توجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع إقام الصلاة - كما أمر الله - ، وأداء الزكاة - كما أمر الله - ، مع طاعة الله ورسوله في كل شيء ، وأنت موعود بالرحمة على هذه الأخلاق ، وعلى هذه الأعمال ، فدين الإسلام : قول وعمل ، علم وعمل ، يزداد بالعلم والعمل والتقوى ، وينقص بصد ذلك .

والرحمة تحصل للمؤمن بأعماله الصالحة ، وتقواه لله في الدنيا والآخرة ، يرحم في الدنيا بالتوفيق والإعانة والتسديد ، ويرحم في الآخرة بدخول الجنة والنجاة من النار ، بسبب إيمانه وتقواه ، وقد جمع الله هذا النصح وهذه الولاية في أربع خصال : في الإيمان والعمل ، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر ، وهذه جماع الدين كله ، فالدين كله ينحصر في هذه الأربعة ؛ من جمعها أفلح ، وتم ربحه ، ومن ضيعها تمت خسارته ، ومن ضيع شيئاً منها ناله من الخسران بقدر ذلك .

فالناس في خسران ، قال - تعالى - : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ }⁽¹⁾ الجن والإنس في خسران : { إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

(1) سورة العصر ، الآية 2 .

وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} ، هؤلاء هم الراجحون : {الَّذِينَ آمَنُوا} ، يعني : علموا الحق وآمنوا به وصدقوا به ، وآمنوا بأن الله معبودهم الحق وإلههم ، وآمنوا بالرسول وباليوم الآخر ، والجنة والنار ، والحساب والجزاء ، وآمنوا بكل ما أخبر الله به ورسوله .

ثم مع هذا الإيمان : حققوا ذلك بالعمل {وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} ، {آمَنُوا وَعَمِلُوا} فأدوا ما أوجب الله ، واجتنبوا ما حرم الله ، هكذا المؤمن .

ثم أمر ثالث ، وهو من العمل ومن الإيمان ، ولكن خصه الله بالذكر ؛ لعظم شأنه ، وهو : التواصي بالحق ، والتواصي بالحق عمل وإيمان ، داخل في الإيمان ، وداخل في العمل ، ولكن نص الله عليه بهذه الصورة ؛ لعظم الأمر ، ليعلم المكلفون ، وليعلم المؤمنون : أنه لا بد من التواصي بالحق .

وأمر رابع ، وهو : التواصي بالصبر ؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يعمل ويتعلم ويتفقه ، ويعلم غيره ، ويأمر غيره ، إلا بالله ثم بالصبر ، فمن لم يصبر لم يفعل شيئاً ، مثل ما قال لقمان لابنه : {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} ⁽¹⁾ ، ويقول الله - جل وعلا - : {إِنَّمَا يُؤَقِّبُ

(1) سورة لقمان ، الآية 17

الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ⁽¹⁾ ، ويقول - سبحانه - : {وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}⁽²⁾ ، ويقول لنبيه : {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ}⁽³⁾ .

فعلى كل مؤمن ومؤمنة التحلق بهذه الأخلاق الأربعة ، والاتصاف بهذه الصفات الأربع : إيمان صادق بالله ورسوله يتضمن الإيمان بالله وأنه معبودك الحق ، وأنه ربك ، وأنه الخلاق العليم والرزاق لعباده ، وأنه سبحانه المسمى بالأسماء الحسنى والموصوف بالصفات العلى ، وأنه - سبحانه - لا شبيه له ، ولا مثل له ولا ند له ، وأنه - جل وعلا - مستحق لأن يعبد .

ثم الإيمان بالرسول جميعاً ، من أولهم إلى آخرهم ، من آدم ونوح إلى آخرهم ، وخاتمهم محمد - عليه الصلاة والسلام - ، نؤمن بأنه رسول الله وأنه خاتم الأنبياء ، وأفضلهم ، وأنه رسول إلى جميع الثقليين الجن والإنس ، كما قال - تعالى - : {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا}⁽⁴⁾ ، وقال - تعالى - : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

(1) سورة الزمر ، الآية 10

(2) سورة الأنفال ، الآية 46

(3) سورة النحل ، الآية 127

(4) سورة الأعراف ، الآية 158 .

كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا⁽¹⁾ ، وقال - جل وعلا - : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ⁽²⁾ .

فهو رسول الله إلى الثقلين الجن والإنس ، وهو رحمة للعالم كله - عليه الصلاة والسلام - ، بشيراً ونذيراً للجميع ، قال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا⁽³⁾ .

ثم مع الإيمان والعمل : التواصي بالحق والتناصح ، قال - تعالى - : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ⁽⁴⁾ ، وقال - تعالى - : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا⁽⁵⁾ ، وقال - تعالى - : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا⁽⁶⁾ . إلى غيرها من الآيات داخل في هذا التواصي بالحق والتواصي بالصبر .

(1) سورة سبأ ، الآية 28 .

(2) سورة الأنبياء ، الآية 107 .

(3) سورة الأحزاب ، الآيتان 45 ، 46 .

(4) سورة لقمان ، الآية 8 .

(5) سورة الكهف ، الآية 107 .

(6) سورة مريم ، الآية 96 .

لكن في سورة العصر نص على ذلك ، فقال : { وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ }⁽¹⁾ ، وهذا من إيمانك ومن عملك الصالح ، أن تتواصى مع إخوانك بالحق والصبر ، فالطلبة يتواصون فيما بينهم بالصبر على الحق ، فكل واحد ينصح لأخيه ، في مذاكراتهم ، وفي اجتماعهم ، ليس هناك غل ولا حقد ، ولا حسد ، يجتمعون ويتذكرون في الدروس وفي العلم ، ويبحثون ، عن إخلاص لله ومحبة لله وتعظيم لله ، ورغبة في الحق ، ثم من كان عنده علم أفاد به أخاه الطالب الآخر ، وأحب أن يزيده خيراً في مباحثاته ومذاكراته .

وإذا أتوا إلى الأستاذ أتوا بأدب ، ورغبة في العلم ، وإخلاص وصدق ، وسألوه عما أشكل ، وأقبلوا على الدرس واعتنوا به قبله وبعده ، مع العناية بسؤال الأستاذ عما أشكل بأدب ، وعن نية صالحة في طلب الحق ومعرفته .

ومن أسباب ذلك : العناية بالمتون ، وأعظمها : القرآن الكريم ، والحرص على حفظه وتدبر معانيه ، والإكثار من تلاوته ، وهو كتاب الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الأصل الأصيل ؛ هو أعظم أصل ، وأعظم كتاب ، وأشرف كتاب ، فالعناية به تكون أهم عناية ، تدبراً وتعقلاً وعملاً .

(1) سورة العصر ، الآية 3 .

ثم السنة ، العناية بالسنة وحفظ ما تيسر منها ، مثل بلوغ المرام ، وعمدة الأحكام ، وغير ذلك ، يحرص الطالب على حفظ ما تيسر من السنة ، مع العناية بالقرآن الكريم والمذاكرة فيه وتدبر معانيه ، ومراجعة كتب التفسير فيما أشكل .

ومع هذا كله : المذاكرة بين الطلبة ومع الأساتذة ، عن إخلاص ، وعن صدق ، ورغبة ، لا عن رياء ولا عن سمعة ، ولكن عن صدق وعن رغبة في العلم ، فإذا علم الله منك ذلك زادك حفظاً ووفقك وأعانك ، وجعل لك لسان صدق بين إخوانك .

فالوصية للجميع هو النصح للطلبة ، والإخلاص لله في ذلك ، وحفظ الوقت ، كل واحد يحفظ وقته من ليله ونهاره ، وقت لشغلك ، وقت للمذاكرة ، وقت لحاجتك لنفسك ، وقت لنومك ، فيكون وقته منظماً ، قد عني به ، حتى لا يضيع منه شيء ، وقت للعلم والعمل والدرس والمذاكرة ، ووقت لحاجة البيت والأهل ، ووقت للنوم .

المؤمن الحق يرتب نفسه ويجاهدها في أوقاته كلها ، ويجذر ما حرم الله عليه ، يحفظ وقته ، ويحفظ جوارحه عما حرم الله عليه ، فيجتهد في حفظ هذه الجوارح حتى تكون في طاعة ربه ، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته

عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ...))⁽¹⁾ الحديث .

فالمؤمن هكذا ؛ يعتني بما أوجب الله عليه ، ويدع ما حرم الله عليه ، ويحرص على التقرب إلى الله . بما يسر الله من النوافل ، عن إخلاص ورغبة فيما عند الله ، ويحفظ وقته للعلم والعمل ، ومع إخوانه يتواضع ولا يتكبر ، يقصد العلم والفائدة ، ويكون لين الجانب متواضعاً مع إخوانه ومع أساتذته ، ويتأدب مع الأستاذ ، ويسأل بقصد العلم ، ويقصد الفائدة ، وبالعبارة الحسنة والأدب الصالح .

وعلى العالم أن يتقي الله وأن يبذل وسعه في إيضاح الحق للطلبة ، وأن يصبر وأن يتحمل ، وأن يجتهد في العبارات الواضحة والأسلوب الواضح ، وأن يعتني بكل ما يحتاجون إليه ؛ حتى يتخرج الطالب عن علم وبصيرة ، وعن ثقة بما أعطاه الله من العلم .

ومن أهم الأمور : العناية بالعمل ، يكون الطالب قدوة لغيره ، وهكذا الأستاذ ، فالتعليم يكون بالعمل أيضاً ، فالأستاذ يعلم بعمله الطيب وبأخلاقه الكريمة ؛ حتى يتأسى به الطالب ، بالمحافظة على الصلاة ، والمسارة إليها ، والطمأنينة فيها ، بمسارعتة إلى كل

(1) أخرجه البخاري برقم 6021 (كتاب الرقاق) باب التواضع .

خير ، في تواضعه ، في حرصه على العلم ، في تنبيه الطالب على ما ينفعه ، إلى غير ذلك من الأخلاق الجيدة الطيبة ، حتى يتأسى به الطالب في أخلاقه وأعماله .

وعلى الطلبة أن يكونوا أيضاً قدوة في الخير ، يتأسى بهم أهلوهـم ، يتأسى بهم جيرانهم ، يتأسى الطالب الصغير بالطالب الكبير في أخلاقه وأعماله الطيبة ، هكذا طالب العلم : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) ، ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) ، وله مثل عمل أخيه ، إذا أرشده وعلمه : له مثل أجره ، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))⁽¹⁾ .

الرسـل لهم مثل أجور أتباعهم ، ونبينا - صلى الله عليه وسلم - له مثل أجور أتباعه ، وكل عالم له مثل أجر من هداه الله على يديه ، وهكذا الطالب ، وهكذا غيره ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) ، ((من يرد الله

(1) أخرجه مسلم برقم 3509 (كتاب الإمارة) باب إعانة الغازي في سبيل الله بركوب وغيره .

به خيراً يفقهه في الدين)) ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - لِعَلِيٍّ لما بعثه إلى خيبر :
((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)) ⁽¹⁾ .

فالوصية مرة أخرى : تقوى الله ، والتواصي بالحق ، والتناصح والصبر والعمل ، وأن يكون كل واحد مثلاً طيباً ، معروفاً بالأخلاق الطيبة ، والأعمال الصالحة لزملائه وإخوانه وأهل بيته ، والوصية أيضاً للمدرسين والعلماء : أن يتقوا الله وأن يصبروا على تعليم الناس ، وأن يحرصوا على تثقيفهم بالأساليب الحسنة ، بالتواضع والأسلوب الحسن والصبر والمصابرة في ذلك .

والله المسئول أن يوفقنا إياكم جميعاً لما يرضيه ، وأن يعيدنا وإياكم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين .

ومن الواجب أيضاً العناية بأهل البيت ، تعليم أهل البيت ، من إخوة وأخوات وبنين وبنات وغيرهم ، كل واحد من الطلبة والعلماء : الواجب عليه أن يعتني بأهل بيته ، وأن يرشدهم ويعلمهم ؛ حتى يستفيدون من علمه وفضله ، وأعماله الطيبة .

(1) أخرجه البخاري برقم 2724 (كتاب الجهاد والسير) باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس ،
ومسلم برقم 4423 (كتاب فضائل الصحابة) باب من فضائل علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - .

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية ، ونسأل الله للجميع حسن الختام ، ونسأل الله - جل وعلا - أن يمنحنا وإياكم المزيد من كل خير ، وأن يبعدنا وإياكم من مضلات الفتن ، وأن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يجعلنا جميعاً من الهداة المهتدين ، إنه - جل وعلا - جواد كريم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه وأتباعه بإحسان .

أسئلة بعد المحاضرة

س : سماحة الشيخ : ما حكم قراءة الكتب التي ابتلي صاحبها بها ، مثل تأويل صفات الله خلاف منهج السلف الصالح ، خصوصاً لمن لم يدرس العقيدة ؟ وفقكم الله ؟

ج: ينبغي للطالب أن يتوخى الكتب المعروفة ، كتب أهل العقيدة المعروفين بالعقيدة السلفية ، يعتنى بها ، مثل كتب المتقدمين ، كتاب عبد الله بن أحمد ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن خزيمة ، - رحمهم الله - وغيرهم من الأئمة المتقدمين ، وهكذا من بعدهم من أهل العلم والبصيرة : كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والحافظ ابن كثير ، وأئمة الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، وغيره من المشايخ الذي عنوا بالعقيدة ، وعنوا بالدعوة إليها مع

الحرص على تدبر القرآن ، فإنه هو أصل الأصول ، والعناية بالقرآن والسنة في العقيدة وغيرها .

أما الكتب الأخرى إذا دعت الحاجة إليها فينظرها ويستفيد منها ، وينبه على الأخطاء ، سواء كان ذلك في كتب المتقدمين أو كتب المتأخرين .

س : سماحة الوالد : ما هي الطريقة الصحيحة التي يجب أن يتبعها طالب العلم الشرعي حتى يصل إلى ما يريد من إرضاء الله - سبحانه وتعالى - ، وكسب العلم المفيد والنافع له وللمسلمين ، وما هي العوامل التي تساعد الطالب على الحفظ ورسوخ المسائل في ذهنه وعدم النسيان ؟

ج: أعظم الأسباب ، أن تتقي ربك بطاعته وترك معصيته ، والإخلاص له وسؤاله التوبة والعون والتوفيق ، ثم العناية بالدروس والمذاكرة ، وحفظ الوقت ؛ فإن هذا من أعظم الأسباب .

ومن أسباب ذلك أيضاً : المذاكرة مع الزملاء ، والحرص على الفائدة ؛ حتى يستقر العلم ، فلا تكتف بمطالعتك والدرس مع الأستاذ ، بل مع هذا المذاكرة مع الزملاء الطبيعيين فيما أشكل عليك حتى يستقر في ذهنك العلم .

135- أخلاق أهل العلم⁽¹⁾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ؛ سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذه كلمة أردت أن أوضح فيها أخلاق العلماء ، وما ينبغي أن يسيروا عليه ؛ تأسياً بإمامهم الأعظم ، وقدوتهم في كل خير ، وهو : نبينا محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - رسول رب العالمين ، وقائد الغر المحجلين ، وإمام الدعوة إلى سبيل الله أجمعين ، ورأيت أن يكون عنوانها : " أخلاق أهل العلم " .

ولا يخفى على كل ذي مسكة من علم ، أن العلماء هم خلفاء الأنبياء ؛ لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم .

والعلم هو : ما دل عليه كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - ولهذا قالت عائشة ، لما سئلت - رضي الله عنها - عن خلق النبي - عليه الصلاة والسلام - قالت : ((كان خلقه القرآن)) .

فهذه الكلمة العظيمة من عائشة

(1) محاضرة ألقاها سماحة الشيخ في جامعة (أم القرى) بمكة المكرمة ، في شهر رجب عام 1409هـ ، ونشرت في ج4 من مجموع الفتاوى لسماحته ص79 .

- رضي الله عنها - ترشدنا إلى أن أخلاقه - عليه الصلاة والسلام - هي اتباع القرآن ، وهي الاستقامة على ما في القرآن من أوامر ونواهٍ ، وهي التخلق بالأخلاق التي مدحها القرآن العظيم ، وأثنى على أهلها ، والبعد عن كل خلق ذمه القرآن ، وعاب أهله .
وهي كلمة جامعة مختصرة عظيمة ، فجدير بأهل العلم - من الدعاة والمدرسين والطلبة - جدير بهم أن يعنوا بكتاب الله ، وأن يقبلوا عليه ؛ حتى يأخذوا منه الأخلاق التي يجبها الله - عز وجل - وحتى يستقيموا عليها ، وحتى تكون لهم خلقاً ومنهجاً يسرون عليه أينما كانوا ، يقول - عز وجل - : { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ } (1) .
فهو الهادي إلى الطريقة التي هي أقوم الطرق ، وأهدى السبل ، وهل هناك هدف للمؤمن ، أعظم من أن يكون على أهدى السبل وأقومها وأصلحها ؟

ولاشك ، أن هذا هو أرفع الأهداف وأهمها وأزكاها ، وهو الخلق العظيم الذي مدح الله به نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - في سورة (القلم) ، حيث قال - سبحانه وتعالى - : { ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ وَإِنَّكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } (2) .

(1) سورة الإسراء ، الآية 9 .

(2) سورة القلم ، الآيات 1 - 4 .

فعلى جميع أهل العلم وطلبته أن يعنوا بهذا الخلق ، وأن يقبلوا على كتاب الله قراءة وتدبراً وتعقلاً وعملاً ، يقول - سبحانه وتعالى - : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } (1) .

وهم أصحاب العقول الصحيحة ، الذين وهبهم الله التمييز بين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال .

ومن أراد هذا الخلق العظيم ، فعليه بالإقبال على كتاب الله - عز وجل - والعناية به تلاوة وتدبراً وتعقلاً ، ومذاكرة بينه وبين زملائه ، وسؤالاً لأهل العلم عما أشكل عليه ، مع الاستفادة من كتب التفسير المعتمدة ، ومع العناية بالسنة النبوية ؛ لأنها تفسر القرآن وتدل عليه ؛ حتى يسير على هذا النهج القويم ، وحتى يكون من أهل كتاب الله قراءة وتدبراً وعملاً .

فاليهود عندهم كتاب الله ، والنصارى عندهم كتاب الله ، وعلماء السوء من هذه الأمة عندهم كتاب الله ، فماذا صار هؤلاء ؟ صاروا من شر الناس لما خالفوا كتاب الله ، وغضب الله عليهم ، وهكذا أتباعهم من كل من خالف كتاب الله على علم ، وسار على نهج الغاوين من اليهود والنصارى وغيرهم ، حكمه حكمهم .

والمقصود : أن نعمل

(1) سورة ص ، الآية 29 .

بكتاب الله ، وأن يكون خلقاً لنا كما كان خلقاً للذين آمنوا قبلنا ، وهدى وشفاء ، وقد قال الله - جل وعلا - لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }⁽¹⁾ وهذا أيضاً من أخلاقه - عليه الصلاة والسلام - ومن أخلاق أهل العلم جميعاً ، أهل العلم والبصيرة ، أهل العلم والإيمان ، أهل العلم والتقوى .

أما أهل العلم من غير تقوى وإيمان ، فليس لهم حظ في ذلك ؛ لأن أهل العلم من أخلاقهم: الدعوة إلى الله على بصيرة ، مع العمل ، وبيان الحق بأدلته الشرعية قولاً وعملاً وعقيدة ، فهم دعاة الخلق ، وهداهم على ضوء كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - لا يشترطون بآيات الله ثمناً قليلاً ، بل يبلغون الناس دين الله ، ويرشدونهم إلى الحق الذي بعث الله به نبيه - عليه الصلاة والسلام - ويصبرون على الأذى في جميع الأحوال .

وبهذا يعلم : أن من دعا على جهالة فليس على خلق النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس على خلق أهل العلم ، بل هو مجرم ؛ لأن الله - سبحانه - جعل القول عليه بغير علم فوق مرتبة

(1) سورة يوسف ، الآية 108 .

الشرك ؛ لما يترتب عليها من الفساد العظيم ، قال - تعالى - في كتابه المبين : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (1) .

فجعل - سبحانه - القول عليه بغير علم في القمة من مراتب المحرمات ؛ لأن هذه الآية فيها الترقى من الأدنى إلى ما هو أشد منه ، فانتهى إلى الشرك ، ثم القول على الله بغير علم،

وبهذا يعلم خطر القول على الله بغير علم ، وأنه من المنكرات العظيمة ، والكبائر الخطيرة ؛ لما فيه من العواقب السيئة وإضلال الناس .

وفي آية أخرى من سورة (البقرة) ، بين سبحانه أن القول عليه بغير علم ، مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به ، فلا ينبغي لطالب العلم أن يسير في ركاب الشيطان ، يقول - جل وعلا - : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (2) .

انظر يا أخي ما ذكره الله

(1) سورة الأعراف ، الآية 33 .

(2) سورة البقرة ، الآيتان 168 ، 169 .

عن هذا العدو المبين ، وأنه يأمر بالسوء والفحشاء ، والقول على الله بغير علم ؛ لما يعلم من عظيم الخطر والفساد في القول عليه سبحانه بغير علم لأن القائل على الله بغير علم يخل الحرام ويحرم الحلال ، وينهى عن الحق ، ويأمر بالباطل لجهله .

فالواجب على أهل العلم وطلبته ، الحذر من القول على الله بغير علم ، والعناية بالأدلة الشرعية ؛ حتى يكونوا على علم بما يدعون إليه أو ينهون عنه ، وحتى لا يقولوا على الله بغير علم ، والعلماء بالله هم أعظم الناس خشية لله ، وأكملهم في الخوف من الله ، والوقوف عند حدوده ، قال - تعالى - : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } ⁽¹⁾ فكل مسلم يخشى الله ، وكل عالم يخشى الله ، لكن الخشية متفاوتة ، فأعظم الناس خشية لله ، وأكمل الناس خشية لله هم العلماء بالله ، العلماء بدينه ، ليسوا علماء الطب ، وليسوا علماء الهندسة ، وليسوا علماء جغرافيا ، وليسوا علماء الحساب ، وليسوا علماء كذا وكذا ، ولكنهم العلماء بالله ودينه ، وبما جاء به رسوله - عليه الصلاة والسلام - وعلى رأسهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام - فالرسل والأنبياء هم رأس العلماء ،

(1) سورة فاطر ، الآية 28 .

وهم قدوة العلماء ، وهم الأئمة ، ومن بعدهم خلفاء لهم ، ورثوا علمهم ، ودعوا إلى ما دعوا إليه ، جاء في الحديث : ((العلماء ورثة الأنبياء))⁽¹⁾ .

فجدير بأهل العلم - وإن تأخر زمانهم كزماننا هذا - جدير بهم أن يسلكوا مسلك أوائلهم الأخيار في خشية الله ، وتعظيم أمره ونهيه ، والوقوف عند حدوده ، وأن يكونوا أنصاراً للحق ، ودعاة للهدى ، لا يخشون في الحق لومة لائم ، وبذلك ينفع عملهم ، وتبرأ ذمتهم ، وينتفع الناس بهم ، فقله - سبحانه - : { **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** }⁽²⁾ ؛ يعني الخشية الكاملة ، فالخشية الكاملة لأهل العلم ، وأعلاهم الرسل والأنبياء ، ثم الأمثل من أهل العلم على حسب تقواهم لله ، وعلى حسب سعة علمهم ، وعلى حسب قوة إيمانهم ، وكمال إيمانهم ، وتصديقهم .

(1) أخرجه الترمذي برقم : 2606 (كتاب العلم) ، باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) ، وأبو داود برقم : 3157 (كتاب العلم) ، باب (الحث على طلب العلم) ، وابن ماجه برقم : 219 (المقدمة) ، بساب فضل العلماء والحث على طلب العلم) ، وأحمد برقم : 20723 (مسند الأنصار) ، باقي حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - .

(2) سورة فاطر ، الآية 28 .

((ولما قال بعض الصحابة لما سألوا عن عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السر فكأنهم تقالوه : أين نحن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ - كما في الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - فقال بعضهم : أما أنا فأصلي ولا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فأصوم ولا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فلا أنام على فراش ، وقال الآخر : أما أنا فلا أكل اللحم ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس ، وحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ((أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (1) .

فبين - عليه الصلاة والسلام - أنه أخشى الناس - صلى الله عليه وسلم - ، وأنه أتقى الناس لله ، وأعلمهم بما يتقى - عليه الصلاة والسلام - .

وهكذا الرسل قبله ، هم أعلم الناس بالله ، وأتقاهم لله ، ثم يليهم العلماء على مراتبهم ، ولكن لا يلزم من كمال خشية الله والخوف منه ، أن يكونوا معصومين من الخطأ ، بل كل عالم قد يخطئ ، فمتى بان له

(1) أخرجه البخاري برقم : 4675 (كتاب النكاح) ، باب (الترغيب في النكاح) ، ومسلم برقم : 2487 (كتاب النكاح) ، باب (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) .

الحق رجع إليه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((كل بني آدم خطاء ،
وخير الخطائين التوابون))⁽¹⁾ .

فعلى طالب العلم : أن يتحرى الحق بدليله ، ويجتهد في ذلك ، ويسأل ربه التوفيق
والإعانة ، ويخلص النية ، فإن أخطأ مع ذلك فله أجر واحد ، وإن أصاب فله أجران ،
كما صحت بذلك السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فالخشية لله تقتضي الوقوف عند حدود الله ، والسير على منهج رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فإذا زاد على ذلك صار تنطعاً وغلواً لا يجوز ، فالعالم هو الذي يقف عند
حدود الله في الإباحة والمنع ، وفي العمل والترك ، لكنه مع ذلك يكون شديد الحذر أن
يقول على الله بغير علم ، أو يعمل بخلاف ما علم ؛ فيشابه اليهود في ذلك ، وقد ذكر
الله - سبحانه - عن بعض أهل الكتاب العاملين الأتقياء خصالاً حميدة ؛ تذكيراً لنا
بذلك، فقال - تعالى - : { لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ }⁽²⁾ .

ففي التاريخ والقصص

(1) أخرجه الترمذي برقم : 2423 (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) ، باب منه ، وابن ماجه برقم :
4241 (كتاب الزهد) ، باب (ذكر التوبة) ، وأحمد برقم : 12576 (باقي مسند المكثرين) ، المسند
السابق .

(2) سورة يوسف ، الآية 111 .

عبر كما قال - عز وجل - .

وقال سبحانه : {لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} (1) .

وهذا نموذج من أعمالهم الطيبة ، وهذه الصفات الحميدة ذكرها الله - سبحانه - عنهم ؛ لنقتدي بهم فيها ، ولنسلك هذا المسلك ، ونتأسى بأهل الخير ، وهكذا في آخر سورة (آل عمران) ، يقول - جل وعلا - : {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} (2) .

فهذه الخصال الحميدة التي أخذ بها خيار أهل الكتاب ، ومن هداه الله من علمائهم ، إيمان بالله ، خشوع وخضوع لله ، وطاعة لله - سبحانه - ، وذل بين يديه - سبحانه وتعالى - ثم مع ذلك لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، ولا يجحدون الحق ولا يكتُمونه ، كما فعل علماءهم الضالون ، كتموا سيرة محمد - عليه الصلاة والسلام - وكتُموا كثيراً من الحق

(1) سورة آل عمران ن الآيتان 113 ، 114 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 199 .

من أجل حظهم العاجل ، وما أرادوا من متاع الدنيا .

أما أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين - أهل الخوف من الله - فإنهم ينطقون بالحق، ويصرحون به ، ولا يشتركون بآيات الله ثمناً قليلاً ، بل إن من أعمالهم العظيمة : بيان الحق، والدلالة عليه ، والدعوة إليه ، والتحذير من الباطل ، والترهيب منه ؛ يرجون ثواب الله ، ويخشون عقابه - سبحانه وتعالى - .

وقال - عز وجل - : {أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} ⁽¹⁾ ، وقال - تعالى - : {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} ⁽²⁾ .

وبين - سبحانه - في هاتين الآيتين ، أنه لا يستوي من يعلم الحق المتزل من عند ربنا - وهو الهدى والصلاح والإصلاح - لا يستوي هؤلاء مع من هو أعمى ، لا يعرف الحق ، ولا يهتدي إليه ؛ لفساد تصوره ، وانحراف قلبه ، وفساد لبه ، لا يستوي هؤلاء وهؤلاء ، ولهذا قال : {إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} ⁽³⁾ ، فأوضح أن التذكر والتبصر إنما يكون من أولي الألباب ، وهم أولوا العقول الصحيحة السليمة .

(1) سورة الرعد ، الآية 19 .

(2) سورة الزمر ، الآية 9 .

(3) سورة الرعد ، الآية 19 .

ثم ذكر صفاتهم العظيمة ، فقال : {الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ} (1)
هذه صفات أهل العلم والإيمان ، وهم : الذين يوفون بعهد الله ، والذي عهد إليهم
يؤدون حقه ، ويستقيمون على دينه قولاً وعملاً وعقيدة ، ولا ينقضون الميثاق ، بل
يوفون بالمواثيق والعهود .

{وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ}
يصلون ما أمر الله به أن يوصل ؛ من الاستقامة على أمر الله ، والإخلاص لله - سبحانه
وتعالى - واتباع سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

لا بد من هذا وهذا ؛ لا بد من توحيد الله ومن اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم -
ولا بد من وصل هذا بهذا ، وذلك بتحقيق الشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ، وهكذا يتبعون الإيمان بالعمل .
ومن ذلك بر الوالدين ، وصلة الرحم ، ويخشون ربهم الخشية التي تعينهم على طاعة الله ،
وتمنعهم من معاصي الله ، يخشونه - سبحانه - خشية حقيقية - لا مجرد دعوى - تؤثر في
قلوبهم وتجعلها خاشعة لله ، خاضعة له ، معظمة لحرماته ، تاركة نواهيه ، ممتثلة أوامره .

هكذا أهل العلم والإيمان ؛ يخشون ربهم الخشية التي تثمر المتابعة ، وتؤدي إلى الحق وترك
الباطل

(1) سورة الرعد ، الآية 20 .

{وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} (1) ، هذا من كمال الخشية : خوفهم من سوء الحساب؛ ولهذا أعدوا العدة واستقاموا على الطريق ؛ خوفاً من سوء الحساب يوم القيامة ،

ثم ذكر - سبحانه - الصفتين السادسة والسابعة ، فقال - سبحانه وتعالى - : {وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} (2) .

صبروا على طاعة الله ، وصبروا عن محارم الله ؛ لا تجلداً ، ولا عن رياء ، ولكن ابتغاء وجه الله ، وابتغاء الزلفى لديه ، هكذا أهل الإيمان وأهل العلم بالله ؛ يصبرون على الشدائد في أداء طاعة الله ، وفي ترك معاصي الله ، وبتبليغ رسالة الله مع إقامتهم للصلاة ، وعدم التفریط في شيء مما أوجب الله عليهم من هذه العبادة العظيمة ، التي هي عمود الإسلام ، وأدوها كما أمر الله .

ثم ذكر - سبحانه - الصفة الثامنة والتاسعة ، فقال : {وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ} (3) .

والمعنى : أنهم مع هذا ينفقون في مرضاته ، وفي الإحسان لعباده سراً وعلانية ، شيء يراه الناس وشيء لا يراه الناس ؛ يبتغون فضل الله ، ويبتغون رحمته

(1) سورة الرعد ، الآية 21 .

(2) سورة الرعد ، الآية 22 .

(3) سورة الرعد ، الآية 22 .

وإحسانه من الزكاة وغيرها، يؤدون الزكوات ، وينفقون في وجوه الخير مما أعطاهم الله - سبحانه .

{وَيَذُرُّونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ}.

يدرأون بالحسنات السيئات ؛ لكمال صبرهم وتحملهم ، وكظمهم الغيظ .

هكذا العلماء بالله ، وهكذا الصالحاء من عباده ، قال الله - تعالى - : {أُولَئِكَ لَهُمْ عِزِّي الدَّارِ} . لهم العاقبة الحميدة ، فسرهما - سبحانه - بقوله : {جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ} (1) .

من ثوابهم على هذه الأعمال السابقة ، أن الله يشملهم وآبائهم وذرياتهم وأزواجهم بفضله - سبحانه وتعالى - ورحمته ، فلاستقامة على أمر الله ، وأداء حقه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والثبات على الحق ، والصبر في ذلك ، ودرء السيئة بالحسنة ، كل هذا من أسباب صلاح العبد وصلاح آبائه ، وأزواجه ، وذريته ، واجتماعهم في دار كرامته ، وزيارة الملائكة لهم مسلمين عليهم ، ومرحبين بهم .

ومن نعم الله العظيمة على العبد : أن يكون سبباً لهداية أبيه وأمه وزوجته وذريته ، وهكذا من نعم الله العظيمة على المرأة : أن تكون سبباً لهداية زوجها وأبيها وأمها وأولادها ، ويعلم من هذه الآية الكريمة ، أن دخول الآباء والأزواج والذريات الجنة

(1) سورة الرعد ، الآية 23 .

مع أقاربهم ، إنما هو بسبب صلاحهم ، لا لمجرد النسب والقرباة ، ولكن بسبب الصلاح والاستقامة ، والاجتهاد في طاعة الله ، التي هي أعظم واسطة في صلاح العبد وأقربائه وزوجاته وذرياته، واجتماعهم في دار كرامته .

وهذه الآية الكريمة تشبهه قوله - تعالى - في سورة (سبأ) : { وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جِزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ } ⁽¹⁾ ، وقوله - تعالى - في سورة (الحجرات) : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } ⁽²⁾ .

وهكذا ما جاء في معنى ذلك من الآيات الكريمة ، كلها تبين أن المنازل العالية ، والفوز بجنات النعيم ، والسلامة من عذاب الله وغضبه ، كل ذلك لا يحصل بمجرد الأمان والدعوة ، ولا بالأنساب والدعوة ، إنما يحصل ذلك - بعد توفيق الله ورحمته - بأسباب الصبر على طاعة الله ، والصبر عن محارمه ، والإقبال عليه - سبحانه وتعالى - والإخلاص له في العمل ، والضراعة إليه بطلب التوفيق

(1) سورة سبأ ، الآية 37 .

(2) سورة الحجرات ، الآية 13 .

والهداية ، مع صبرهم على الشدائد والمشاق في سبيل الحق ، وصبرهم على المصائب ، بهذا كله حصل لهم الخير العظيم ، والفوز بدار النعيم .

وهكذا ينبغي لأهل الإيمان وأهل العلم والهداية ، أن يتخلقوا بهذه الأخلاق العظيمة ، ويسيروا عليها ؛ حتى تكون لهم العاقبة الحميدة ، وحتى تكون لهم عقبى الدار ، فلا بد من صبر ، ولا بد من إخلاص ، ولا بد من صدق ، قال - تعالى - في سورة (الإنسان) :
{ وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا }⁽¹⁾ ، وقال - سبحانه - في سورة (المؤمنون) :
{ إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا إِنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ }⁽²⁾ ، وقال في سورة (الفرقان) - لما ذكر صفات عباد الرحمن العظيمة - : { أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا }⁽³⁾ .

فهذه الخصال الحميدة التي ذكرها في قوله : { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا }⁽⁴⁾ الآيات ، حصلت لهم بصبرهم على طاعة الله ، وصبرهم عن محارم الله ، وصبرهم على المصائب ؛

(1) سورة الإنسان ، الآية 12 .

(2) سورة المؤمنون ، الآية 111 .

(3) سورة الفرقان ، الآية 75 .

(4) سورة الفرقان ، الآية 63 .

فلا بد من العناية بهذا الأمر ، وأن نعد له عدته ، ولا بد أن يعلم طالب العلم أنه لا بد من الصبر ، وأن الأعمال العظيمة والخير الكثير ، لا يحصل بمجرد الدعوى والرغبة والتمني من دون عمل وصبر .

أسأل الله - تعالى - بأسمائه وصفاته ، أن يوفقنا وسائر المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرزقنا جميعاً التخلق بأخلاق أهل العلم والإيمان ، أخلاق الرسل وأتباعهم بإحسان ، وأن يزيدنا وجميع المسلمين من العلم النافع والعمل الصالح ، والبصيرة النافذة ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

كما نسأله - سبحانه - أن يوفق القائمين على أمور المسلمين في كل مكان لكل ما فيه رضاه وصلاح العباد ، وأن يصلح قادة المسلمين ، ويعينهم على طاعة الله ورسوله ، وأن يوفقهم لتحكيم شريعته ، والالتزام بها والتحاكم إليها ، والحذر مما يخالفها .

كما أسأله - عز وجل - أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، وأن يعينهم على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من كل ما يخالف شرعه ؛ إنه - جل وعلا - ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

136- بيان أهمية الفقه الإسلامي⁽¹⁾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام ، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب ، من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها ، وإيضاحها للناس ؛ لأن الله - سبحانه - خلق الثقلين لعبادته ، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلته ، وأحكام الإسلام وأدلته ، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي .

فالعلماء هم ورثة الأنبياء ، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن أسباب السعادة للعبد ، ومن علامات النجاة والفوز ، أن يفقه في دين الله ، وأن يكون فقيهاً في الإسلام ، بصيراً بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم ، وسنة رسوله الأمين - عليه الصلاة والسلام - .

(1) كلمة ألقاها سماحته في الجامع الكبير بالرياض يوم 1400/4/27هـ ، ونشرت في هذا المجموع ج9 ص128 .

والعلماء قد بين الله شأنهم ، ورفع قدرهم ، وهم أهل العلم بالله وبشريعته ، والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه - عليه الصلاة والسلام - وهم علماء الهدى ، ومصايح الدجى ، وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهم الذين قال فيهم - جل وعلا - : {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} ⁽¹⁾ ، وقال فيهم - جل وعلا - : {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} ⁽²⁾ ، وقال فيهم - سبحانه - : {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} ⁽³⁾ .

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) . متفق على صحته ، فهذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين .

والفقه في الدين هو : الفقه في كتاب الله - عز وجل - والفقه في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الفقه في الإسلام من جهة أصل الشريعة ، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها ، ومن جهة ما نهانا عنه - سبحانه وتعالى - ومن جهة البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده ، ومن جهة خشية الله ، وتعظيمه ومراقبته ؛ فإن رأس

(1) سورة آل عمران ، الآية 18 .

(2) سورة المجادلة ، الآية 11 .

(3) سورة فاطر ، الآية 28 .

العلم خشية الله - سبحانه وتعالى - وتعظيم حرماته ومراقبته عز وجل فيما يأتي العبد ويذر فمن فقد خشية الله ومراقبته ، فلا قيمة لعلمه ، وإنما العلم النافع ، والفقهاء في الدين الذي هو علامة السعادة ؛ هو العلم الذي يؤثر في صاحبه خشية الله ، ويورثه تعظيم حرمة الله ومراقبته ، ويدفعه إلى أداء فرائض الله ، وإلى ترك محارم الله ، وإلى الدعوة إلى الله - عز وجل - وبيان شرعه لعباده .

فمن رزق الفقه في الدين على هذا الوجه ، فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيراً ، ومن حرم ذلك وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل ، المعرضين عن الفقه في الدين ، وعن تعلم ما أوجب الله عليه ، وعن البصيرة فيما حرم الله عليه ، فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيراً ، وقد وصف الله الكفار بالإعراض عما خلقوا له وعما أنذروا به ؛ تنبيهاً لنا على أن الواجب على المسلم أن يقبل على دين الله ، وأن يتفقه في دين الله ، وأن يسأل عما أشكل عليه وأن يتبصر ، قال - عز وجل - : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ }⁽¹⁾ ، وقال - سبحانه - : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ }⁽²⁾ .

فمن شأن المؤمن طلب العلم ، والتفقه في الدين والتبصر ، والعناية بكتاب الله والإقبال عليه ، وتدبره ،

(1) سورة الأحقاف ، الآية 3 .

(2) سورة الكهف ، الآية 57 .

والاستفادة منه والعناية بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتفقه فيها ، والعمل بها ، وحفظ ما تيسر منها ، فمن أعرض عن هذين الأصلين وغفل عنهما ، فذلك دليل وعلامة على أن الله - سبحانه - لم يرد به خيراً ، وذلك علامة الهلاك والدمار ، وعلامة فساد القلب وانحرافه عن الهدى .

نسأل الله السلامة والعافية من كل ما يغضبه ، فجدير بنا - معشر المسلمين - أن نتفقه في دين الله ، وأن نتعلم ما يجب علينا ، وأن نحرض على العناية بكتاب الله ؛ تدبيراً وتعقلاً وتلاوة واستفادة وعملاً بذلك ، وأن نعى بسنة رسول الله - عليه الصلاة والسلام - حفظاً وعملاً وتفقهاً فيها ، وأن نعى - أيضاً - بالسؤال عما أشكل علينا .

فالإنسان يسأل عما أشكل عليه ، ويسأل من هو أعلم منه ليستفيد ؛ عملاً بقول الله - سبحانه - : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁽¹⁾ ، وعليه أن يحضر حلقات العلم ليستفيد ، ويتذاكر مع إخوانه الذين يرجو أن يكون عندهم علم ؛ حتى يستفيد من علمهم ، وحتى يضم ما لديهم من العلوم النافعة إلى ما لديه من العلم ، فيحصل له بذلك خير كثير ، ويحصل له بذلك الفقه في الدين ،

(1) سورة النحل ، الآية 43 .

ويحصل له بذلك البعد عن صفات المعرضين والغافلين ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) .

ومما ذكرنا يعرف المؤمن فضل فقهاء الإسلام ، وأهمهم قد أوتوا خيراً كثيراً ، وقد فازوا بحظ عظيم ، من أسباب السعادة وطرق الهداية ؛ لأن العلم النافع من أسباب الهداية ، ومن حرم العلم حرم خيراً كثيراً ، ومن رزق العلم النافع فقد رزق أسباب السعادة ، إذا عمل بذلك ، واتقى الله في ذلك .

وعلى رأس العلماء بعد الرسل : أصحاب الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإنهم هم الفقهاء على الكمال ، الذين تلقوا العلم عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وتفقهوا في كتاب ربهم ، وسنة نبيهم - عليه الصلاة والسلام - ونقلوا ذلك إلى من بعدهم غضاً طرياً .

تفقهوا وعملوا ، ونقلوا العلم إلى من بعدهم من التابعين ، نقلوا كتاب الله إلى من بعدهم لفظاً وتفسيراً ، وقراءة ، إلى غير ذلك ، ونقلوا إلى من بعدهم - أيضاً - ما بينه لهم نبيهم - عليه الصلاة والسلام - من معنى كلام الله - عز وجل - ونقلوا - أيضاً - لمن بعدهم أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي سمعوها منه ، والتي رآوها منه - عليه الصلاة والسلام - والتي أقرهم عليها ، نقلوها إلى من بعدهم بغاية الأمانة والصدق ، نقلوها إلى الأمة بواسطة الثقات

من التابعين ، حتى نقلت إلينا بالطريق المحفوظة الثابتة التي لا يتطرق إليها الشك ، نقلها
الثقات عن الثقات ، والثقات عن الثقات ، حتى وصلت إلى هذا القرن وما بعده .

وهذا من إقامة الحجّة من الله - عز وجل - على عباده ، فإن نقل العلم من طرق الثقات
عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ثم عن الصحابة إلى من بعدهم ؛ إقامة للحجّة ،
وإيضاح للمحجّة ، ودعوة إلى الحق ، وتحذير من الباطل ، وتبصير للعباد بما خلقوا له من
عبادة الله وطاعته - جل وعلا - .

وبهذا يعلم أن لهم من الحق على من بعدهم ، الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة والرضا ،
والحرص على الاستفادة من علومهم ، وما جمعوه وألفوه من العلوم النافعة ؛ فإنهم سبقوا
إلى خير عظيم ، وإلى علم جم ؛ سبقوا إلى الفقه في كتاب الله ، وإلى الفقه في سنة رسول
الله - عليه الصلاة والسلام - ونقلوا إلينا ما وصل إليهم من علم بالله وبكتابه وبسنة
رسوله - عليه الصلاة والسلام - فوجب علينا أن نعرف لهم قدرهم ، وأن نشكرهم
على علمهم العظيم ، وعلى ما قاموا به من حفظ رسالة الله ، وتفقيه الناس في دين الله ،
وأن نستعين بما دونوه ، وما خلفوه من الكتب المفيدة والعلوم النافعة ؛ حتى نعرف بذلك
معاني كلام الله ، ومعاني كلام رسوله - عليه الصلاة والسلام - .

وإن من أعظم الفائدة ومن أكبر الخير الذي نقلوه إلينا : أن حفظوا علينا سنة نبينا - عليه
الصلاة والسلام - ونقلوها إلينا طرية

غضة ، سليمة محفوظة ، وفيها تفسير كتاب الله ، وفيها بيان ما أجمل في كتاب الله ،
وفيها بيان الأحكام التي جاء بها الوحي الثاني إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام -
وهو الوحي من الله إلى النبي ، وهو السنة المطهرة ، فإن الله - جل وعلا - أعطى نبيه -
صلى الله عليه وسلم - القرآن ومثله معه ، كما قال النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام -
- : ((ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه))⁽¹⁾ .

فعلى أهل العلم أن ينقلوا ما جاءت به السنة ، وأن يوضحوا ذلك للناس ، وأن يرشدوهم
إلى معاني كلام ربهم وسنة نبيهم - عليه الصلاة والسلام - في الخطب والمواعظ ،
والدروس ، وحلقات العلم ، وغير هذا من أسباب التوجيه والتعليم والإرشاد .

ولهذا ارتحل العلماء إلى الأمصار ، واتصلوا بالعلماء في كل قطر للفائدة والعلم ، ففي عهد
الصحابة سافر بعض الصحابة من المدينة إلى مصر والشام وإلى العراق واليمن ، وإلى غير
ذلك للفائدة ، ولنقل العلم ، فتجد الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أفضل الناس بعد
الأنبياء - ينتقلون من بلاد إلى بلاد ؛ ليسألوا عن سنة من سنن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فاتتهم ولم يحفظوها ، فبلغهم ذلك عن

(1) رواه أحمد في (مسند الشاميين) ، برقم : 16546 ، حديث (المقدام بن معدي كرب الكندي) .

صحابي آخر ؛ فيسافر أحدهم إليه لسمع ذلك منه ، ولينتفع بذلك ، ولينقله إلى غيره من إخوانه في الله ، التابعين لهم بإحسان .

ثم جاء العلماء بعدهم من التابعين - هكذا فعلوا - ارتحلوا في العلم ، وساروا في طلب العلم ، وتبصروا في دين الله ، وتفقهوا على الصحابة ، وسألوهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - عما أشكل عليهم ، وعملوا بذلك ، ثم نقلوا ذلك إلى من بعدهم ، ثم ألفوا كتباً عظيمة في الحديث والتفسير واللغة العربية ، وغير هذا من أنواع العلوم الشرعية ، حتى بصروا الناس ، وحتى أرشدوا إلى الطريق السوي ، وحتى علموهم القواعد الشرعية التي بها يعرف كتاب الله ، وبها تعلم معانيه ، وبها تحفظ السنة ، وبها تعلم معانيها ، وبذلك يحصل العمل بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - على بصيرة ، وعلى هدى ، وعلى نور .

فجزاهم الله عن ذلك خيراً ، وضاعف لهم الأجور ، وضاعف لهم الحسنات ، ونفعنا بعلومهم جميعاً وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

ومما يتعلق بهذا : حضور حلقات العلم ؛ لأنها من طريق أهل العلم ، وفي الحديث الصحيح : ((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا)) ، قالوا : يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال : ((حلق الذكر))⁽¹⁾ .

وقال - عليه الصلاة

(1) رواه الترمذي في (الدعوات) برقم : 3432 ، باب (ما جاء في عقد التسيح باليد) ، وأحمد برقم : 12065 (باقي مسند المكثرين) ، مسند أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

والسلام - : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) ،
وقال - عز وجل - : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁽¹⁾ .

فهذه أشياء مهمة تتعلق بالفقه والفقهاء ، وبطلب العلم في المساجد ، وبالرحلة إلى البلدان
التي فيها العلماء المعروفون بالاستقامة .
كل هذا من أسباب تحصيل العلم ، ومن الطرق التي توصل إليه ، وصاحبها يدخل في قوله
- صلى الله عليه وسلم - : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله به طريقاً
إلى الجنة)) .

فإذا سأل أهل العلم ، أو سافر إليهم في بلادهم ، أو زارهم في بيوتهم وفي المساجد ، فقد
سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، وذكر أهل العلم أن من الطرق المعينة على حفظ العلم :
كتابته ، والعناية بحفظه ، كما فعل سلفنا الصالح - رحمهم الله - ومن بعدهم من أهل
العلم ، كل هذا من وسائل تحصيل العلم ، ومن الطرق الموصلة إليه .

كما أن الرحلة والانتقال من بلد إلى بلد ، ومن مسجد إلى مسجد ، ومن حلقة إلى
حلقة، ومن بيت عالم إلى بيت عالم لطلب العلم وللتفقه في الدين ، كل ذلك أنواع
وطرق من طرق تحصيل العلم ، وهي داخلة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من
سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ...)) الحديث .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وآله وصحبه .

(1) سورة النحل ، الآية 43 .

137- " العلم وأخلاق أهله " (1)

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وأمينه على وحيه ؛ نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن سلك سبيله إلى يوم الدين ، أما بعد :

فلقد سمعنا من قارئنا آيات مباركات فيها العظة والذكرى ، وبيان أن الله - عز وجل - يخلق ما يشاء ويختار ، وأنه العالم بأحوال العباد ، وما تكنه صدورهم وما يعلنون ، وأنه المحمود - جل وعلا - في الأولى والأخرى - سبحانه وتعالى - وأن المرجع إليه والمصير إليه ، وأنه المتفضل بالليل والنهار في مصالح العباد ، وأن ذلك من رحمته - عز وجل - .

فما أولانا بتدبر كتابه الكريم ، تدبر من يريد العلم ، ومن هو مؤمن بهذا الكتاب العظيم ، وأنه كلام الله حقاً ، منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، ما أولى أهل العلم بأن يتدبروا هذا الكتاب العظيم ، وأن يعنوا به غاية العناية ؛ قاصدين معرفة مراد ربهم - عز وجل - والعمل بذلك ؛ عملاً بقوله - عز وجل - : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

(1) محاضرة ألقاها سماحة الشيخ في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في 1404/3/26هـ ، ونشرت في مجموع الفتاوى لسماحته ج2 ص301.

مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ {⁽¹⁾ ، وبقوله - سبحانه - : {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} {⁽²⁾ ، مستشعرين قوله - عز وجل - : {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ وَيُنشِرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} {⁽³⁾ {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً} {⁽⁴⁾ .

فوصيتي قبل كلمتي : العناية بهذا الكتاب العظيم ؛ تدبراً وتعقلاً ، وإكثاراً من تلاوته ، وعملاً بالمعنى ؛ فهو أنزل ليعمل به ، لا مجرد التلاوة . فأسأل الله للجميع التوفيق .

أما كلمتي هذه الليلة ، فأرجو أن تكون موجزة ، وهي كما قال المقدم :

(العلم وأخلاق أهله)

العلم معلوم لدى الجميع فضله ، وأن أشرف شيء يطلبه الطالبون ، ويسعى في تحصيله الراغبون هو : العلم الشرعي ، فإن العلم يطلق على أشياء كثيرة ، ولكن عند علماء الإسلام ، المراد بالعلم : هو العلم الشرعي ، وهو المراد في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - عند الإطلاق ؛ وهو العلم بالله وبأسمائه وصفاته ، والعلم بحقه على عباده ، وبما شرعه لهم - سبحانه وتعالى -

(1) سورة ص ، الآية 24 .

(2) سورة محمد ، الآية 29 .

(3) سورة الإسراء ، الآية 9 .

(4) سورة فصلت ، الآية 44 .

والعلم بالطريق ، والصراط الموصل إليه ، وتفصيله ، والعلم بالغاية والنهاية التي ينتهي إليها العباد في الدار الأخرى .

هذا العلم الشرعي هو أفضل العلوم ، وهو الجدير بالطلب والحرص على تحصيله ؛ لأنه به يعرف الله - سبحانه وتعالى - وبه يعبد ، وبهذا العلم يعرف ما أحل الله وما حرم ، وما يرضيه وما يسخطه ، وبهذا العلم يعرف المصير إليه والنهاية من هذه الحياة ، وأن قسماً من هؤلاء المكلفين ينتهون إلى الجنة والسعادة ، وأن الآخرين - وهم الأكثرون - ينتهون إلى دار الهوان والشقاء .

وقد نبه أهل العلم على هذا ، وبينوا أن العلم ينحصر في هذا المعنى ، وممن نبه عليه القاضي / ابن أبي العز - شارح الطحاوية - في أول شرحه ، ونبه عليه غيره ؛ كابن القيم، وشيخ الإسلام / ابن تيمية ، وجماعة آخرين .

وهو واضح ، ويتفاوت في الفضل بحسب متعلقاته ، فأفضله وأعظمه وأشرفه : ما يتعلق بالله وأسمائه وصفاته ، وهو علم العقيدة ، فإن الله - جل وعلا - له المثل الأعلى - سبحانه وتعالى - وهو الوصف الأعلى من جميع الوجوه في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله .

ثم يلي ذلك ما يتعلق بحقه على عباده ، وما شرعه من الأحكام ، وما ينتهي إليه العاملون ، ثم ما يتبع ذلك مما يعين عليه ويوصل إليه ؛ من علم قواعد العربية ، والمصطلحات الإسلامية في

أصول الفقه ، ومصطلح الحديث ، وفي غير ذلك مما يتعلق بذلك العلم ويعين عليه ، وعلى فهمه ، والكمال فيه .

ويلتحق بذلك : علم السيرة النبوية ، والتاريخ الإسلامي ، وتراجم رجال الحديث وأئمة الإسلام ، ويلتحق بذلك كل ما له صلة بهذا العلم .

وقد شرف الله أهل هذا العلم ، ونوه بهم وعظم شأنهم - سبحانه - واستشهدهم على توحيده ، والإخلاص له ، حيث قال - عز وجل - : {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (1) ، فاستشهد أهل العلم على وحدانيته مع الملائكة ، فالملائكة - عليهم السلام - وأولوا العلم الشرعي ، هم الشهداء على توحيد الله والإخلاص له ، وأنه رب العالمين ، وأنه الإله الحق ، وأن العبادة لغيره باطلة .

وكفى بها شرفاً لأهل العلم ؛ حيث استشهدهم على وحدانيته ، واستحقاقه في العبادة - سبحانه وتعالى - وبين - جل وعلا - أنهم لا يستوون مع غيرهم بقوله - سبحانه وتعالى - : {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ} (2) ، ويقول - عز وجل - :

(1) سورة آل عمران ، الآية 18 .

(2) سورة الزمر ، الآية 9 .

{أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} (1).

فلا يستوي هؤلاء وهؤلاء ، لا يستوي من يعلم أن ما أنزل الله هو الحق ، وهو الهدى ، وهو طريق السعادة ، مع الذين قد عموا عن هذا الطريق ، وعن هذا العلم .

فرق عظيم بين هؤلاء وهؤلاء ، فرق بين من عرف الحق ، واستضاء بنوره ، وسار على هداه إلى أن لقي ربه ، وفاز بالكرامة والسعادة ، وبين من عمي عن هذا الطريق ، واتبع هواه ، وسار في طريق الشيطان والهوى .

لا يستوي هؤلاء وهؤلاء ، وقد بين الله - سبحانه - أنه يرفع درجات أهل العلم ، وما ذلك إلا لعظيم آثارهم في الناس ، ونفعهم لهم . ولهذا قال أهل العلم : ما أحسن آثارهم على الناس ، وما أقبح آثار الناس عليهم .

فآثارهم بتوجيه الناس إلى الخير ، وإرشادهم إلى الحق ، وتوصيلهم للهدى . وهي آثار عظيمة شكرها الله لهم ، وشكرها المؤمنون ، وعلى رأسهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام - .

فهم الهداة والدعاة ، وهم أعلم الناس بالله وبشريعته ، وأفضل الناس بعد الرسل ، وأتبعهم لهم ، وأعلمهم بما جاءوا به ، وأكملهم دعوة إليه ، وصبراً

(1) سورة الرعد ، الآية 19 .

عليه ، وإرشاداً إليه ، قال - جل وعلا - : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} ⁽¹⁾ ، وقال - سبحانه وتعالى - : {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى
قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ} ⁽²⁾ .

وبين - عز وجل - أن أهل العلم هم الذين يخشونه على الحقيقة والكمال ، وإن كانت
الخشية موجودة من المؤمنين عموماً ، ومن بعض الآخرين ، ولكن خشية الله على الكمال
والحقيقة للعلماء ، وعلى رأسهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام - : {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ
مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} ⁽³⁾ ؛ يعني الخشية الكاملة .

والعلماء : هم العارفون بالله وبأسمائه وخصائصه ، وبشريعته التي بعث بها رسوله ؛ ولهذا قال
نبينا محمد - عليه الصلاة والسلام - لما قال له بعض الناس مستثقلاً العلم الذي أرشده
إليه : لسنا مثلك يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال :
((أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له)) .

فالعلماء بالله وبدينه وبأسمائه وخصائصه هم أخشى الناس لله ، وأقوى الناس في الحق على
حسب علمهم به ، وعلى حسب درجاتهم في ذلك ، وأعلاهم في هذا وأكملهم فيه هم
الرسول -

(1) سورة المجادلة ، الآية 11 .

(2) سورة الأنعام ، الآية 83 .

(3) سورة فاطر ، الآية 28 .

عليهم الصلاة والسلام - فهم أحشى الناس لله ، وأتقاهم له ، وقد جاءت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيان فضل العلم ، وتكاثر في ذلك .

فمن ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة)) . خرجه مسلم في صحيحه - رحمه الله - .

فهذا يدلنا على أن طلاب العلم على خير عظيم ، وأهم على طريق نجات وسعادة لمن أصلح الله نيته في طلب العلم ، وابتغى به وجه الله - عز وجل - وقصد العلم لنفس العلم ، وللعمل ، لا لأجل الرياء والسمعة ، أو لأجل مقاصد أخرى من المقاصد العاجلة ، وإنما يتعلمه لمعرفة دينه ، والبصيرة بما أوجب الله عليه ؛ وليسعى في إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، فيعلم ويعمل ويعلم غيره من المقاصد الحسنة التي أمر المسلم بها .

فكل طريق يسلكه في طلب العلم فهو طريق إلى الجنة ، ويعم ذلك جميع الطرق الحسية والمعنوية ؛ فسفره من بلاد إلى بلاد أخرى ، وانتقاله من حلقة إلى حلقة ، ومن مسجد إلى مسجد بقصد طلب العلم ، فهذا كله من الطرق لتحصيل العلم . وهكذا المذاكرة في كتب العلم والمطالعة والكتابة ، كلها من الطرق أيضاً .

فجدير بالطالب ، أن يعنى بجميع الطرق الموصلة إلى العلم ، وأن يحرص عليها قاصداً وجه ربه - عز وجل - يريد الله والدار الآخرة ، يريد أن يتفقه في دينه وأن يتبصر به ، يريد أن يعرف ما أوجب الله عليه وما حرم عليه ، يريد أن يعرف ربه على بصيرة وبينة ، ثم يعمل بذلك ، يريد أن ينقذ الناس ، ويكون من دعاة الهدى ، وأنصار الحق ، ومرشداً إلى الله على علم وهدى .

فهو حيثما تصرف ، على خير عظيم بهذه النية الصالحة ، حتى نومه من طرق الجنة ، إذا نام ليتقوى على طلب العلم وأداء الدرس كما ينبغي ؛ ليتقوى على حفظ كتاب في العلم ، ليتقوى على السفر في طلب العلم ، فنومه عبادة ، وسفره عبادة ، وتصرفاته الأخرى بهذه النية عبادة .

بخلاف من ساءت نيته فهو على خطر عظيم ، جاء في الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة)) . رواه أبو داود - رحمه الله - بإسناد جيد⁽¹⁾ ، وهذا وعيد عظيم لمن ساءت نيته ، وروي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : ((من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه؛ فالنار النار))⁽²⁾ .

(1) أخرجه أبو داود برقم : 3179 (كتاب العلم) ، باب (في طلب العلم لغير الله - تعالى -) .

(2) أخرجه ابن ماجه برقم : 250 (كتاب المقدمة) باب (الانتفاع بالعلم والعمل به) .

وتعلم العلم يكون بمعرفته والعمل به لله ؛ لأن الله أمر بذلك ، وجعله وسيلة لمعرفة الحق ، وجاء في الحديث الصحيح : ((إن أول من تسعر بهم النار ثلاثة : منهم الذي طلب العلم وقرأ القرآن لغير الله ؛ ليقال : هو عالم ، وليقال له : قارئ))⁽¹⁾ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فعليك يا عبد الله - أيها الطالب للعلم - : عليك بإخلاص العبادة والنية لله وحده ، وعليك بالجد والنشاط في سلوك طرق العلم ، والصبر عليها ، ثم العمل بمقتضى العلم ، فإن المقصود هو العمل ، وليس المقصود أن تكون عالماً ، أو تعطى شهادة راقية في العلم ، فإن المقصود من وراء ذلك كله هو ، أن تعمل بعلمك ، وأن توجه الناس إلى الخير ، وأن تكون من خلفاء الرسل - عليهم الصلاة والسلام - في الدعوة إلى الحق ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) متفق على صحته .

فهذا يدل على فضل العلم ، وأن من علامات الخير والسعادة ، ومن علامات التوفيق وأن الله أراد بالعبد خيراً : أن يفقهه في الدين ، وأن يتبصر في ذلك ؛ حتى يعرف الحق من الباطل ،

(1) أخرجه مسلم برقم : 3527 (كتاب الإمارة) ، باب (من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) .

والهدى من الضلال ، وحتى يعرف ربه بأسمائه وصفاته وعظيم حقه ، وحتى يعرف النهاية لأولياء الله ولأعدائه ، فالنهاية لأولياء الله الجنة ، والسعادة بجوار الرب الكريم ، والنظر إلى وجهه - سبحانه وتعالى - في دار الكرامة ، والنهاية لأعداء الله دار النكال والعذاب والهوان والحجاب عن الله - عز وجل - .

وبهذا نعلم عظم العلم وشرفه ، وأنه أفضل شيء وأشرفه لمن أصلح الله نيته ؛ لأنه يتوصل به إلى معرفة أفضل واجب وأعظم واجب ، وهو : توحيد الله ، والإخلاص له ، ويتوصل به أيضاً إلى معرفة أحكام الله ، وما أوجب على عباده ، فهو واجب عظيم يوصل إلى أداء واجبات عظيمة ، لا سعادة للعباد ، ولا نجاة له إلا بالله ، ثم بالعلم بها ، والتمسك بها والاستقامة عليها .

والعلماء الذين أظهروا العلم هم خيرة الناس ، وأفضلهم على وجه الأرض ، وعلى رأسهم أئمتهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام - والأنبياء ، فهم القدوة والأساس في الدعوة والعلم والفضل ، ويليهم أهل العلم على طبقات : فكل من كان أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأكمل في العمل والدعوة ، كان أقرب الناس من الرسل ، ومن درجاتهم ومنازلهم في الجنة ، فأهل العلم هم أئمة هذه الأرض ونورها وسرجها ، وهم أولى بها من غيرهم ، يرشدون الناس إلى طريق

السعادة ، ويهدونهم إلى أسباب النجاة ، ويقودونهم إلى ما فيه رضا الله - جل وعلا -
والوصول إلى كرامته ، والبعد عن أسباب غضبه وعذابه .

فالعلماء هم ورثة الأنبياء ، وهم أئمة الناس بعد الأنبياء ، يهدون إلى الله ويرشدون إليه ،
ويعلمون الناس دينهم .

فأخلاقهم عظيمة ، وصفاتهم حميدة ، علماء الحق ، علماء الهدى ، خلفاء الرسل ، الذين
يخشون الله ويراقبونه ، ويعظمون أمره ، وهو من تعظيمه - سبحانه - .

هؤلاء أخلاقهم أرفع الأخلاق وأسمأها ؛ لأنهم سلكوا مسالك الرسل ، وساروا على
نهجهم وطريقهم في الدعوة إلى الله على بصيرة ، والتحذير من أسباب غضبه ، والمسارة
إلى ما عرفوا من الخير قولاً وعملاً ، والابتعاد عما عرفوا من الشر قولاً وعملاً ، فهم
القدوة والأسوة بعد الأنبياء في أخلاقهم العظيمة ، وصفاتهم الحميدة ، وأعمالهم الجليلة ،
وهم يعملون ويعلمون ، ويوجهون طلابهم إلى أسمى الأخلاق وخير السبل .

وسبق أن العلم : قال الله ، قال رسوله ، هذا هو العلم الشرعي ، وهو العلم بكتاب الله
وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما يعين على ذلك .

فالواجب على أهل العلم أن يتمسكوا بهذا الأساس العظيم ، وأن يدعو الناس إليه ، وأن
يوجهوا طلابهم إليه ، وأن يكون الهدف دائماً العلم بما قال الله وقال الرسول ، والعلم
بذلك ، وتوجيه الناس وإرشادهم إلى ذلك .

ولا يجوز التفرق

والاختلاف ، ولا الدعوة إلى حزب فلان ورأي فلان وقول فلان ، وإنما الواجب أن تكون الدعوة واحدة إلى الله ورسوله ، إلى كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - لا إلى مذهب فلان أو دعوة فلان ، ولا إلى الحزب الفلاني والرأي الفلاني ، يجب على المسلمين أن تكون طريقتهم واحدة ، وهدفهم واحداً ، وهو : اتباع كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - .

وأما ما جرى من الاختلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها ، فالواجب أن يؤخذ منه ما هو أقرب إلى الصواب ، وهو القول الذي هو أقرب إلى ما قاله الله ورسوله نصاً ، أو بمقتضى قواعد الشريعة ، فإن الأئمة المجتهدين إنما هدفهم ذلك .

وقبلهم الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - وهم الأئمة بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهم أعلم الناس بالله ، وأفضلهم وأكملهم علماً وخلقاً ، وفقد كانوا يختلفون في بعض المسائل ، ولكن دعوتهم واحدة وطريقهم واحد ، يدعون إلى كتاب الله وسنة الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، وهكذا من بعدهم من التابعين وأتباع التابعين ؛ كالإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وغيرهم من أئمة الهدى ؛ كالأوزاعي والثوري وابن عيينة وإسحاق بن راهويه ، وأشباههم من أهل العلم والإيمان ، دعوتهم واحدة ، وهي : الدعوة إلى كتاب الله وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكانوا

ينهون أتباعهم عن تقليدهم ويقولون : خذوا من حيث أخذنا ؛ يعنون : من الكتاب والسنة - .

ومن جهل الحق وجب عليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالعلم والفضل ، وحسن العقيدة والسيرة ، ويتبصر في ذلك ، مع تقدير العلماء ، ومعرفة فضلهم ، والدعاء لهم بمزيد من التوفيق وعظيم الأجر ؛ لأنهم سبقوا إلى الخير العظيم ، وعلموا وأرشدوا وأوضحوا الطريق - فرحمة الله عليهم - فلهم فضل السبق ، وفضل علمهم ودعوتهم إلى الله ، من الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم والإيمان ، فيعرف لهم قدرهم وفضلهم ، ويترحم عليهم ، ويتأسى بهم في النشاط في العلم ، والدعوة إلى الله ، وتقديم ما قاله الله ورسوله على غيره ، والصبر على ذلك ، والمصارعة إلى العمل الصالح ، يتأسى بهم في هذه الفضائل العظيمة ، ويترحم عليهم .

ولكن لا يجوز أبداً أن يتعصب لواحد منهم مطلقاً ، وأن يقال : قوله هو الصواب مطلقاً ، بل يقال : كل واحد قد يخطئ ويصيب ، والصواب فيما وافق ما قاله الله ورسوله ، وما دل عليه شرع الله من طريق الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، فإذا اختلفوا وجب الرد إلى الله ورسوله ، كما قال - سبحانه وتعالى - :

{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ⁽¹⁾ ، وقال - عز وجل - : {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} ⁽²⁾ ، هكذا قال أهل العلم قديماً وحديثاً .

ولا يجوز أبداً التعصب لزيد أو عمرو ، ولا لرأي فلان أو علان ، ولا لحزب فلان أو الطريقة الفلانية أو الجماعة الفلانية ، كل هذا من الأخطاء الجديدة التي وقع فيها كثير من الناس ، فيجب أن يكون المسلمون هدفهم واحد ، وهو : اتباع كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - في جميع الأحوال : في الشدة والرخاء ، في العسر واليسر ، في السفر والإقامة ، وفي جميع الأحوال ، وعند اختلاف أهل العلم ينظر في أقوالهم ، ويؤيد منها ما وافق الدليل من دون تعصب لأحد من الناس .

أما العامة وأشباه العامة ، فيسألون أهل العلم ويتحرون في أهل العلم ؛ من هو أقرب إلى الخير ، وأقرب إلى السداد والاستقامة ، يسألونه عن شرع الله ، وهو يعلمهم بذلك ويرشدهم إلى الحق حسب ما جاء في الكتاب والسنة ، وأجمع عليه أهل العلم .

(1) سورة النساء ، الآية 59 .

(2) سورة الشورى ، الآية 10 .

والعالم يُعرف بصبره وتقواه الله ، وخشيته له - سبحانه وتعالى - ومسارعتة إلى ما أوجب الله ورسوله ، وابتعاده عما حرم الله ورسوله ، هكذا يكون العالم - سواءً كان مدرساً أو قاضياً أو داعياً إلى الله ، أو في أي عمل - فواجبه أن يكون قدوة في الخير ، وأن يكون أسوة في الصلاح ، يعمل بعلمه ويتقي الله أينما كان ، ويرشد الناس إلى الخير؛ حتى يكون قدوة صالحة لطلابه ، ولأهل بيته ، ولجيرانه ، ولغيره ممن عرفهم ، يتأسون به ؛ بأقواله وأعماله الموافقة لشرع الله - عز وجل - .

وعلى طالب العلم أن يحذر غاية الحذر من التساهل فيما أوجب الله ، أو الوقوع فيما حرم الله ، فإنه يُتأسى به في ذلك ، فإذا تساهل ، تساهل غيره ، وهكذا في السنة والمكروهات، ينبغي له أن يحرص على تحري السنن - وإن كانت غير واجبة - ليعتادها وليتأسى الناس به فيها ، وأن يبتعد عن المكروهات والمشتبهات ؛ حتى لا يتأسى به الناس فيها .

فطالب العلم له شأن عظيم ، وأهل العلم هم الخلاصة في هذا الوجود ، فعليهم من الواجبات والرعاية ما ليس على غيرهم ، يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيتته))⁽¹⁾ .

(1) أخرجه البخاري برقم : 844 (كتاب الجمعة) ، باب (الجمعة في القرى والمدن) ، ومسلم برقم : 3408 (كتاب الإمارة) ، باب (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر) .

فأهل العلم رعاة وهداة ، فعليهم أن يعنوا برعيتهم ؛ الشعوب رعية لهم ، فعليهم أن يعنوا بهذه الرعية ، وأن يخافوا الله فيها ، وأن يرشدوهم إلى أسباب النجاة ، ويحذروها من أسباب الهلاك ، وأن يغرّسوا فيما بينهم حب الله ورسوله ، والاستقامة على دين الله ، والشوق إلى الله وإلى جنته وإلى كرامته ، والحذر من النار ؛ فالنار بئس المصير ، يجب الحذر منها والتحذير منها ، وأولى الناس بهذا الأمر هم العلماء وطلاب العلم .

هكذا يكون حالهم أبداً ، وهكذا تكون أخلاقهم أبداً ؛ مسارعة إلى مرضاة الله ، وابتعاداً عن معاصي الله ، ودعوة إلى الله وإرشاداً إليه ، ووقوفاً عند حدوده ، وأخذاً بالأحوط دائماً ، وبعداً عما حرم الله وعما كرهه الله ؛ حتى يتأسى بهم إخوانهم من المؤمنين ، وحتى يتأثر بهم المسلمون أينما كانوا .

وأسأل الله - عز وجل - بأسمائه الحسنی وصفاته العلا ، أن يوفقنا وإياكم إلى ما يرضيه ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً ، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين ، وصالحين ومصلحين ، كما أسأله - سبحانه - أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويوفق ولاية أمر المسلمين لكل ما فيه رضاه ، وصلاح العباد والبلاد ، وأن يصلح لهم البطانة ، وأن يمن عليهم بتحكيم شريعة الله بين عباده والتحاكم إليها ، ونبذ ما خالفها .

أما العلوم الأخرى فلها شأن آخر ؛ من استخراج المعادن ، وشتون الزراعة والفلاحة ،
وسائر أنواع الصناعات النافعة ، وقد يجب منها ما يحتاجه المسلمون ، ويكون فرض
كفاية ، ولولي الأمر فيها أن يأمر بما يحتاجه المسلمون ، ويساعد أهلها في ذلك ؛ أي بما
يعينهم على نفع المسلمين ، والإعداد لعدوهم .

وعلى حسب نية العبد تكون أعماله عبادة لله - عز وجل - متى صلحت النية ،
وخلصت لله ، وإذا فعلها بدون نية كانت من المباحات ؛ أعني أنواع الصناعة المباحة ،
واستخراج المعادن والزراعة والفلاحة وغير ذلك ، وكلها أمور مطلوبة ، ومع صلاح النية
تكون عبادة ، ومع خلوها من ذلك تكون أمور مباحة ، وقد تكون فرض كفاية في بعض
الأحيان إذا دعت الحاجة إليها ، ووجب على ولي الأمر أن يلزم بذلك من هو أهل لها ،
فهي أمور لها شأنها ، ولها أحوالها الداعية إليها ، وتختلف بحسب النية ، وبحسب الحاجة .

أما علم الشرع فلا بد منه ، والله خلق الثقلين ليعبدوه وليتقوه ، ولا سبيل إلى هذا إلا بعلم
الشرع ، علم الكتاب والسنة - كما تقدم - .

وأنتم - معشر الطلبة - هنا - بحمد الله - في الجامعة الإسلامية ، جئتم من أقطار كثيرة ،
ومن أجناس متنوعة ؛ للتعرف في الدين ، وتعلم أحكام الله والتبصر في ذلك ، ولمعرفة
العقيدة السلفية الصحيحة التي سار عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم

- وصحابته - رضي الله عنهم - وسار عليها أتباعهم بإحسان ، وهي : الإيمان بالله ورسوله ، والإيمان بأسماء الله وصفاته ، وإمرارها كما جاءت على الوجه الذي يليق بالله - سبحانه وتعالى ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، ولا زيادة ولا نقصان .

هكذا درج أهل العلم على الطريقة التي درج عليها الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ودرج عليها أصحابهم وأتباعهم بإحسان .

فنسأل الله أن يمنحكم التوفيق ، وأن يعينكم على كل ما فيه رضاه ، وأن يردكم إلى بلادكم في غاية من التوفيق والتقوى ، والعلم والإيمان ، وأن يهدي بكم العباد ، ويصلح بكم الأحوال ؛ إنه - جل وعلا - على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد - عبد الله ورسوله - وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

138- بيان شرط العلم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليته وأمينه على وحيه ؛ نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين ، أما بعد :⁽¹⁾

فإن الله - جل وعلا - إنما خلق الخلق ليعبد وحده لا شريك له ، لم يخلقهم عبثاً ولا سدى ، وإنما خلقهم لأمر عظيم ، خلقهم ليعبدوه ويعظموه ، وينقادوا لشرعه ، قال - تعالى - : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنْ اللَّهُ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ }⁽²⁾ .

وهذه العبادة التي خلقوا لها قد أمرهم بها كما قال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }⁽³⁾ ، قال - تعالى - : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا }⁽⁴⁾ ، قال - تعالى - : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ - وأمر

(1) دروس ألقاها سماحته في المسجد الحرام بتاريخ 1418/12/25 هـ .

(2) سورة الذاريات ، الآيات 56 - 58 .

(3) سورة البقرة ، الآية 21 .

(4) سورة النساء ، الآية 36 .

ربك - أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ { (1) ، قال الله - عز وجل - : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } (2) .

قد أرسل الرسل بهذا - عليهم الصلاة والسلام - قال - تعالى - : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } (3) ، قال - سبحانه - : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } (4) .

هذه هي العبادة ، وهذه هي الحكمة التي من أجلها خلق الجن والإنس ، وهذه هي الغاية التي من أجلها خلق الثقلان ؛ ليعبدوا الله ، وليعظموه ، وينقادوا إلى شرعه ، ويتبعوا رسله ، لم يخلقهم سدى ولا عبثاً ، وليس في حاجة إليهم - سبحانه - هو الغني بذاته عن كل ما سواه ، قال - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ } (5) ، قال الله - جل وعلا - : { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا

(1) سورة الإسراء ، الآية 23 .

(2) سورة البينة ، الآية 5 .

(3) سورة النحل ، الآية 36 .

(4) سورة الأنبياء ، الآية 25 .

(5) سورة فاطر ، الآيتان 15 ، 16 .

ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ { (1) .

لم يخلقهما باطلاً ، بل خلقهما لحكمة عظيمة ، وقد أنكر على من حسب ذلك وظنه ، قال : {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} (2) ؛ يعني : معطلاً ومهملاً ، كلا لم يترك سدى ، بل أمر ونهي ، وقال - تعالى - : {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ} (3) ؛ أنكر عليهم هذا الحسبان ، وأنه - سبحانه - إنما خلقهم ليعبدوه ، لم يخلقهم عبثاً ولا سدى .

وهذه العبادة يجب على المكلفين أن يتعلموها ويعرفوها ، هذه العبادة التي أنت مخلوق لها يا عبد الله ، عليك أن تعرفها بأدلتها ؛ حتى تعبد الله على بصيرة ، فأنت مأمور بأن تتعلم ، قال - تعالى - : {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} (4) ، قال - تعالى - : {لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا} (5) .

هذا هو الواجب على كل مكلف أن يتعلمه ، وأن يتفقه في الدين ، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من يرد الله به خيراً

(1) سورة ص ، الآية 27 .

(2) سورة القيامة ، الآية 36 .

(3) سورة المؤمنون ، الآية 115 .

(4) سورة محمد ، الآية 19 .

(5) سورة الطلاق ، الآية 12 .

يفقهه في الدين)) ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، فأنبتت الكأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب ، أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ؛ فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة أخرى إنما هي قيعان ؛ لا تمسك ماء ، ولا تنبت كأ)) قال - عليه الصلاة والسلام - : ((فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم)) .

مثل الأرض الطيبة التي أمسكت الماء ؛ فأنبتت الكأ والعشب الكثير ، وأمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، هؤلاء هم علماء المسلمين ؛ حملوا العلم ففقهوا في الدين ، حملوا العلم ونقلوه إلى الناس ؛ ففقهوا فيه وأوصلوه إلى الناس .
علماء الحق هم مثل الأرض الطيبة التي قبلت الماء ؛ فأنبتت الكأ والعشب الكثير ، وأمسكت الماء حتى شرب منه الناس ، وسقوا وزرعوا .

وأغلب الخلق كالقيعان ؛ التي لا تمسك ماء ولا تنبت كأ ؛ لم ينتفعوا بما بعث الله به الرسل ، قال - تعالى - : { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ }⁽¹⁾ ، وقال - تعالى - : { وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي

(1) سورة يوسف ، الآية 103 .

الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ { (1) ، وقال - عز وجل - : {وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ
إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (2) .

هذه حال أكثر الخلق ، أعرضوا عن دين الله ، وعن ما جاءت به الرسل ، وعن ما خلقوا
له ، فأشبهوا الأنعام كما قال الله - تعالى - : {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ
يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} (3)

فلا يليق بالمؤمن ، ولا يليق بالعاقل أن يتشبه بالأنعام ، بل يتفهم ويتعلم ، ويتفقه في
الدين؛ حتى يعرف ما أوجب الله عليه وما حرم الله عليه ؛ ليحذر مشاهمة الأنعام من الإبل
والبقر والغنم ونحوها ، بل يتعلم ويتفقه في الدين ، ويسأل ، قال - تعالى - : {فَاسْأَلُوا
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (4) .

فأنت مأمور بأن تتفقه في الدين وتتعلم ؛ حتى تعلم ما أوجب الله عليك وما حرم عليك ،
حتى تعرف العبادة التي أنت مخلوق لها ، وهذه العبادة هي الإسلام ، هي دين الإسلام ،
هي الإيمان والهدى ، هي

(1) سورة الأنعام ، الآية 116 .

(2) سورة سبأ ، الآية 20 .

(3) سورة الفرقان ، الآية 44 .

(4) سورة النحل ، الآية 43 .

طاعة الله ورسوله ، هي البر والتقوى ، هذه هي العبادة التي بينها - سبحانه - في مواضع أخرى ، قال - تعالى - : {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} ⁽¹⁾ ، قال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} ⁽²⁾ ، وقال : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ} ⁽³⁾ ، وقال : {وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى} ⁽⁴⁾ ، وقال : {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى} ⁽⁵⁾ ، وقال : {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} ⁽⁶⁾ .

فعلم بهذا أن هذه العبادة التي أنت مخلوق لها - يا عبد الله - هي الإسلام ، وهي الإيمان والهدى ، وهي طاعة الله ورسوله ، وهي البر والتقوى .

وحقيقة الأمر أن العبادة هي : التوحيد لله ، والإخلاص له ، وأداء فرائضه وترك محارمه ، والوقوف عند حدوده ، هذه هي العبادة التي أنت مخلوق لها ، وأنت مأمور بها ، وبعث الله بها الرسل ، وأنزل بها الكتاب كما قال - جل وعلا - : {أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ}

(1) سورة آل عمران ، الآية 19 .

(2) سورة النساء ، الآية 136 .

(3) سورة النساء ، الآية 1 .

(4) سورة النجم ، الآية 23 .

(5) سورة البقرة ، الآية 189 .

(6) سورة الانفطار ، الآية 13 .

خَيْرِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ }⁽¹⁾ ، وقال - تعالى - : { تَزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ }⁽²⁾ ، وقال - تعالى - : { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }⁽³⁾ .

فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء ؛ من الجن والإنس ، من العرب والعجم ، أن يتعلموا دين الله ، ويتفقهوا في هذه العبادة التي خلقوا لها ، وهي : الإسلام ، وهي الإيمان والهدى ، وهي توحيد الله وطاعته ، عليهم أن يتفقهوا ويتعلموا من طريق القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فالقرآن هو أصل كل خير ، وهو أصدق كتاب وأعظم كتاب وأشرف كتاب .

فالواجب التفقه فيه والتدبر والتعلم ، قال - تعالى - : { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }⁽⁴⁾ ، قال - جل وعلا - : { هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ }⁽⁵⁾ ، وقال

(1) سورة هود ، الآيتان 1 ، 2 .

(2) سورة الزمر ، الآيات 1 - 3 .

(3) سورة الأنعام ، الآية 155 .

(4) سورة محمد ، الآية 24 .

(5) سورة إبراهيم ، الآية 52 .

- عز وجل - : {وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ} ⁽¹⁾ ، وقال - تعالى - : {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} ⁽²⁾ ، قال - تعالى - : {وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} ⁽³⁾ .

فأنت - يا عبد الله - مأمور بتدبر القرآن والتفقه في القرآن والتعلم ؛ حتى تعرف ما أوجب الله عليك وما حرم الله عليك ، وأنت - أيضاً - مأمور باتباع السنة وتعظيمها ، والتفقه فيها ، وهي : حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من أقواله وأفعاله وتقريراته ، أنت مأمور بها ، وهي الحكمة ، والله أنزل على نبيه - صلى الله عليه وسلم - الكتاب والحكمة ، وهي : السنة ، قال - تعالى - : {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} ⁽⁴⁾ ، وقال - سبحانه - : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ⁽⁵⁾ ، قال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(1) سورة الأنعام ، الآية 155 .

(2) سورة ص ، الآية 29 .

(3) سورة الأنعام ، الآية 19 .

(4) سورة النساء ، الآية 80 .

(5) سورة الحشر ، الآية 7 .

الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ⁽¹⁾ ، قال - تعالى - :
{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}⁽²⁾ .

فأنت - يا عبد الله - مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله ، ولا سبيل إلى هذا إلا بالتفقه والتعلم ؛ حتى تعرف ما يجب عليك وما يحرم عليك ، وما شرعه الله لك وما نهاك عنه ؛ لتعبد ربك على بصيرة ، وأعظم ذلك ، وأساس ذلك : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، هاتان الشهادتان هما أصل الدين ، هما أساس الملة ، وأول شيء دعا إليه الرسول هو توحيد الله - جل وعلا - .

أول ما دعت الرسل إليه : توحيد الله ، أن يقول العباد : لا إله إلا الله ، وأول شيء دعا به نبينا - صلى الله عليه وسلم - قومه أن يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن يؤمنوا به ويصدقوه، فهاتان الشهادتان هما أصل الدين ، هما أساس الملة ، أن تشهد أن لا إله إلا الله صدقاً من قلبك ، والمعنى : أنه لا معبود بحق إلا الله ، وأن تشهد أن محمداً رسول الله ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هو رسول الله حقاً ، وأن تشهد على علم ، عن يقين وعن صدق أنه رسول الله ، هاتان الشهادتان هما أصل الدين ، هما أساس الملة ، فلا
إسلام

(1) سورة النساء ، الآية 59 .

(2) سورة النساء ، الآية 59 .

ولا إيمان ولا تقوى ولا بر إلا بهاتين الشهادتين ، لا بد أن يقولها على علم وعن يقين وعن صدق .

أما إذا قالها عن غير صدق صار منافقاً ، فالمنافقون الذين قال الله فيهم - سبحانه - :
{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} (1) ، لم يقولوها عن صدق ، فالمنافق قالها بلسانه وكذبها بقلبه .

فعليك أن تخالف المنافقين ، وأن تشهد شهادة جازمة عن علم ويقين وصدق : أنه لا إله إلا الله ؛ أي لا معبود بحق إلا الله ، وأن محمداً هو عبد الله ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق إلى الناس أجمعين ، كما قال - سبحانه - : {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} (2) وقال - تعالى - : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (3) ، وقال - سبحانه - : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (4) ، وقال - جل وعلا - : {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا} (5) .

فأنت - يا عبد الله - مأمور بأداء هاتين الشهادتين ؛ عن صدق وإخلاص

(1) سورة النساء ، الآية 145 .

(2) سورة الأعراف ، الآية 158 .

(3) سورة سبأ ، الآية 28 .

(4) سورة الأنبياء ، الآية 107 .

(5) سورة الفرقان ، الآية 1 .

عن عمل بمقتضاهما ؛ من توحيد الله ، والإخلاص له ، والإيمان به ، وتخصيصه بالعبادة على الطريقة والمنهج الذي جاء به رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

فالعمل لا بد فيه من شرطين :

أحدهما : الإخلاص لله ، والثاني : الموافقة لشريعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، كل عبادة لا بد فيها من هذا ؛ من صلاة وحج وصوم وغير ذلك ، عليك أن تخلصها لله ، وعليك أن تكون فيها متابعاً لما جاء به رسوله - صلى الله عليه وسلم - : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } (1) .

ومكث النبي - صلى الله عليه وسلم - في قومه عشر سنين في مكة ، يدعوهم إلى هذه الكلمة ؛ إلى توحيد الله والإيمان برسوله ، قبل فرض الصلاة وغيرها بقول : ((يا قومي قولوا لا إله إلا الله ، وتوبوا إليه)) (2) ، في هذه البلدة يدعو قريشاً وغيرهم أن يقولوا : لا إله إلا الله ، فأمن القليل ، واستكبر الأكثرون ، ثم فرض الله عليهم الصلوات الخمس في مكة قبل الهجرة ، فصلاها في مكة ثلاث سنين ، ثم هاجر إلى المدينة - عليه الصلاة والسلام - .

(1) سورة آل عمران ، الآية 31 .

(2) أخرجه أحمد برقم : 15448 (مسند المكيين) ، باب (حديث ربيعة بن عباد الديلي - رضي الله عنه - ولفظه : " يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ") .

وبهذا يعلم المكلف ، يعلم العاقل ، أن هذا الدين يحتاج إلى التعلم والتفقه في الدين ، وأن الدعوة لا تنفع إلا بهذا ، لا بد من علم و يقين وصدق ، فدعوة الإسلام ودعوة الإيمان دعوة التوحيد ودعوة المتابعة ، لا تنفع إلا بعلم وعمل .

فعليك أن تعلم وأن تفقه في الدين ، وأن تعمل بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله))⁽¹⁾ ، ويقول : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها))⁽²⁾ .

وحقها : أداء فرائض الله وترك محارمه ، هذا حق لا إله إلا الله ، الصلاة الزكاة الحج الصيام ، فعل كل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه ، كل ذلك من حق لا إله إلا الله . وقد بين

(1) أخرجه البخاري برقم : 24 (كتاب الإيمان) ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، ومسلم برقم : 29 (كتاب الإيمان) ، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) .
(2) أخرجه مسلم برقم : 33 (كتاب الإيمان) ، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) .

- صلى الله عليه وسلم - أركان الإسلام أنها خمسة ، وهي أركانه الظاهرة ، فقال :
(بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام
الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت)⁽¹⁾ .

هذه هي أركان الإسلام الظاهرة ، وكل أعمال الدين داخلية في الإسلام ، كلها تابعة لهذه
الأركان ؛ من الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وترك المعاصي ، وغير هذا بما
أمر الله به كله داخل في الإسلام ، لكن أركانه الظاهرة خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله ، والصلوات الخمس ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت .

وبين - صلى الله عليه وسلم - أركان الإيمان لما سأله جبرائيل عن الإيمان ، قال : ((أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره))⁽²⁾ ، فهذه
أركان الإيمان ، أركان الدين الباطنة ستة :

الإيمان بالله :

وأنه ربك ومعبودك الحق - رب العالمين - الخلاق العليم .

والإيمان بالملائكة :

(1) أخرجه البخاري برقم : 7 (كتاب الإيمان) ، باب (بني الإسلام على خمس) ، ومسلم برقم : 22 (

كتاب الإيمان) ، باب (بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) .

(2) أخرجه مسلم من حديث عمر المشهور برقم : 9 (كتاب الإيمان) ، باب (بيان الإيمان والإسلام

والإحسان) .

وأنهم عباد الله ، خلقهم الله من النور ، فهم في طاعته ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون - عليهم الصلاة والسلام - وساداتهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، وجبرائيل : هو السفير بين الله وبين الرسل .

ويلي الإيمان بهم الإيمان بالكتب :

كتب الله المنزل للأنبياء ، الله أنزل كتباً على الأنبياء لتؤمنوا بها ، وأن الله أنزل كتباً تدعو إلى توحيده وطاعته ، منها : التوراة والإنجيل والزيور والقرآن ، والقرآن أشرفها وأعظمها ، وهو خاتمها ، أنزله الله على خاتم الأنبياء محمد - عليه الصلاة والسلام - .

وهكذا تؤمن بالرسول كلهم :

عليك أن تؤمن بأن الله أرسل الرسل إلى العباد ؛ يدعوهم إلى توحيد الله ، يدعوهم إلى طاعة الله ورسوله ، وأولهم نوح ، أرسله الله إلى الأرض بعدما وقع فيها الشرك ، وقبله آدم - عليه الصلاة والسلام - أرسل إلى ذريته يدعوهم إلى توحيد الله وطاعة الله ، ثم لما وقع الشرك أرسل الله نوحاً إلى قومه ، فهو أول رسول بعدما وقع الشرك لأهل الأرض .

وهكذا هود وصالح ولوط وشعيب وموسى وهارون وعيسى ، وغيرهم ، وداود وسليمان ؛ رسلاً أرسلهم الله مبشرين ومنذرين ، دعوتهم واحدة : **{وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ}**

وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ⁽¹⁾ ، دعوتهم واحدة ، يدعون إلى توحيد الله وطاعة الله ، وينهون عن الشرك بالله - عز وجل - .

وتؤمن : باليوم الآخر أيضاً :

وهو : البعث بعد الموت . لا بد من قيامة ، لا بد من بعث بعد الموت ، هذه الدار - دار الغرور - ليست دار إقامة ، ولا دار متاع ، بل دار غرور : { وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ }⁽²⁾ ، بعدها الموت وبعدها الجزاء والحساب .

فأنت - يا عبد الله - أمامك أمر عظيم ، أمامك اليوم الآخر ، أمامك الجزاء والحساب ، والجنة والنار ، وأنت مخلوق في هذه الدار لتعد العدة للانتقال إلى دار النعيم ، فعليك أن تعد العدة لذلك ، واحذر أن تعد العدة لدار الهوان ؛ للجحيم ؛ دار النعيم أعدها الله للمتقين ، ودار الجحيم أعدها الله للكافرين .

وهذه الدار هي دار العمل ، هي المزرعة ، والآخرة هي دار الجزاء ، فاليوم الآخر يوم البعث والنشور ، يبعث الناس من قبورهم ومن كل مكان ؛ من بطون البحار ، ومن كل مكان ، فيجمعهم الله - جل وعلا - كما قال - تعالى - : { يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِنِ }⁽³⁾ ، ويقول - جل

(1) سورة النحل ، الآية 36 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 185 .

(3) سورة التغابن ، الآية 9 .

وعلا - : { وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي رَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ }⁽¹⁾ ؛ يعني البعث بعد الموت ، فيجمع الله الخلائق ؛ جنهم وإنسهم ، عربهم وعجمهم ، ذكورهم وإناثهم ، يجمعهم الله في صعيد واحد ، ويجازيهم بأعمالهم ويحاسبون ؛ هذا يثقل ميزانه وهذا يخف ميزانه ، وهذا يعطى كتابه بيمينه ، وهذا يعطى كتابه بشماله .

فأنت - يا عبد الله - على خطر ، فالواجب الإعداد لهذا اليوم ، والإعداد هو : تقوى الله ، وطاعة الله ورسوله ، وتوحيد الله والإيمان به ، واتباع الرسول - عليه الصلاة والسلام - هذا هو الإعداد ؛ العدة : تقوى الله وطاعته ، واتباع رسوله والانقياد لشرعه .

ثم الركن السادس وهو : الإيمان بالقدر :

أن تؤمن بأقدار الله ، وأن الله علم الأشياء كلها وقدرها - سبحانه - : { إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ }⁽²⁾ ، { أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ }⁽³⁾ ، { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا }⁽⁴⁾ .

ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إن

(1) سورة يونس ، الآية 53 .

(2) سورة القمر ، الآية 49 .

(3) سورة الحج ، الآية 70 .

(4) سورة الحديد ، الآية 22 .

الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماء والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء))⁽¹⁾

تؤمن بالقدر ، وأن الله قدر الأشياء ، وعلم ما الناس عاملون ؛ علم أهل الجنة ، وأهل النار ؛ فاحذر يا أخي التساهل ، واحذر الإعراض والغفلة ، واستحضر وقوفهم بين يدي الله وأنت ملاق ربك ، قال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ }⁽²⁾ .

أنت ملاق ربك فاستعد لهذا اللقاء ؛ بتوحيد الله وطاعته ، واتباع شريعته ، وتعظيم أمره ونهيه وتذكر قوله - تعالى - : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁽³⁾ ، وتذكر أنك ملاق ربك ، وأنت مجاز بعملك ؛ إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، فلا تغفل ، ولا تتبع الهوى ، ولا تطع الشيطان ، احرص أن تكون من القليل الناجين ، واحذر أن تكون من الكثير الهالكين : { وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }⁽⁴⁾

(1) أخرجه مسلم برقم : 4797 (كتاب القدر) ، باب (حجاج آدم وموسى عليهما السلام) .

(2) سورة الانشقاق ، الآية 6 .

(3) سورة النازيات ، الآية 56 .

(4) سورة سبأ ، الآية 20 .

{وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ} (1) .

لا بد من جد ونشاط ، وصدق وصبر ومصابرة ، وضراعة إلى الله ، لتفزع إلى الله ،
وتسأله أن يعينك ، وأن يمنحك التوفيق ، وأن يهديك صراطه المستقيم ، أنت في أشد
الضرورة إلى ربك ، ليس الأمر بيدك ، الأمر بيد الله ، قال - تعالى - : {لَيْسَ عَلَيْكَ
هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} (2) ، {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي
مَنْ يَشَاءُ} (3) .

الهداية ؛ هداية التوفيق ، وقبول الحق ، هذه بيد الله - عز وجل - ليس بيد أحد من
الناس ، أما هداية البلاغ والبيان ، فهذه بيد الرسل وأتباعهم .
الهداية بمعنى البلاغ والبيان هذه بيد الرسل ، فالرسل هم الهداة إلى صراط الله المستقيم ،
قال - تعالى - عن نبيه - صلى الله عليه وسلم - : {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} (4)
؛ يعني : تدل وترشد الناس ، وهكذا العلماء والدعاة ، يرشدون ويهدون إلى الصراط
المستقيم ؛ بالبلاغ بالبيان والدعوة والإرشاد .

(1) سورة يوسف ، الآية 103 .

(2) سورة البقرة ، الآية 272 .

(3) سورة القصص ، الآية 56 .

(4) سورة الشورى ، الآية 52 .

أما الهداية بمعنى : التوفيق والرضا بالحق وقبوله ، فهذه بيد الله - سبحانه وتعالى - هو الذي يهدي من يشاء ويوفق من يشاء ؛ فاضرع إلى الله دائماً ، واسأله أن يهديك إلى صراطه المستقيم ، وأن يعينك على ذكره وشكره وحسن عبادته ، وأن يمنحك التوفيق لكل ما يرضيه ، وأن يعيدك من شر نفسك وهواك وشيطانك ، هو الذي يهدي من يشاء، بيده الهداية ، بيده التوفيق .

فاضرع إليه دائماً ، واسأله دائماً في جميع الأوقات ، وفي سجودك ، وفي آخر الصلاة ، وفي جوف الليل ، وفي آخر الليل ، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ؛ فأكثرُوا الدعاء))⁽¹⁾ .

فالدعاء في السجود يرجى قبوله ، فينبغي لك - يا عبد الله - أن تجتهد في الدعاء في سجودك ، ولما علم أصحابه التحيات - عليه الصلاة والسلام - : ((ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه))⁽²⁾ ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : ((ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل

(1) أخرجه مسلم برقم : 744 (كتاب الصلاة) ، باب (ما يقال في الركوع والسجود) .
(2) أخرجه البخاري برقم : 791 (كتاب الأذان) ، باب (ما يتخير من الدعاء بعد التشهد) ، ومسلم برقم : 609 (كتاب الصلاة) ، باب (التشهد في الصلاة) .

ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ حتى ينفجر الفجر)) .⁽¹⁾

يتزل نزولاً يليق بجلاله ، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته ، نزولاً لا يعلم كيفيته إلا هو - سبحانه وتعالى - كما أنه استوى على العرش استواء يليق بجلاله ، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته ، قال - تعالى - : {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} ⁽²⁾ فهو - سبحانه - فوق العرش ، وعلمه في كل مكان ، ويتزل إلى السماء الدنيا كل ليلة كما يشاء ، حتى يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : ((من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟)) .

وفي اللفظ الآخر : ((هل من داع فيستجاب له ؟ هل من تائب فيتاب عليه ؟ هل من سائل فيعطى سؤله ؟ حتى ينفجر الفجر)) ⁽³⁾ .

فاضرع إلى

(1) أخرجه البخاري برقم : 1077 (كتاب الجمعة) ، باب (الدعاء في الصلاة في آخر الليل) ، ومسلم برقم : 1261 (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة) .

(2) سورة طه ، الآية 5 .

(3) أخرجه مسلم برقم : 1265 (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل) .

الله يا أخي في هذه الأوقات ، اضرع إلى ربك واسأله من فضله ؛ في سجودك، وفي جوف الليل ، وفي آخر الليل ، وفي آخر الصلاة .

اضرع إلى الله واسأله التوفيق والهداية ، واسأله أن يعلمك ما ينفعك ، وأن يعيدك من شر شيطانك ونفسك الأمارة بالسوء ، وأن يثبتك على الحق والإيمان ، اضرع إلى الله دائماً فإنه ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء)) ؛ فاجتهد في الدعاء، والله يقول - سبحانه - : {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} ⁽¹⁾ ، ويقول - سبحانه - : {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} ⁽²⁾ .

فأنت مأمور بالدعاء ، وموعد بالإجابة ، فأحسن ظنك بربك ، واضرع إليه دائماً في كل وقت ؛ في بيتك ، وفي الطريق ، وفي المسجد ، في الصلاة ، وفي غير ذلك ، وتحري أوقات الإجابة لعله يستجب لك ؛ كوقت السجود في آخر الليل ، في جوف الليل ، في آخر الصلاة ، في آخر ساعة من يوم الجمعة ، وأنت تنتظر الصلاة ، وقت جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة ، كل هذه من أوقات الإجابة ، فأنت تنوي وتلتمس أوقات

(1) سورة البقرة ، الآية 186 .

(2) سورة غافر ، الآية 60 .

الإجابة ، وفي كل وقت ، تدعو ربك في كل وقت ، ترجوه ، تحسن الظن به - سبحانه وتعالى - .

لا تملّ الدعاء مع الجدم مع طاعة الله ، مع المسارعة إلى ما يرضيه ، مع الحذر من مساحطه - جل وعلا - .

هذا هو الواجب على جميع المكلفين ؛ من الجن والإنس ، من الرجال والنساء ، الواجب على الجميع الاستقامة على طاعة الله ، الاستقامة على أداء ما أوجب الله ، وعلى ترك ما حرم الله ، والحذر مما يغضب الله - عز وجل - قال - تعالى - : {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} (1) ؛ يعني : ثبتوا على الحق حتى الموت : {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ} نحن أولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم ولكم فيها ما تدعون نزلاً من غفور رحيم} (2) .

هذا جزاء أهل الاستقامة ، أهل الثبات على الحق ، قالوا وعملوا ، بخلاف من يقول ولا يعمل ، فقد ذمهم الله ، وتوعدهم ، قال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا

(1) سورة فصلت ، الآية 30 .

(2) سورة فصلت ، الآيات 30-32

تَفْعَلُونَ} (1) ، ويقول - سبحانه - : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ
تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} (2) .

خطر عظيم ، فالواجب على العاقل ، على المكلف ، على كل رجل وامرأة ، على
الجميع، الرجال والنساء ، على الجن والإنس : الصدق في القول والعمل ، الثبات على
الحق والاستقامة عليه حتى الموت .

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح ، وأن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه
والثبات عليه ، وأن يعيدنا وإياكم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ومن مضلات
الفتن .

كما نسأله - سبحانه - أن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، وأن يمنحهم الفقه في
الدين ، وأن يوليهم عليهم خيارهم ، ويصلح قادتهم .

كما نسأله - سبحانه - أن يوفق ولاية أمرنا في هذه المملكة لكل خير ، وأن ينصر بهم
الحق ، وأن يكثر أعوانهم على الخير ، وأن يصلح لهم البطانة ، وأن يجعلنا وإياهم وإياكم
من الهداة المهتدين . إنه - سبحانه وتعالى - سميع قريب ، وصلى الله وسلم وبارك على
عبده ورسوله ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

(1) سورة الصف ، الآيتان 2 ، 3 .

(2) سورة البقرة ، الآية 44 .

139- التفقه في الدين وتعلم العلم الشرعي من أهم الواجبات (1)

سئل سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مفتي عام المملكة - عن أهمية العلم الشرعي المبني على الكتاب والسنة ، فأجاب سماحته قائلاً :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فمن المعلوم عند جميع المسلمين ، وعند أهل العلم بالأخص ، أن التفقه في الدين وتعلم العلم الشرعي من أهم الواجبات ، ومن أهم الفروض لعبادة الله - جل وعلا - خلق الخلق ليعبدوه ، وأرسل الرسل لذلك ، وأمر العباد بذلك ، قال - تعالى - : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (2) ، وقال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ } (3) ، وقال - سبحانه - : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } (4)

(1) نشر في جريدة الندوة ، العدد رقم : 12080 بتاريخ 1419/4/4 هـ .

(2) سورة الذاريات ، الآية 56 .

(3) سورة البقرة ، الآية 21 .

(4) سورة النحل ، الآية 36 .

ولا سبيل لمعرفة هذه العبادة ولا الطريق إليها إلا بالعلم ، كيف يعرف هذه العبادة التي
هو مأمور بها إلا بالعلم ؟

والعلم : إنما هو من كلام الله ومن كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - والعلم : قال
الله وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - وليس العلم بالتهجس والرأي والتخرص ،
وإنما مأخوذ من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بواسطة الأحاديث
ونقل العلماء عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة - رضي الله عنهم
وأرضاهم - .

فالواجب على المسلم أن يتعلم ويتفقه في الدين ، وهكذا المسلمة ؛ حتى يتعلم كيف يعبد
ربه ، وكيف يؤدي ما أوجب الله عليه ، وكيف يتجنب ما حرم الله عليه ؛ ولهذا يقول
الرسول - صلى الله عليه وسلم - : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) . متفق
على صحته ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((من دل على خير فله مثل أجر
فاعله)) ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) .

فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء التعلم والتفقه في الدين ، عن طريق
القرآن والسنة ، وسؤال أهل العلم والتبصر ،

قال - تعالى - : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁽¹⁾ ، فالذي عنده قدرة وعنده علم ، يأخذ من كتاب الله ومن سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

والذي ليس عنده قدرة ولا علم يسأل أهل العلم ، ولا يجوز السكوت على الجهل والإعراض والغفلة ، بل يجب أن يتعلم ويتفقه في الدين ويتبصر؛ حتى يؤدي الواجب : كيف يصلي ؟ كيف يصوم ؟ كيف يبيع ؟ كيف يشتري ؟ وهكذا يعرف المحرمات التي حرمها الله حتى يحذرهما .

ومعلوم أن هناك أشياء معروفة من الدين بالضرورة ، ويعرف أن الله أوجب عليه الصلاة ، فالمسلم يعرف هذا ، وأن الله أوجب الزكاة ، وأوجب صيام رمضان ، وأوجب الحج مع الاستطاعة ، هذه أمور معروفة ، ولكن يتفقه فيها ، وكيفية كل منها .

كذلك من المعروف أن الزنا وشرب المسكر والسرقه من المحرمات ، والشرك معلوم أنه من أعظم الذنوب ، ولكن يتعلم : ما هو الشرك ؟ وما هي تفاصيله ؟ كذلك يحذر الزنا وأسبابه ، ويحذر المسكرات واجتناب أهلها ، يحذر الربا وأنواعه ، ويتبصر فيه ، ويحذر الغيبة والنميمة ، ويتعلم ماهية كل منهما ؛ حتى يدع ما حرم الله

(1) سورة الأنبياء ، الآية 7 .

على بصيرة ؛ لأنه مأمور بأداء الفرائض وترك المحارم ... والله يقول : {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} (1)

فالعبادة لله : توحيده ، وطاعة أوامره وترك نواهيه ، وهكذا قوله - تعالى - : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ} (2) . الآية ؛ يعني بطاعة أوامره وترك نواهيه ، والإخلاص له ، وهذا يعم جميع الدين ، وما علمكم إياه وأمركم به التزموا به ؛ إن كان أمراً بالفعل ، وإن كان نهياً بالترك .

هذا هو الواجب على جميع المسلمين المكلفين ، أن يمتثلوا لأمر الله وأمر رسوله ، وأن يحدروا ما نهى الله عنه ورسوله ، وبهذا يؤدون العبادة التي خلقوا لها ، فالواجب التعلم والتبصر ، والتفقه في الدين ، وعدم التشبه بالكفار - نسأل الله العافية والسلامة - .

(1) سورة النساء ، الآية 36

(2) سورة البينة ، الآية 5 .

140 - مسئولية طالب العلم (1)

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (2) .
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (3) .

(1) محاضرة ألقاها سماحة الشيخ في (كلية الشريعة) بجامعة الإمام بالرياض عام 1410هـ ، ونشرت في المجموع لسماحته ج 7 ص 213 ، ونشرت في مجلة البحوث الإسلامية العدد : 47 عام 1417هـ .

(2) سورة آل عمران ، الآية 102 .

(3) سورة النساء ، الآية 1 .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا }⁽¹⁾ .

أما بعد :

أيها الإخوة في الله .. أيها الأبناء الكرام .. فإني أشكر الله - عز وجل - على ما منّ به
من هذا اللقاء ، وأسأله - سبحانه - أن يجعله لقاءً مباركاً ، وأن ينفعنا به جميعاً ، وأن
يصلح قلوبنا وأعمالنا ، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل .

فنعلم الله لا تحصى ، وفضله لا يستقصى ، فهو المنعم بكل النعم ، كما قال - سبحانه -
: { وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ }⁽²⁾ ، وقال - عز وجل - : { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا
تُحْصُوهَا }⁽³⁾ ، فنشكره - سبحانه - ونسأله المزيد من فضله لنا ولكم ، ولجميع
المسلمين في كل مكان .

أيها الإخوة في الله ، أيها الأبناء الأعزاء ، سمعتم عنوان الكلمة ، وهي : (مسئولية طالب
العلم في المجتمع) .

فالموضوع موضوع

(1) سورة الأحزاب ، الآيتان 70 ، 71 .

(2) سورة النحل ، الآية 53 .

(3) سورة النحل ، الآية 18 .

عظيم ، ومسئولية طالب العلم مسئولية كبيرة ، وهي متفاوتة على حسب ما عنده من العلم ، وعلى حسب حاجة الناس إليه ، وعلى حسب قدرته وطاقته .

فهناك مسئولية من جهة نفسه :

من جهة إعداد هذه النفس للتعليم والدعوة ، وأداء الواجب ، ومن جهة العناية بالعلم والتفقه في الدين ، ومراجعة الأدلة الشرعية ، والعناية بها ، فإن طالب العلم بحاجة شديدة إلى أن يكون لديه رصيد عظيم من الأدلة الشرعية ، والمعرفة بكلام أهل العلم وخلافهم ، ومعرفة بالراجح في مسائل الخلاف بالدليل من كتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بدون تقليد لزيد وعمرو ، فالتقليد كلُّ يستطيعه ، وليس من العلم في شيء ، قال الإمام أبو عمر بن عبد البر - الإمام المشهور - صاحب (التمهيد) وغيره : أجمع العلماء على أن المقلد لا يعد من العلماء .

فطالب العلم عليه مسئولية كبيرة ومفترضة ، وهي : أن يعنى بالدليل ، وأن يجتهد في معرفة براهين المسائل وبراهين الأحكام من الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، ومن القواعد المعتمدة ، وأن يكون على بينة كبيرة وصلة وثيقة بكلام العلماء ؛ فإن معرفته بكلام أهل العلم تعينه على فهم الأدلة ، وتعينه على استخراج الأحكام ، وتعينه على التمييز بين الراجح والمرجوح .

ثم عليه مسؤولية أخرى من جهة الإخلاص لله - سبحانه - ومراقبته ، وأن يكون هدفه إرضاءه - عز وجل - وأداء الواجب ، وبرائة الذمة ، ونفع الناس ، فلا يهدف إلى مال وعرض عاجل ؛ فذلك شأن المنافقين وأشباههم من أهل الدنيا ، ولا يهدف للرياء والسمعة ؛ ولكن هدفه أن ينفع عباد الله ، وأن يرضي ربه قبل ذلك ، وأن يكون على بينة فيما يقول وفيما يفتي به وفيما يعمل به .

ولا يجوز له التساهل ؛ لأن طالب العلم متبّع متأسي بتصرفاته وأعماله ؛ فإن كان مدرساً تأسى به الطلبة ، وإن كان مفتياً أخذ الناس فتواه ، وإن كان داعية كذلك خطره عظيم ، وإن كان قاضياً فالأمر أعظم .

فالواجب على طالب العلم ، أن يكون له موقف مع ربه ، موقف يرضاه مولاه ، موقف يشتمل على الإخلاص لله ، والصدق في طلب رضاه ، والحرص الذي لا حدود له في معرفة الأدلة الشرعية والتفتيش عنها ؛ حتى يقف على الدليل ، وبذلك تنفسح أمامه الدنيا ويفتي على بصيرة ، ويدعو إلى الله على بصيرة ، ويعلم الناس على بصيرة ، ويأمر بالمعروف على بصيرة ، وينهى عن المنكر

على بصيرة ، كما قال - تعالى - : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ }⁽¹⁾ ،
وقد فسّرت البصيرة بالعلم .

أما من ليس له بصيرة فلا يعد من أهل العلم ، ولا ينفع الناس ؛ لا في دعوة ولا في غيرها
من جهة أمور الدين - أعني النفع الحقيقي المثمر - وإن كان قد ينفع بعض الناس بنصيحة
يعرفها ، أو مسألة يحفظها ، أو مساعدة مادية يقدمها ، ولكن النفع الحقيقي من طالب
العلم يترتب على صدقه وإخلاصه ، وعلى كثرة علمه ، وتمكّن فقّهه ، وعلى صبره
ومصابرته .

وهناك مسألة مهمة ، وهي :

المسئولية الملقاة على طالب العلم من جهة البلاغ والتعليم للناس :

فإن العلماء هم خلفاء الرسل ، وهم ورثتهم ، ولا يخفى مرتبة الرسل ، وأهمهم هم القادة ،
وهم الهداة للأمم ، وهم أسباب سعادتها ونجاتها ، فالعلماء حلوا محلهم ، ونزلوا منزلتهم
في البلاغ والتعليم ؛ لأنهم ختموا بمحمد - عليه الصلاة والسلام - فلم يبق إلا البيان
والتبليغ لشريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - والدعوة إليها ، وبيانها ونشرها بين الناس ،
وليس لذلك أهل إلا أهل العلم ، هم الذين أهّلهم الله لهذا الأمر ، دعاة وقادة بأقوالهم
وأفعالهم وسيرتهم الظاهرة والباطنة ؛

(1) سورة يوسف ، الآية 108 .

فواجبهم عظيم ، والخطر عليهم عظيم ، والأمة في ذمتهم ؛ لأنهما بأشد الحاجة إلى البلاغ والبيان بالطرق الممكنة .

والطرق اليوم كثيرة ، منها : وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .. فلها آثارها العظيمة في إضلال الناس وفي هدايتهم .. وهكذا الخطب في الجمع والأعياد والمناسبات والندوات والأعياد والاحتفالات لأي سبب ، لها أثرها أيضاً ، والنشرات المستقلة والمؤلفات والرسائل لها أثرها العظيم .

فالطرق - بحمد الله - اليوم ميسرة وكثيرة ، وإنما المصيبة ضعف الطالب ، وقلة نشاطه ، وإعراضه وغفلته .. هذه هي المصيبة العظمى ، فالله يقول - عز وجل - : { وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }⁽¹⁾ ، فليس في الوجود من هو أحسن قولاً من هؤلاء ، وعلى رأسهم الرسل الكرام والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ثم يليهم أهل العلم .

فكلما كثر العلم ، وكملت التقوى والخوف من الله - عز وجل - والإخلاص له - سبحانه - صار النفع أكثر ، وصار التبليغ عن الله وعن رسوله أكمل ، وكلما ضعفت التقوى ، أو قل العلم ، أو

(1) سورة فصلت ، الآية 33 .

قل الخوف من الله ، أو بُلي العبد بمشاغل الدنيا والشهوات العاجلة ، قل هذا العلم وقل هذا الخير ، يقول - سبحانه - : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }⁽¹⁾

بين - سبحانه - أن مهمة النبي الدعوة إلى الله على بصيرة ، وأمره أن يبلغ الناس ذلك (قل) ؛ أي : قل يا أيها الرسول للناس { هَذِهِ سَبِيلِي } ؛ أي : هذه التي أنا عليها ، هذه الشريعة وهذه الطريقة التي أنا عليها من القول والعمل هي سبيلي ، وهي منهجي وطريقي إلى الله ؛ فوجب على أهل العلم أن يسيروا على الطريق الذي سلكه المصطفى - عليه الصلاة والسلام - وهو : الدعوة إلى الله على بصيرة ، فذلك سبيله وسبيل أتباعه أيضاً .

فلا يكون العبد من أتباعه على الحقيقة وعلى الكمال ، إلا إذا سلك ذلك المسلك ، فمن دعا إلى الله على بصيرة وتبرأ من الشرك واستقام على الحق ، فهو من أتباعه - عليه الصلاة والسلام - ولهذا قال بعدها : { وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ }⁽²⁾

فالداعي إلى الله الصادق في الدعوة ، هو المتبع للرسول على بصيرة وعلى علم ، وليس بالكذب والقول على الله بغير علم

(1) سورة يوسف ، الآية 108 .

(2) سورة يوسف ، الآية 108 .

- تعالى الله عما لا يليق به - مع وصفه - سبحانه - بصفة الكمال ، وتزويه عن مشابهة خلقه ، وتوحيده والإخلاص له ، والبراءة من الشرك وأهله .

والداعي إلى الله يجب أن يوحد الله ، ويستقيم على شريعته ، مع تزويه الله عن مشابهة المخلوقين ، ووصفه - سبحانه - بما وصف به نفسه ، وبما وصفه به رسوله - صلى الله عليه وسلم - وتزويه عن صفات النقص والعجز ، وإثبات أسمائه الحسنی وصفاته العلاء الكاملة له - جل وعلا - التي جاء بها كتابه العظيم ، أو جاءت به سنة رسوله الأمين - صلى الله عليه وسلم - إثباتاً يليق بجلاله وعظمته بلا تمثيل ، وتزويهاً له - سبحانه - بلا تعطيل ، فيثبت العبد صفات الله وأسمائه إثباتاً كاملاً ، ليس فيه تمثيل ولا تشبيه ، ويتره الله - تعالى - عن مشابهة المخلوقين في جميع صفاته تزويهاً بريئاً من التعطيل .

فهو يسمي الله بأسمائه الحسنی ، ويصف الله بصفاته العلاء الواردة في الكتاب العظيم والسنة الصحيحة ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، ولا زيادة ولا نقصان ، فهو متبع لا مبتدع ، سائر على النهج القويم الذي سلكه الرسل وسلكه أتباعهم بإحسان ، وعلى رأسهم نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وصحابته - رضي الله عنهم - من بعده ، ثم أتباعهم بإحسان

وعلى رأسهم الأئمة المشهورون بعد الصحابة ؛ كالإمام مالك بن أنس ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي ، والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، والإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، والإمام الأوزاعي ، والإمام سفيان الثوري ، والإمام إسحاق بن راهويه ، وغيرهم من أئمة العلم والهدى الذين ساروا على النهج القويم في إثبات أسماء الله وصفاته ، وتزيه الله عن مشابهة خلقه .

ثم طالب العلم - بعد ذلك - حريص جداً أن لا يكتب شيئاً مما علم ، حريصٌ على بيان الحق والرد على الخصوم لدين الإسلام ، لا يتساهل ولا يتزوي ، فهو بارز في الميدان دائماً - حسب طاقته - فإن ظهر خصوم للإسلام يشبهون ويطعنون ، برز للرد عليهم كتابةً ومشافهةً وغير ذلك ، لا يتساهل ولا يقول هذه لها غيري ، بل يقول : أنا لها .. أنا لها .

ولو كان هناك أئمة آخرون يخشى أن تفوت المسألة ، فهو بارز دائماً لا يتزوي ، بل يبرز في الوقت المناسب لنصرة الحق ، والرد على خصوم الإسلام بالكتابة وغيرها .. من طريق الإذاعة أو من طريق الصحافة ، أو من طريق التلفاز ، أو من أي طريق يمكنه ، هو أيضاً لا يكتب ما عنده من العلم ، بل يكتب ويخطب ويتكلم ويرد على أهل البدع ، وعلى غيرهم من

خصوم الإسلام بما أعطاه الله من قوة - حسب علمه - وما يسرّ الله له من أنواع الاستطاعة ، قال - تعالى - : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (1) .

فينبغي أن نقف عند هاتين الآيتين وقفه عظيمة ، فربنا حذر من كتمان العلم ، وتوعد على ذلك ، ولعن من فعل ذلك ، ثم بين الله أن لا سلامة من هذا الوعيد وهذا اللعن ، إلا بالتوبة والإصلاح والبيان ؛ التوبة مما مضى من التقصير والذنوب ، وإصلاحاً للأوضاع التي يستطيع إصلاحها من نفسه وبنفسه ، وبيان لما لديه من العلم الذي قد يقال : إنه كتبه ، أو فعلاً قد كتبه لحظّ عاجل أو تأويل باطل ، ثم من الله عليه بالهدى ، فلا توبة إلا بهذا البيان ، ولا نجاة إلا بهذه التوبة .

وهي تشتمل على : الندم على ما مضى من التقصير واقتراف الذنب ، وإقلاع وترك لهذا الذنب ؛ خائفاً من ربه - عز وجل - حذراً من عقابه ، وشرط ثالث وهو : العزم الصادق بأن لا يعود فيه ثانياً ، ثم بيان - مع ذلك - وإصلاح ؛ لأنه قد يتوب ولا يعلم الناس توبته ، فإذا

(1) سورة البقرة ، الآيتان 159 ، 160 .

أظهر ذلك وبينه للناس برئت ذمته، وصحت توبته .

وهنا أمر آخر يتعلق بطالب العلم أمام الله - سبحانه - أولاً ، ثم بعد هذا أمام إخوانه وزملائه ومجتمعه ، وهو : **أن يتقي الله في نفسه :**

فكلما علم شيئاً بادر بالعمل ، لا يتساهل ، يعلم ويعمل . . لا بد من العلم ولا بد من العمل ، فهو يحاسب نفسه أبداً ، ويجتهد في تطبيق أحكام الله على نفسه ؛ الواجب واجب ، والمستحب مستحب ، حتى يمثل العلم في أخلاقه ، وأعماله وسيرته ، وحلقات علمه وخطبه ، وأسفاره وإقامته ، في البر والبحر والجو ، بل في كل مكان ؛ لأن هذا الأمر يهيمه ، ويحرص على أن يأخذ عنه إخوانه وزملائه وطلبتهم ؛ ليعطيهم مما لديه من العلم من قول وعمل .

وهكذا كان نبينا المصطفى - عليه الصلاة والسلام - كانت دعوته كاملة في القول والعمل ، فسيرته أحسن السير ، وكلامه أطيّب الكلام بعد كلام الله - عز وجل - وأخلاقه أحسن الأخلاق كما قال - تعالى - : **{ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ }⁽¹⁾** ، وكان خلقه القرآن ، كما قالت عائشة - رضي الله عنها - : يأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه ، ويتأدب بآدابه ، ويعتبر بما فيه من الأمثال والقصص العظيمة ، ويدعو الناس إلى ذلك .

(1) سورة القلم ، الآية 4 .

وأهل العلم عليهم أن يتأسوا به - عليه الصلاة والسلام - في هذا الخلق العظيم ، وأن يصدقوا الله في أقوالهم وأعمالهم ، وأن يبلغوا عن الله أمره ونهيه ، وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر - حسب الطاقة - وأن يبذلوا المستطاع والنصائح لولاة الأمور بالتوجيه والإرشاد والتنبيه ، ولأهليهم ولجيرانهم ولسائر مجتمعهم ، وللناس جميعاً بكل وسيلة - حسب الطاقة - .

لا يجوز التساهل في هذه الأمور ، ولا سيما في عصرنا هذا ؛ لقلة العلماء ، وانتشار الشرور ، وكثرة الرذائل والمنكرات في أرجاء الدنيا في الدول الإسلامية وغيرها .

وكل ذي بصيرة ، يعلم ما ينشر في هذا العصر من الشرور العظيمة في الإذاعات والصحافة والتلفاز ، وفي النشرات الأخرى ، وفي المؤلفات الداعية إلى النار ، وهذا الجيش المتنوع الذي يدعو إلى طرق النار ، يحتاج إلى جيش مثله وقوة مثله ، بل وأكثر منه ، هذه الجيوش التي يسوقها أعداء الإسلام إلى المسلمين .

وهذه الوسائل الخطيرة المتنوعة الكثيرة ، كلها يسوقها وينشرها أعداء الإسلام إلى المسلمين وإلى غير المسلمين ؛ لإهلاكهم وقيادتهم إلى النار ، وأن يكونوا معهم في أخلاقهم الخبيثة وسيرتهم الذميمة ، وأن يكونوا معهم في النار ؛ لأن

قائدهم يريد هذا ، كما قال الله - سبحانه - : {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا
إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} (1) .

فلا يليق بطالب العلم أن يتزوي ويقول : حسبي نفسي . . لا ، فإن عليه واجبات ،
حسبه نفسه من جهة عمله أن يعمل ، وعليه واجبات من جهة البلاغ والبيان والدعوة ،
فربنا يقول - سبحانه - : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (2) ، ويقول - سبحانه - : {وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ} (3) ، فالله - سبحانه -
- يأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالدعوة ، وأمره له أمر لنا جميعاً ، ليس
المقصود له وحده - عليه الصلاة والسلام - فإذا وجه له الأمر فليس له وحده ، بل هو
له ولنا ولأهل العلم جميعاً ، إلا ما خصه الدليل به .

فعليك يا عبد الله أن تتبعد عن الخمول والانزواء ، وأن تبلغ أمر الله إلى عباد الله ، وعليك
- أيضاً - أن تنصح من استطعت نصيحتك في كل مكان ؛ أمير القرية ، وعالم القرية
وقاضي القرية ، وعريف القرية ومن له شأن في القرية ، وفي المدينة ، وفي القبيلة ، وفي
كل مكان ، تتصل به اتصالاً حسناً ، وتناصحه وتوجهه إلى الخير

(1) سورة فاطر ، الآية 6 .

(2) سورة النحل ، الآية 125 .

(3) سورة القصص ، الآية 87 .

وتعاون معه على البر والتقوى بالأساليب الحسنة ، بالعظة والتذكير بالكلام الطيب ، بالرفق لا بالعنف .

وهكذا مع الإمام الأعظم في الدولة ، ومع الوزراء في مسئولياتهم ، ومع القضاة ، ومع الدعاة ، ومع إخوانك في الله جميعاً ، تتعاون معهم ، هكذا يكون طالب العلم ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((الدين النصيحة)) ، قيل : لمن يا رسول الله ؟ ، قال : ((لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))⁽¹⁾ . أخرج مسلم في صحيحه ، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم⁽²⁾ ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أذاها كما سمعها ، فربّ مبلغ أوعى من سامع)) ، وفي

(1) أخرج مسلم برقم : 82 (كتاب الإيمان) ، باب (بيان أن الدين النصيحة) .

(2) أخرج البخاري برقم : 55 (كتاب الإيمان) ، باب (الدين النصيحة) ، ومسلم برقم : 83 (كتاب الإيمان) ، باب (بيان أن الدين النصيحة) .

لفظ : ((رب حامل فقه ليس بفقيه)) ، وفي لفظ : ((ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))⁽¹⁾ ، وقال في إحدى خطبه - عليه الصلاة والسلام - : ((فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع))⁽²⁾ .

والناس بخير ما تعاونوا على البر والتقوى ؛ مع ملوكهم وأمرائهم ومع قضاتهم ، ومع الدعاة إلى الله ، ومع جميع المسلمين ، لكن مع مراعاة الأساليب الحسنة ، والرفق والحكمة ، وقد جاء في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من يجرم الرفق يجرم الخير كله))⁽³⁾ . رواه مسلم في الصحيح عن جرير بن عبد الله ، وعن عائشة - رضي الله عنها

(1) الحديث أخرجه الترمذي برقم : 2582 (كتاب العلم) ، باب (ما جاء في الحث على تبليغ السماع) ، وابن ماجه برقم : 232 (المقدمة) ، باب (من بلغ علماً) ، وأحمد برقم : 16153 (أول مسند المدنين) - رضي الله عنهم أجمعين - (حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه -) .
(2) أخرجه ابن ماجه برقم : 5124 (المقدمة) ، باب (من بلغ علماً) .
(3) أخرجه مسلم برقم : 4695 (كتاب البر والصلة والآداب) ، باب (فضل الرفق) .

- وفي رواية له عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً : ((إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه))⁽¹⁾ ، ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الصحيح : ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا يتزع من شيء إلا شانه))⁽²⁾ .

ويكفي في هذا قول الله - سبحانه - : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} ⁽³⁾ ، وقول الله - تبارك وتعالى - : {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} ⁽⁴⁾ .

وفي قصة موسى وهارون عندما بعثهما الله إلى فرعون ، يقول الله - سبحانه - لهما : {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} ⁽⁵⁾ .

وأسأل الله بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلا ، أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين إلى ما يرضيه ، وأن يسلك بنا جميعاً

(1) أخرجه مسلم برقم : 4697 (كتاب البر والصلة والآداب) ، باب (فضل الرفق) .

(2) أخرجه مسلم برقم : 4698 (كتاب البر والصلة والآداب) ، باب (فضل الرفق) .

(3) سورة النحل ، الآية 125 .

(4) سورة آل عمران ، الآية 159 .

(5) سورة طه ، الآية 44 .

صراطه المستقيم ، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع ، والعمل به، والتأدب بالآداب الشرعية ،
والخلق العظيم ، الذي أثنى الله به على نبيه - عليه الصلاة والسلام - ولنذكر قوله - عليه
الصلاة والسلام - : ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله به طريقاً إلى
الجنة)) .

فالأمر في طلب العلم عظيم ، والخطب في التفقه في الدين كبير ، ولنذكر أيضاً قول النبي
- صلى الله عليه وسلم - : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) . رواه الشيخان
من حديث معاوية رضي الله عنه ، وهذا الحديث العظيم ، يدلنا على أن التفقه في الدين
من الدلائل على أن الله أراد بالعبد خيراً ، ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فذلك مخذول
لم يرد الله به خيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونسأله - سبحانه - أن يوفق الجميع لما يرضيه ، وأن يتوفانا مسلمين ، وأن يصلح أحوال
المسلمين في كل مكان ، وأن يولي عليهم خيارهم ، ويصلح قاداتهم ، وأن يكثر بينهم
دعاة الهدى ، وأن يرزقهم جميعاً وفي كل مكان الفقه في دينه ، والعمل بسنة نبيه محمد -
صلى الله عليه وسلم - .
والله أعلم . وصلى الله وسلم على محمد .

الأسئلة

السؤال الأول : مما يشاع بين طلاب العلم - وخاصة في الكليات والمؤسسات العلمية - قولهم : العلم ذهب مع أهله ، وأنه لا يوجد أحد يتعلم في المؤسسات العلمية إلا من أجل الشهادات والدنيا ، فبماذا يرد عليهم ؟ وما الحكم إذا اجتمع قصد الدنيا والشهادة مع نية طلب العلم ؛ لنفع نفسه ومجتمعه ؟

الجواب : هذا الكلام ليس بصحيح ، ولا ينبغي أن يقال هذا الكلام وأمثاله ، ومن قال : هلك الناس ، فهو أهلكهم .

ولكن ينبغي التشجيع والتحريض على طلب العلم ، والتفرغ لذلك ، والصبر والمصابرة على ذلك ، وحسن الظن بطلبة العلم ، إلا من علم منه خلاف ذلك .

ولما حضرت المنية معاذاً - فيما يذكر - أوصى من حوله بطلب العلم ، وقال : إن العلم والإيمان مكانهما ، من أرادهما وجدتهما ؛ يعني : مكانها : في كتاب الله العظيم ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - الأمين ، وإنما العالم يقبض بعلمه ، فالعلم يقبض بموت العلماء ، لكن لا تزال - بحمد الله - طائفة على الحق منصوره .

ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ؛ ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بموت

العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا))⁽¹⁾ . رواه البخاري في صحيحه .

وهذا هو الذي يخاف منه ، يخاف أن يتقدم للإفتاء والتعليم الجهلة ، فيضلون ويُضلون ، وهذا الكلام الذي يقال : ذهب العلم ، ولم يبق إلا كذا وكذا ، يخشى منه الشيطان لبعض الناس ، وإن كان الحازم والبصير لا يثبطه ذلك ، بل يدفعه إلى طلب العلم ، حتى يسد الثغرة .

والفاهم المخلص ، والصادق البصير يمثل هذا الكلام لا يثبطه ذلك ، بل يتقدم ، ويجتهد ، ويتابر ويتعلم ، ويسارع ؛ لشدة الحاجة للعلم ، وليسد الثغرة التي زعمها هؤلاء القائلون : إنه لم يبق أحد .

والحاصل أنه وإن نقص العلم ، وذهب أكثر أهله ، فإنه - والله الحمد - لا تزال طائفة على الحق منصوره ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره ؛ لا يضرهم من خالفهم ، ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله))⁽²⁾ .

فعلينا أن نجتهد في طلب

(1) أخرجه البخاري برقم : 98 (كتاب العلم) ، باب (كيف يقبض العلم) ، ومسلم برقم : 4828 (كتاب العلم) ، باب (رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن) .
(2) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) ج 8 ، ص : 200 .

العلم ، وأن نشجع عليه ، وأن نحرض على سد الثغرة ، والقيام بالواجب في مصرنا وغيره ؛ عملاً بالأدلة الشرعية المرغوبة في ذلك ، وحرصاً على نفع المسلمين ، وتعليمهم ، كما ينبغي أن نشجع على الإخلاص والصدق في طلب العلم .

من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم ، والدعوة إلى الخير ، فقد أحسن في ذلك ، وإن أراد المال ليتقوى به فلا بأس أن يدرس ليتعلم ، وينال الشهادة التي يستعين بها على نشر العلم ، وأن يقبل الناس منه هذا العلم ، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك ، فإنه لولا الله - سبحانه - ثم المال ، لم يستطع الكثير من الناس التعلّم وتبليغ الدعوة .

فالمال يساعد المسلم على طلب العلم ، وعلى قضاء حاجته ، وعلى تبليغه للناس ، ولما ولي عمر - رضي الله عنه - أعمالاً ، أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مالا ، قال : أعطه من هو أفقر مني ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((خذ هذا المال فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك))⁽¹⁾ . خرجه مسلم في صحيحه .

(1) أخرجه مسلم برقم : 1731 (كتاب الزكاة) ، باب (إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة) .

وأعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - المؤلفة قلوبهم ، ورجبهم ، حتى دخلوا في دين الله أفواجاً ، ولو كان حراماً لم يعطهم ، بل أعطاهم قبل الفتح وبعده .

وفي يوم الفتح أعطى بعض الناس على مائة من الإبل ، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - عليه الصلاة والسلام - ترغيباً في الإسلام ، ودعوة إليه .

وقد جعل الله - سبحانه - للمؤلفة قلوبهم حقاً في الزكاة ، وجعل في بيت المال حقاً لهم ، ولغيرهم من المدرسين والقضاة ، وغيرهم من المسلمين . والله ولي التوفيق .

السؤال الثاني

ينفر كثير من طالبة العلم من المناصب الدينية ، فما هو السبب ؟ وهل من نصيحة للحضور ؛ كما يلاحظ أن كثيراً من الطلبة في كلية الشرعية ، يبحث بشتى الطرق للتخلص من القضاء ، فما نصيحة فضيلتكم لهم ؟

الجواب : المناصب الدينية من القضاء والتعليم والفتوى والخطابة ، مناصب شريفة ومهمة ، والمسلمون في أشد الحاجة إليها . وإذا تخلى عنها العلماء تولاها الجهال ؛ فضلوا وأضلوا . فالواجب على من دعت الحاجة إليه من أهل العلم والفقهاء في الدين أن يمثل ؛ لأن هذه الأمور من : القضاء والتدريس والخطابة والدعوة إلى الله ، وأشبه ذلك ، من فروض الكفايات ، فإذا تعينت على أحد من

المؤهلين وجبت عليه ، ولم يجز له الاعتذار منها والامتناع ، ثم لو قدّر أن هناك من يظن أنه يكفي ، وأنها لا تجب عليه هذه المسألة ، فينبغي له أن ينظر الأصلح ، كما ذكر الله - سبحانه - عن يوسف - عليه الصلاة والسلام - أنه قال لملك مصر : {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} ⁽¹⁾ ؛ لما رأى المصلحة في توليه ذلك ، طلب الولاية ، وهو نبي ورسول كريم ، والأنبياء هم أفضل الناس ، طلبها للإصلاح ؛ يصلح أهل مصر ، ويدعوهم إلى الحق .

فطالب العلم إذا رأى المصلحة في ذلك طلب الوظيفة ، ورضي بها ؛ قضائية أو تدريساً أو وزارة أو غير ذلك ، على أن يكون قصده الإصلاح والخير ، وليس قصده الدنيا ، وإنما يقصد وجه الله ، وحسن المآب في الآخرة ، وأن ينفع الناس في دينهم أولاً ، ثم في دنياهم ، ولا يرضى أن يتولى المناصب الجهال ، والفسّاق ، فإذا دعي إلى منصب صالح يرى نفسه أهلاً له ، وأن فيه قوة عليه ، فليجب إلى ذلك ، وليحسن النية ، وليبذل وسعه في ذلك ولا يقل : أخشى كذا ، وأخشى كذا .

ومع النية الصالحة والصدق في العمل يوفق العبد ، ويعان على ذلك ، إذا أصلح الله نيته ، وبذل وسعه في الخير ، وفقه الله .

(1) سورة يوسف ، الآية 55 .

ومن هذا الباب حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، أنه قال : يا رسول الله : اجعلني إمام قومي ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً))⁽¹⁾ . رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح .

فطلب - رضي الله عنه - إمامة قومه ؛ للمصلحة الشرعية ، ولتوجيههم للخير ، وتعليمهم وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، مثلما فعل يوسف - عليه الصلاة والسلام - .

قال العلماء : إنما نهي عن طلب الإمرة والولاية ، إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ؛ لأنه خطر ، كما جاء في الحديث النهي عن ذلك ، لكن متى دعت الحاجة والمصلحة الشرعية إلى طلبها جاز ذلك ؛ لقصة يوسف - عليه الصلاة والسلام - وحديث عثمان - رضي الله عنه - المذكور .

السؤال الثالث

من أكبر المشكلات التي يعاني منها طالب العلم ، مشكلة انصراف المجتمع عنه ، وعن علمه ، فهو

(1) أخرجه أحمد برقم : 5679 (أول مسند المدنيين) حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي ، والنسائي برقم 666 (كتاب الأذان) ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، وأبو داود برقم 447 (كتاب الصلاة) باب (أخذ الأجر على التأذين) ، وابن ماجه برقم : 977 (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب (من أم قوماً فليخفف) .

لا يشعر بمكانه المناسب له في المجتمع ؛ لأن المجتمع المادي في هذا العصر لا يقيس الأشخاص إلا بمقدار الكسب المادي الحاصل من أي عمل ، فما هو العلاج في نظر فضيلتكم ؟

وكيف يعمل طالب العلم ؛ هل يكون في مجتمع خاص يستطيع أن يتعلم ويعيش فيه ؟ أم ماذا يصنع ؟

أرجو أن تقدموا لنا النصيحة التي استفدتموها من شيوخكم ، واستفادها شيوخكم عن شيوخهم .

الجواب : هذا الذي قاله السائل ليس بصحيح ، ولكن الصحيح أن العلم يقدم أهل العلم، ويرفع أهله في كل مجتمع ؛ فلو ذهب إلى أمريكا أو إنجلترا أو فرنسا أو أي مكان لرفعه علمه بين الأقليات الإسلامية ، وبين من يدعوهم إلى الله على بصيرة من نفس المشركين ؛ لأنهم سينقادون إلى الحق إذا عرفوه بأدلته الواضحة ، وبأخلاق أهله الكريمة . فالإسلام هو دين الفطرة ، وهو دين العدالة والأخلاق ، ودين القوة ، ودين النشاط ، ودين المواساة ، ودين كل فضيلة .

فطالب العلم الذي يسير على بصيرة ، يعرف الأدلة الشرعية ، ويعرف أحكام الإسلام ، ويعمل بها ، مرفوع الرأس أينما كان ، ومحترم أينما حل ، ولا سيما بين جماعته وأهل بلده ، إذا

عرفوا منه العلم والنصح ، والصدق وعدم العجلة التي ليس لها ما يبررها ، بل يكون طبيياً
حكيماً ، يدعو إلى الله بالحكمة والرفق .

فهذا مرفوع الرأس ، ومحترم أينما كان ؛ في قرية أو قبيلة ، أو غير ذلك ، إذا كان متخلياً
بالعلم قولاً وعملاً ، مبتعداً عن أخلاق الفساق والمجرمين .

فإن هذا وأمثاله محبوب عند الله ، وعند عباده الصالحين ، ما دام يعلم ويعمل ، وينصح
إخوانه ، ويعطف عليهم ، ويحرص على نفعهم بعلمه ، وأخلاقه ، وماله ، وجاهه ؛ كما
فعل الأنبياء والصالحون .

والقول بأن طالب العلم لا محل له في المجتمع ، ولا يلتفت إليه ، قول في عمومه باطل ،
غير موافق للواقع - كما بينا - .

فطالب العلم البصير بدينه ، الناصح لله ولعباده ، مرفوع الرأس ، ومحترم أينما كان ؛ في
الطائرة وفي القطار ، وفي البر والبحر ، وفي أي مكان ، إذا أخلص لله ، وأظهر العلم
والدعوة إلى الله ، وأحسن إلى الناس بالرفق والكلام الطيب ، فله البشرى والعاقبة
الحميدة، والثناء الحسن من المجتمع ، والأجر العظيم من الله - عز وجل - كما قال -
تعالى - : { قَالُوا أَإِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ
يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

المُحْسِنِينَ⁽¹⁾ ، وكما قال - سبحانه - : {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ⁽²⁾ ، وقال - جل وعلا - يخاطب نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - : {فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ⁽³⁾ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ثم لو قدر أن بعض الدعاة إلى الله لم يحصل مطلوبه ، بل أوزي وامتنح ، أليس له قدوة في الرسل الذين أوزوا وامتنحوا ، وأهانهم الناس ، بل قتلوا بعضهم ؟ فلطالب العلم أسوة فيهم - عليهم الصلاة والسلام - وفي تحملهم وصبرهم .

ولو فرضنا أن طالب العلم ما وجد الاحترام بين الناس ، فإن ذلك لا يضره ؛ لأنه لم يطلب العلم لهذا ، وإنما طلب العلم ؛ لإنقاذ نفسه من الجهالة ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، فإن قبلوا منه ، ورفعوا مكانته ؛ فالحمد لله ، وإلا فهو على خير ، ولو قتلوه أو أهانوه ، فله أسوة بالرسل - عليهم الصلاة والسلام - وبخاتمهم محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد أوزي وأخرج من بلاده مكة إلى المدينة .

(1) سورة يوسف ، الآية 90 .

(2) سورة العنكبوت ، الآية 69 .

(3) سورة هود ، الآية 49 .

فالداعي إلى الله - سبحانه - الصادق المخلص له البشرى بالخير والعزة والكرامة ، وحسن العاقبة ، إذا سلك الطريق السوي . وكان على خلق عظيم ، وهدى وسيرة حميدة، من غير عنف ولا شدة ، ولا دخول فيما لا يعنيه ، فإنه على خير عظيم ، كما حصل للأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - ولخاتمهم وأفضلهم ، وإمام الدعوة والمجاهدين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم ما حصل للتابعين لهم بإحسان . والله ولي التوفيق .

السؤال الرابع

نجد في هذا الزمان فجوة بين العلماء وبين طلاب العلم ، وعموم المجتمع ، وهذه الفجوة تعتبر مشكلة من المشكلات ، فما هي الحلول التي تراها لهذه المشكلة ؟

الجواب : الفجوة تنشأ عن انحراف الطالب أو انحراف العالم الذي ينسب إلى العلم ؛ فإذا كان الطالب رديئاً في الصلاة ، أو يتظاهر بالمعاصي ، أو بالعجلة والشدة ، كرهه العلماء، وكرهه الأخيار ، فلم يفرحوا بطلبه . وكذلك العالم الفاسق ، والعالم المعرض ، يكرهه الطلبة الطيبون والمجتهدون في الدعوة إلى الخير ، الراغبون في الأجر ، فيكون بينهم فجوة ، أما العلماء الصالحون ، والطلاب الصالحون فليس بينهم فجوة أبداً ، بل بينهم التعاون الصادق في كل خير .

ولكن الفجوة بين المنحرف الذي يدعي العلم ، وهو مع الفساق والمدخنين ، ومع شراب الخمر ، ومع المنحرفين عن الصلاة ، وأشباه ذلك .

فمن يجب هذا ، ومن يقبل منه وهذه أخلاقه ، فهو يحتاج إلى دعوة ونصيحة ، وعناية وصبر ومصابرة ، حتى يستقيم .

فالفجوة جاءت من جهته هو ، الذي بعد بأقواله وأعماله عن أهل العلم وسيرتهم الحميدة فالعالم الذي لا يمثل علمه بالتقوى والسيرة الحميدة ، بل هو مع الخرافيين ، ومع عبادة القبور ، ومع الخمارين ، ومع أشباههم ، ليس بعالم ، ولا يستحق التقدير ، بل يستحق أن يجفوه أهل العلم النافع ، والطلبة الصالحون ، حتى يرجع إلى الحق ، ويستقيم مع أهل الحق .

ولاشك أن طلبة العلم يمتقون ، ولا يفرحون بقربه ؛ لسوء سيرته ، بل تسرهم الفجوة التي تكون بينهم وبينه ؛ لعدم الفائدة منه ، ولضرره على المجتمع ، وعلى طلبة العلم ، فهو بحاجة إلى أن يدعى إلى الله وينصح ؛ حتى ينفعه علمه ، وحتى ينفع الناس أيضاً .

والواجب على الجميع التعاون على البر والتقوى ، بصدق وإخلاص ، والاستقامة على أمر الله ، والحرص على ما يبعد

الشحناء ، وما يضيق الفجوة بينهم ، وذلك بالعلم النافع والعمل الصالح ، والسيره الحميدة والصبر على ذلك . والله الموفق .

السؤال الخامس

ما معنى قولك - حفظك الله - : (على طالب العلم أن يجتهد) ؟ وهل كل واحد منا مهياً لذلك ؟ وما موقفنا من مذاهب الأئمة الأربعة التي انتشرت في البلاد وبين العباد ، وقلدها الكثير في كل مكان وزمان ؟

الجواب : على طالب العلم أن يجتهد حسب طاقته ؛ المبتدئ يجتهد في الاستمرار في طلب العلم ، ويحرص على أن يكون أهلاً للترجيح في المسائل الخلافية ، وعلى طالب العلم المتأهل الذي رزقه الله العلم ، وتخرج من الدراسات العليا ، ونظر في الكتب ، وعرف أقوال الناس ، أن يجتهد في ترجيح الراجح ، وتزييف الزائف بالأدلة الشرعية ، والصبر والمطالعة .

فالعلم ليس بالسهل ، العلم يحتاج إلى صبر ومصابرة ، ومراجعة الأحاديث التي تتعلق بموضوع البحث ، فقد تمكث أياماً كثيرة ما وجدت الحديث الذي تريد ، أو ما قدرت على تكوين رأي فيه من جهة صحته أو ضعفه .

وهكذا مراجعة كلام أهل العلم . وترجيح الراجح يحتاج إلى صبر ونظر في الأدلة ؛ فالاجتهاد معناه : بذل الجهد في تحصيل العلم ،

والترقي فيه ؛ حتى تكون من أهله العارفين بالأحكام الشرعية ، ومواقف أهل العلم في المسائل الخلافية ، وأن تقف في ذلك موقف الناصح والمحب لهم ، المترضي عنهم ، الذي يعرف أقدارهم ، وما يبذلون من جهود في تحصيل العلم ونشره بين الناس ، والاستفادة من كلامهم وعلومهم ، وعدم سبهم وكراحتهم ، أو إظهار الانتقاد على سبيل التنقص لهم ، وعدم الفائدة منهم ، وما أشبه ذلك .

فطالب العلم ، يعرف قدر من قبله ، وما ألفوا وما جمعوا ، ونصحهم الله و لعباده ، ويستفيد من كلامهم ، وليس معناه أن يقلدهم في الحق والباطل ، بل يعرف الحق بدليله .. قال مالك - رحمه الله - : (ما متنا إلا راد ومردود عليه ، إلا صاحب هذا القبر ؛ يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .
وقال الشافعي - رحمه الله - : (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) .
وقال - رحمه الله - : (إذا قلت قولاً يخالف قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاضربوا بقولي الحائط) .
وهكذا قال أحمد وأبو حنيفة ؛ معنى ما قاله مالك والشافعي - رحم الله الجميع - .

وهكذا قال غيرهم من الأئمة ، كلهم نصحوا الناس ، وأوصوهم باتباع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة ، وألا يُقدّم على قول الله ورسوله وما أجمع عليه سلف الأمة على من خالف ذلك .

هذا هو موقف العلماء المعتبرين ، وهذا هو موقف طالب العلم منهم ؛ حتى ينشأ على أخلاقهم ، في تقديم قول الله ، وقول رسوله - صلى الله عليه وسلم - وترجيح الراجح بالأدلة ، واحترام العلماء ، ومعرفة أقدارهم ، والترضي عنهم ، والترحم عليهم .

أما علماء السوء من الجهمية والمعتزلة وأشباههم ، فهؤلاء يجب أن يمقتوا ، ويغضوا في الله ، وأن يحذر الناس من شرهم وأعمالهم القبيحة ، وعقائدهم الباطلة ؛ نصحاً لله ولعباده، وعملاً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والله الموفق .

السؤال السادس

ما رأي فضيلتكم في هذه العبارة التي تتردد على ألسنة كثير من طلبة العلم ، وهي :
"من كان شيخه كتابه ضل عن صوابه " ؟

الجواب : المعروف : أن من كان شيخه كتابه فخطئه أكثر من صوابه ، هذه هي العبارة التي نعرفها .

وهذا صحيح ، أن من لم يدرس على أهل العلم ، ولم يأخذ عنهم ، ولا عرف الطرق التي سلكوها في طلب العلم ، فإنه يخطئ كثيراً ، ويلتبس عليه الحق بالباطل ؛ لعدم معرفته بالأدلة الشرعية ، والأحوال المرعية التي درج عليها أهل العلم ، وحققوها وعملوا بها .

أما كون خطئه أكثر ، فهذا محل نظر ، لكن على كل حال أخطاؤه كثيرة ؛ لكونه لم يدرس على أهل العلم ، ولم يستفد منهم ، ولم يعرف الأصول التي ساروا عليها ؛ فهو يخطئ كثيراً ، ولا يميز بين الخطأ والصواب في الكتب المخطوطة والمطبوعة .

وقد يقع الخطأ في الكتاب ، ولكن ليست عنده الدراية والتمييز ، فيظنه صواباً ؛ فيفتي بتحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ؛ لعدم بصيرته ؛ لأنه قد وقع له خطأ في كتاب ، مثلاً : لا يجوز كذا وكذا ، بينما الصواب أنه يجوز كذا وكذا ، فجاءت لا زائدة أو عكسه : يجوز كذا وكذا ، والصواب : ولا يجوز ، فسقطت (لا) في الطبع أو الخط ، فهذا خطأ عظيم .

وكذلك قد يجد عبارة : ويصح كذا وكذا ، والصواب : ولا يصح كذا وكذا ، فيختلط الأمر عليه ؛ لعدم بصيرته ، ولعدم علمه ، فلا يعرف الخطأ الذي وقع في الكتاب ، وما أشبه ذلك .

141- على طريق العلم⁽¹⁾

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فمما لا شك فيه ، أن العلم هو الدعامة الأساسية التي تركز عليها مقومات الحياة البشرية، وأولى العلوم بالاهتمام والعناية هو : معرفة علم الشريعة الإسلامية ؛ إذ به تعرف الحكمة التي خلقنا الله - سبحانه وتعالى - لأجلها وأرسلت الرسل لتحقيقها ، وبه عرف الله ، وبه عبد كما قال - تعالى - : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁽²⁾ ، وقال - سبحانه - : { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ }⁽³⁾

وبهاتين الآيتين ، علمت الحكمة في خلق الجن والإنس ، والحكمة في إرسال الرسل ، وأي أمة لا عقيدة لها صحيحة ، ولا دين عندها صحيح ، فهي أمة جاهلة ، مهما بلغت من الرقي والتقدم في نواحي الحياة ، كما قال - سبحانه - : { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ

(1) نشرت بمجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة ، العدد : الثاني ، السنة الأولى ، رجب عام 1388هـ ، كما نشرت في مجلة (التوحيد) المصرية ، ص : 9 - 12 ، بعنوان : (العلم والمعلمون) ، ونشرت بمجموع الفتاوى لسماحته ج 2 ص 316 .

(2) سورة الذاريات ، الآية 56 .

(3) سورة النحل ، الآية 36 .

أَضَلُّ سَبِيلًا { (1) .

والحياة الطيبة هي حياة أهل العلم والإيمان ، كما قال - تعالى - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } (2) ، وقال - سبحانه - : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (3) .

والعلم النافع لا يمكن الحصول عليه إلا بواسطة المعلم ، ولا يمكن لأي إنسان أن يكون معلماً إلا إذا كان عالماً بالمادة التي يعلمها غيره ؛ إذ فاقد الشيء لا يعطيه ، والعلماء هم ورثة الأنبياء ؛ ولذلك كانت مهمة المعلم من أصعب المهام ؛ لما تتطلبه من الاتصاف بأكمل الصفات - حسب الإمكان - من علم نافع ، وخلق كريم ، وعمل صالح متواصل ، وصبر ومصابرة ، وتحمل للمشاق في سبيل إصلاح الطالب ، وتربيته تربية إسلامية نقية ، وبقدر ما تتوفر صفات الكمال في المدرس ، يكون نجاحه في مهمته .

وقدوة الجميع وإمامهم هو : سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله الهاشمي العربي المكي ، ثم المدني - عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم - فلقد كان أكمل الناس في كل الصفات الكريمة ، وقد لاقى في

(1) سورة الفرقان ، الآية 44 .

(2) سورة الأنفال ، الآية 24 .

(3) سورة النحل ، الآية 97 .

توجيه الناس ، وتعليمهم الصعوبات الكثيرة ، والمشاق العظيمة ، فصبر على ذلك ، وتحمل كل مشقة وصعوبة في سبيل نشر دينه ، وإخراج أمته من الظلمات إلى النور ، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء الحسن وأكمله .

وقد تربي على يديه الكريمتين جيل صالح ، يعتبر أفضل الأجيال التي عرفتھا البشرية في تاريخھا الطويل ، ومعلوم أن ذلك ناشئ عن حسن تربيته وتوجيهه لأصحابه ، وصبره على ذلك - بعد توفيق الله لهم - وأخذه بأيديهم إلى الحق - سبحانه وتعالى - .

إذا علم ذلك ، فإن من أهم المهمات في حق المعلم في كل مكان وزمان : أن يسير على نهج المعلم الأول محمد - صلى الله عليه وسلم - وأن يجتهد في معرفة ذلك ؛ حتى يطبقه في نفسه وفي طلابه - حسب الإمكان - .

وما أشد حاجة الأمة في هذا العصر - الذي كثر فيه دعاة الهدم ، وقل فيه دعاة البناء والإصلاح - إلى المعلم الصالح ؛ الذي يتلقى علومه ، وما يربي به طلابه من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وينشر بينهم أخلاق السلف الصالح ؛ من الصدق والأمانة ، والإخلاص في العمل ، وتعظيم الأوامر والنواهي ، والمسابقة إلى كل فضيلة ، والحذر من كل رذيلة .

وبما تقدم ، يعلم أن مهمة المعلم ، مع كونها من أصعب المهام - فهي مع ذلك من أشرف الوظائف ، وأعظمها نفعاً ، وأجلها قدراً ، إذا وفق صاحبها للإخلاص ، وحسنت نيته ، وبذل جهده ، كما أن

له من الأجر مثل من انتفع بعلمه . وفي الحديث الشريف يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من حمر النعم)) ، ويقول أيضاً - صلى الله عليه وسلم - : ((من دل على خير ، فله مثل أجر فاعله)) .

ولا ريب ، أن المعلم هو المربي الروحي للطالب ، فينبغي أن يكون ذا أخلاق فاضلة ، وسمت حسن ؛ حتى يتأسى به تلامذته ، كما ينبغي أن يكون محافظاً على المأمورات الشرعية ، بعيداً عن المنهيات ، حافظاً لوقته ، قليل المزاح ، واسع البال ، طلق الوجه ، حسن البشر ، رحب الصدر ، جميل المظهر ، ذا كفاية ومقدرة وسعة اطلاع ، كثير العلم بالأساليب العربية ؛ ليتمكن من تأدية واجبه على أكمل وجه .

ولاشك ، أن من يعنى بدراسة النفس البشرية من كافة النواحي ، ويبحث عن الأسباب الموصلة إلى معرفة الطريقة التي يمكن بواسطتها غرس العلوم في هذه النفس بسهولة ويسر ، سوف يحصل على نتائج طيبة في كشف خفاياها ، وما انطوت عليه من مشاعر وأحاسيس ، ومدى تقبلها للمعلومات المراد غرسها فيها .

وسيخرج من تلك الدراسة والبحث بمعلومات ، هي - في الحقيقة - من القواعد العامة التي يقوم عليها صرح التعليم .

وهذه القواعد يمكن إجمالها في :

- أنه إذا ما أراد أي معلم أن يغرس معلوماته

في أذهان تلامذته ، فلا بد له قبل كل شيء أن يكون ذا إمام تام بالدرس الذي وكل إليه القيام به .

- وذا معرفة بالغة بطرق التدريس ، وكيفية حسن الإلقاء ، ولفت نظر طلابه بطريقة جلية واضحة إلى الموضوع الأساسي للدرس ، وحصره البحث في موضوع الدرس ، دون الخروج إلى هوامش قد تلبل أفكار التلاميذ ، وتفوت عليهم الفائدة .

- وأن يسلك في تفهيمهم للعلوم التي يلقيها عليهم طرق الإقناع ، مستخدماً وسائل العرض والتشبيه والتمثيل .

- وأن يركز اهتمامه على الأمور الجوهرية ؛ التي هي القواعد الأساسية لكل درس من الدروس .

- وأن يغرس في نفوسهم كليات الأشياء ، ثم يتطرق إلى الجزئيات شيئاً فشيئاً ؛ إذ المهم في كل أمر أصله ، وأما الفروع فهي تبع للأصول .

- وأن يركز المواد ، ويقربها إلى أذهان التلاميذ .

- وأن يجب إليهم الدرس ويرغبهم في الإصغاء إليه ، ويعلمهم بفائدته وغايته .

- آخذاً في الحسبان تفهيم كل طالب ما يلائمه ، وباللغة التي يفهمها ؛ فليس كل الطلبة على حد سواء .

- وأن يفسح المجال للمناقشة معهم ، وتحمل الأخطاء التي تأتي في مناقشاتهم ؛ لكونها ناتجة عن البحث عن الحقائق .

- وأن يشجعهم على كل بحث يفضي إلى وقوفهم على الحقيقة ، آخذاً في الحسبان عوامل البيئة والطباع والعادات والمناخ ؛ لأن لتلك الأمور تأثيراً بالغاً في نفسيات التلاميذ ،

ينعكس على أفهامهم وسيرتهم وأعمالهم .

ولهذا فإن من المسلم به ، أن المعلم النابه الذكي ، الآخذ بهذه الأمور ، يكون تأثيره على تلامذته أبلغ من تأثير من دونه من المعلمين ، ومهمة المعلم أشبه ما تكون بمهمة الطبيب ؛ ومن واجبه أن يعرف ميول طلابه ، ومدى حظ كل منهم من الذكاء ، وعلى أساس هذه المعرفة ، يقدر المقاييس الأساسية التي يسير على نهجها في مخاطبة عقولهم وأفهامهم .
وتلك من أهم أسباب نجاح المعلم في مهمته .

وأهم العلوم الواجب تعليمها على الإطلاق ، هو : العناية بإصلاح العقيدة على ضوء الكتاب والسنة وهدى السلف الصالح ، ثم العناية ببقية العلوم الشرعية ، ثم العلوم الأخرى التي لا غنى للبشر عنها ، شريطة أن لا يكون من نتائج تلك العلوم : الإعراض عن العلم الأساسي الذي خلق الخلق لأجله ، وأن تسخر هذه العلوم للمصلحة العامة ، دون أن تقف حجراً في طريق العلم النافع .

ولقد هدى الله من هدى لتعلم العلم النافع وتعليمه ، بتوفيق منه وفضل وحكمة بالغة ؛ ففجع الله بهم العباد والبلاد ، وفازوا بالذكر الجميل ، والسمعة الحسنة ، ومضاعفة الأجر ، وحسن العاقبة .

وحرّم التوفيق آخرين ؛ بسبب تنكبهم الطريق السوي ، فكانت علومهم وبالاً عليهم وعلى تلاميذهم ؛ فضلوا في متاهات الكفر والإلحاد والزندقة ، وأضلوا غيرهم ؛ فباءوا بمثل إثمهم .

من عدله - سبحانه - وحكمته ، وجزائه لمن

جاد عن الحق ، وتنكب الصراط السوي ، وتابع الهوى ، أن يبوء بالخذلان والزيغ عن الهدى ، كما قال - سبحانه - : { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ }⁽¹⁾ ، وقال - تعالى - : { وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ }⁽²⁾ ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ونسأل الله أن يرزقنا وسائر المسلمين العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يلطف بنا جميعاً ، ويمن علينا بالفقه في دينه ، والثبات عليه ، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين وقادتهم ، وينصر بهم الحق ؛ إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين .

(1) سورة الصف ، الآية 5 .

(2) سورة الأنعام ، الآية 110 .

142- مسائل علمية في الآذان والصلاة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى حضرة الأخ المكرم / ع . م . خ . من حائل -
وفقه الله ، وزاده من العلم والإيمان - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم بدون تاريخ - وصلكم الله بهداه - وما تضمنه من الإفادة عن
الجماعة الذين يوجدون لديكم في منطقتكم ، الذين يزعمون أنه لا يوجد على وجه
الأرض أحد يعرف شريعة محمد وأمر محمد ونهي محمد - صلى الله عليه وسلم - سواهم،
ومن على نهجهم ، ويزعمون أن الناس على غير طريقة محمد - صلى الله عليه وسلم -
ولا أيدوا أحداً من العلماء إلا الألباني ، وهم يفتون بضع فتوى علماء الإسلام وجههور
العلماء ... إلخ ، ورغبتكم الإفادة عما شبهوا به عليكم ، والجواب عن شبهتهم كان
معلوماً؟ (1)

والجواب : لا شك أن هؤلاء الجماعة علموا شيئاً من الشريعة ، وفاتتهم أشياء كثيرة ،
فنسأل الله أن يهدينا وإياهم صراطه المستقيم ، وأن يمنحنا وإياهم العلم النافع ، والبصيرة
النافذة ، واتهام الرأي ، والرجوع إلى الحق ، فقد قال بعض السلف : يفسد الدين نصف
متعلم ، ويفسد الأبدان نصف طيب ، ويفسد اللغة نصف

(1) رسالة جوابية من سماحته إلى الأخ / ع . م . خ . من حائل برقم : 35 / 1 ، في 1398/1/2 هـ .

نحوي .

وما ذاك إلا بسبب الجهل ، فإن هؤلاء وأشباههم بسبب علمهم بعض الأشياء ، وجهلهم أشياء كثيرة من الشرع ، يعتقدون أنهم مصيبون فيما ذهبوا إليه ، مما خالفوا فيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وخالفوا فيه ما درج عليه سلف الأمة .

ونحن - إن شاء الله - نجيبك عما نقلته عنهم في كتابك بالتفصيل ، فنقول :

أولاً : قولهم : شروط الصلاة ، وأركان الصلاة ، وواجبات الصلاة ، ومبطلات الصلاة ، كل هذا لم يثبت عن الرسول منه شيء ... إلخ :

جوابه : أن هذا الكلام يدل على جهلهم العظيم ، وقلة معرفتهم بالشرعية ، فإن من شروط الصلاة المعتبرة ؛ كالطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، والنية ، والإسلام والعقل ، والتمييز ، ودخول الوقت ، كلها عليها أدلة ثابتة في كتاب الله ، وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - يعرفها صغار الطلبة ، وهكذا أركان الصلاة المعتبرة ، وواجباتها ، ومبطلاتها ، كلها أدلتها واضحة من الكتاب والسنة ، ومن راجع كلام أهل العلم ، وراجع كتب الحديث ؛ كـ (بلوغ المرام) ، و(منتقى الأخبار) ، عرف تفصيل ذلك .

وأما قولهم : وأن الصلاة لا يبطلها العبث الكثير والالتفات وغيره :

فهذا مخالف لإجماع أهل العلم ، فإن العبث الكثير المتواصل المتعمد ، يبطل الصلاة عند جميع أهل العلم ؛ لأن فاعل ذلك يعتبر متلاعباً بصلاته ، غير مطمئن فيها ، ولا خاشع ، وقد دل القرآن الكريم

على أن من صفات المؤمنين : الخشوع في الصلاة ، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي لم يطمئن في صلاته بإعادتها .

وأما احتجاجهم على ما قالوه : من عدم بطلان الصلاة بالعبث الكثير ، بالفتن الصديق في صلاته لما أكثر الناس من التصفيق ، حين صلى بالناس عند غيبة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بني عمرو بن عوف للإصلاح بينهم ، فجاء - عليه الصلاة والسلام - ، وقد كبر الصديق ، بالناس تكبيرة الإحرام فلما علم الناس به أكثروا في التصفيق فالتفت الصديق فرآه - عليه الصلاة والسلام - فأشار عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يثبت في مكانه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم تأخر ، والقصة معروفة في الصحيحين .
فهذا لا حجة فيه ، على أن العبث الكثير المتعمد لا يبطل الصلاة ، بل يدل على أن الالتفات للحاجة لا حرج فيه ، وهذا بالعنق لا بالبدن .

واحتجاجهم بهذا الأمر على جواز العبث الكثير ، أو على أنه لا يبطل الصلاة ، يدل على جهل عظيم .

ثانياً : اكتفاؤهم بتسليمة واحدة على اليمين :

هذا يقوله أكثر أهل العلم ، وليس خاصاً بهم ، ولكن الصواب من جهة الدليل ، أنه لا بد من تسليمتين ؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

بالأحاديث الصحيحة أنه كان يسلم تسليمتين ، وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))⁽¹⁾ ، وعمما احتجوا به أجوبة معروفة عند أهل العلم ذكرها شراح الحديث ؛ كصاحب كتاب (فتح الباري) ، و (نيل الأوطار) ، وغيرهما .

ثالثاً : قولهم : إنه يزداد في السلام " وبركاته " :

فهذا ليس خاصاً بهم ، بل قاله بعض أهل العلم ، وثبت ذلك من حديث وائل بن حجر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة ليس فيها هذه الزيادة .

والصواب : أنه لا بأس بهذه الزيادة ، إذا فعلها الإمام أو المنفرد أو المأموم في بعض الأحيان ؛ جمعاً بين الأحاديث ، ولكن الأفضل أن يقتصر غالباً على " ورحمة الله " ؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - زادها في بعض الأحيان ، فإذا فعل المسلم ذلك في بعض الأحيان ، فقد استعمل الأحاديث كلها ، ومن تركها فلا بأس ، كما تركها علماؤنا وجههور أهل العلم .

ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا محذورة بالترجيع في الأذان بمكة ، وهو شيء ثابت ، ومع ذلك لم يأمر به بلالاً

(1) أخرجه البخاري برقم : 595 (كتاب الأذان) ، باب (الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة) .

وهو يؤذن بين يديه - صلى الله عليه وسلم - في المدينة .

والجمع بين الأحاديث في ذلك : أن أذان بلال مشروع بدون ترجيع ، وأذان أبي محذورة مشروع بالترجيع ، فمن فعل هذا أو هذا فلا حرج .

وهكذا كان بلال يوتر في الإقامة بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - ما عدا التكبير ولفظ الإقامة ، أما أبو محذورة فكان يشفع الإقامة بتعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل سنة ، ولا منافاة بين الحديثين ، لكن ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأفضل هو ما فعله بلال بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى توفاه الله ؛ لأن الله - سبحانه - لا يختار لنبيه إلا الأفضل ، ولا إنكار على من فعل هذا أو هذا .

ويسمي أهل العلم هذا الاختلاف (اختلاف النوع) ، وهو جائز ، ومن هذا الباب تنوع الاستفتاح والتعوذ والتشهد ، وكل نوع من ذلك مما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يجوز العمل به ، وإنما الاختلاف في الأفضل من ذلك - كما تقدم - في أنواع الأذان والإقامة .

ومثل هذه المسائل لا ينبغي فيها الاختلاف والتشويش على الناس ؛ لأنها مسائل معلومة عند أهل العلم ، والأدلة فيها معروفة ، والاختلاف فيها لا يضر ؛ لأن كل نوع منها جائز - بحمد الله - ولكن الجهل يضر أهله ، ويدخلهم فيما لا يعنيه .

رابعاً : أما زعمهم أن الخط لا يجوز جعله سترة :

فهذا تقليد منهم لمن ضعف حديث الخط ، وزعم أنه مضطرب ، كابن الصلاح والعراقي .

والصواب : أنه حديث حسن ، ليس فيه اضطراب ، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) ، حيث قال لما ذكره : رواه أحمد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن .

خامساً : أما قولهم : إن الركعة لا تدرك بالركوع :

فهو قول ضعيف مخالف للحديث الصحيح ، ولما عليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، وقد ثبت في صحيح البخاري - رحمه الله - عن أبي بكره الثقفي - رضي الله عنه - أنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وهو راكع ، فركع دون الصف ، ثم دخل في الصف ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((زادك الله حرصاً ، ولا تعد))⁽¹⁾

ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدركه في ركوعها ، وما ذاك إلا لأنه معذور ؛ بسبب عدم إدراكه القيام ؛ لأن القيام هو محل قراءة الفاتحة ، فلما فات ، سقطت الفاتحة عند الأكثرين لهذا الحديث الصحيح ، مع أن الجمهور يرون عدم وجوب الفاتحة على المأموم ، وأن الإمام يتحملها عنه ، لكن ظاهر الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على وجوبها

(1) أخرجه البخاري برقم 741 (كتاب الأذان) باب إذا ركع دون الصف .

على المأموم ، لكن إذا لم يدرك الركوع ، فإنها تسقط عنه على كلا القولين .

ومن يرى وجوب الفاتحة على المأموم الإمام الشافعي ، ومع ذلك يسقطها عنه إذا لم يدرك القيام ، وذهب بعض السلف إلى أنه يعيد الركعة ، ولكنه قول ضعيف مرجوح ؛ لأنه مخالف مخالفة صريحة لحديث أبي بكر المذکور .

وبهذا تعرف : أن الخوض في مثل هذا والتشويش به ، ليس من شأن أهل العلم .

سادساً : أما إلزامهم الناس بجلسة الاستراحة :

فهو قول ساقط ، ولا أعلم به قاتلاً من أهل العلم ، وإنما الخلاف في استحبابها أو عدمه ، والصواب أنها مستحبة وليست واجبة .

وذهب بعض أهل العلم ، إلى أنها إنما تستحب عند الحاجة ؛ كالمرض ، وكبر السن ، وقالوا : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما فعلها في آخر حياته لما بدّن وثقل .

وهذا القول ليس بجيد لعدم الدليل عليه ، والصواب أنها من سنن الصلاة ، لا من واجباتها ، ولهذا اختلف الناقلون لصلاته - عليه الصلاة والسلام - فمنهم من ذكرها ، ومنهم من لم يذكرها ، والسبب في ذلك - والله أعلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يواظب عليها ، ولهذا خفيت على بعض النقلة ، واستحبها بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وبعضهم لم يستحبها - لما ذكرنا - والله أعلم .

سابعاً : أما قولهم : إن الجمعة لا شروط لها ، وأنها تصلى في البادية :
فهذا قول باطل مخالف لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمله ، وعمل
أصحابه ، ومخالف لإجماع أهل العلم المعتبرين .

فقد كانت البوادي في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيما حول المدينة ، ولم
يكونوا يصلون الجمعة ، ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بصلاة الجمعة ، ولم
يأمر من لم يصل معه من المرضى والنساء بأن يصلوا الجمعة ، بل كل هؤلاء يصلون ظهراً ،
وهكذا المسافرون يصلون ظهراً .

ومما يدل على ذلك ، ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين وغيرهما ، أنه
في حجة الوداع صادفت حجته يوم الجمعة ، فخطب الناس وذكرهم ، ثم أمر بلالاً فأذن ،
ثم أقام ، فصلى الظهر ركعتين ، ثم أقام ، فصلى العصر ركعتين جمعاً وقصراً في وادي
عرنة ، ثم ذهب إلى الموقف ، وكان ذلك في يوم الجمعة ، ولم يصل بالناس الجمعة ، ولو
صلى بهم جمعة لنقله الصحابة - رضي الله عنهم - ويدل على ذلك ، أن الصحابة سموا
صلاته ظهراً ، ولم يجهر بالقراءة ، ولم يجعل الخطبة بعد الأذان ، ولم يخطب خطبتين ، بل
خطب خطبة واحدة قبل الأذان ، ولو كان صلى الجمعة لصلها الصحابة جمعة ، ولم
يسموها ظهراً ، ولجهر فيها بالقراءة ، وجعل الخطبة بعد الأذان ، وخطب خطبتين كعادته
- صلى

الله عليه وسلم - حين كان في المدينة .

ولم يحفظ عنه - صلى الله عليه وسلم - في جميع أسفاره أنه صلى الجمعة ، ولو فعل ذلك ولو مرة واحدة ، لنقل ذلك أصحابه - رضي الله عنهم - فقد نقلوا عنه من السنة ما هو أقل من ذلك .

ومن الدليل على ذلك - أيضاً - ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((من أدرك ركعة من الجمعة ، فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته))⁽¹⁾ ، وهذا يدل على أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، وأن من أدرك أقل من ذلك لا يصلي جمعة ، بل يصلي ظهراً .

ثامناً : وأما قولهم أن الدعاء بعد الأذان بقول : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة " بدعة :

فهو قول باطل ، ولا أدري كيف شبه عليهم في ذلك ، مع أنه قد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة))⁽²⁾ .

وفي صحيح

(1) أخرجه النسائي برقم : 554 (كتاب المواقيت) ، باب (من أدرك ركعة من الصلاة) ، وابن ماجه برقم :

113 (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها) ، باب (ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة) .

(2) أخرجه البخاري برقم : 579 (كتاب الأذان) ، باب (الدعاء عند النداء) .

مسلم ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه به عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة))⁽¹⁾.

تاسعاً : أما زعمهم أن كلمة " الصلاة خير من النوم " إنما تقال في الأذان الأول : فهذا محل تفصيل ؛ لأن كثيراً من أهل العلم قد اعتقد : أن المراد بالأذان الأول هو الأذان الذي ينادى به قبل الصبح .

وليس الأمر كذلك ، وإنما المراد به - فيما نرى - الأذان الذي قبل الإقامة ، وهو الذي ينادى به عند طلوع الفجر ، فيقال له وللإقامة الأذانان - كما في الحديث الصحيح - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة))⁽²⁾ . الحديث .

فإن المراد بالأذانين هنا هو : الأذان والإقامة ، وهو واضح لمن تأمل السنة الواردة في ذلك ؛ لأن أبا محذورة كان يؤذن بذلك في أذان الصبح في مكة ، وقد أخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره

(1) أخرجه مسلم برقم : 577 (كتاب الصلاة) ، باب (استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه) .

(2) أخرجه البخاري برقم : 591 (كتاب الأذان) ، باب (بين كل أذانين صلاة) .

أن ينادي بذلك في أذان الصبح ، وسماه أبو محذورة الأذان الأول ، فعلم أن المراد بذلك هو الأذان الذي قبل الإقامة .

ولا نعلم في شيء من طرق حديث أبي محذورة ، أنه كان يؤذن للصبح أذان آخر قبل الصبح ، وإنما هذا معروف من حديث بلال في رمضان خاصة ، قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم))⁽¹⁾ .

ولا نعلم أن بلالاً كان ينادي قبل الصبح بأذان غير أذانه للصبح في غير رمضان ، بل كان يؤذن للصبح إذا طلع الفجر ، أما في رمضان ، فكان يتعاون مع ابن أم مكتوم فيؤذن قبل الصبح بقليل ، ثم يؤذن ابن أم مكتوم على الصبح .

وعلى فرض أنه نادى به بلال في أذانه قبل الصبح ، ونادى به أبو محذور في أذانه للصبح ، يكون من باب اختلاف التنوع ، فلا حرج في ذلك ، ولكن ينبغي أن يترك ذلك في أحدهما إذا كان المؤذن واحداً ؛ حتى لا يشتبه الأمر على أهل البلد ، فإذا اصطلى أهل البلد على جعله في أذان الصبح ، فلا حرج في ذلك ، كما عليه العمل الآن في هذه المملكة ، وقد درج عليه علماء الدعوة ولم يكن عندهم في ذلك إشكال ، وهم من العلماء المعروفين بتعظيم السنة والمحافظة عليها ، والدعوة إلى ترك ما خالفها .

ولو اصطلى بعض

(1) أخرجه البخاري برقم : 586 (كتاب الأذان) ، باب (الأذان قبل الفجر) .

الناس على جعله في الأول دون الآخر ، لم يكن في ذلك محذور من حيث المعنى ؛ لعدم الاشتباه ، ولأن كل واحد منهما يسمى (أذان الفجر) ، ولكن العمل بظاهر السنة يقتضي، أن جعله في الأذان الذي ينادى به بعد طلوع الفجر أولى وأوفق ؛ للأحاديث الواردة في ذلك عند من تأملها ، وعرف أن الإقامة تسمى أذاناً ثانياً ، وأن الأذان يسمى أذاناً أولاً .

وقد جاء في بعض الأحاديث ، تسمية الأذان الذي ينادى به يوم الجمعة بعد جلوس الإمام على المنبر بالأذان الأول ؛ لأن بعده الإقامة ، وهي الأذان الثاني ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - ما يدل على أن أذان الصبح يسمى (الأذان الأول) ، والإقامة تسمى (الأذان الثاني) - كما تقدم - .

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقہ في دينه ، والثبات عليه ، وأن يصلح أعمالنا وقلوبنا جميعاً ، وأن يعيدنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم ؛ إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

143 - أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة⁽¹⁾

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه ؛ نبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن سلك سبيلهم واتبع هداهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فإني أحييكم أيها الأخوة وأيها الأبناء بتحية الإسلام ، فأقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم إنني أشكر الله - عز وجل - على ما منّ به من هذا اللقاء ، وأسأله - سبحانه - أن يجعله لقاءً مباركاً ومفيداً لنا جميعاً ، وموصلاً لما يرضيه ، ويقرب لديه ، قاضياً على كثير من أسباب الفساد والبلاء ، وعوناً على ظهور الحق ودرء الباطل .

ثم إنني أشكر القائمين على هذا المشروع على دعوتهم لي للتحدث إليكم ، والإجابة عن أسئلتكم ، وأسأله - سبحانه - أن يجزيهم على عملهم خيراً ، وأن يجعلنا وإياهم من الهداة المهتدين ، وأن يوفقنا

(1) محاضرة ألقاها سماحة الشيخ في كلية الشريعة بـ (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في شهر ربيع الثاني عام 1402هـ ، ونشر في ج 4 ، من مجموع الفتاوى لسماحته ص 59 .

جميعاً لما فيه إظهار الحق وإدحاض الباطل ، وإجابة السائلين بما يوافق الصواب للحق ،
الذي يرضي المولى - عز وجل - .

والعنوان كما سمعتم :

" أهمية العلم في محاربة الأفكار الهدامة "

هذا هو عنوان كلمتي التي ألقيتها بين يدي إخواني وأبنائي .

ولا ريب أن العلم هو مفتاح كل خير ، وهو الوسيلة إلى أداء ما أوجب الله ، وترك ما
حرم الله ، فإن العمل نتيجة العلم لمن وفقه الله ، وهو مما يؤكد العزم على كل خير ، فلا
إيمان ولا عمل ولا كفاح ولا جهاد إلا بالعلم ، فالأقوال والأعمال التي بغير علم لا قيمة
لها ، ولا نفع فيها ، بل تكون لها عواقب وخيمة ، وقد تجر إلى فساد كبير .

وإنما يعبد الله ، ويؤدى حقه ، وينشر دينه ، وتحارب الأفكار الهدامة والدعوات المضللة
والأنشطة المنحرفة ، بالعلم النافع المتلقى عن كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله -
صلى الله عليه وسلم - وهكذا ، إنما تؤدى الفرائض بالعلم ، ويتقى الله بالعلم ، وبه
تكشف الحقائق الموجودة في كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله - عليه الصلاة
والسلام - قال - جل وعلا - في كتابه العزيز : { وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ
وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا }⁽¹⁾ .

(1) سورة الفرقان ، الآية 33 .

فجميع ما يقدمه أهل الباطل وما يلبسونه في دعواتهم المضللة ، وفي توجيهاتهم لغيرهم بأنواع الباطل ، وفي تشكيكهم غيرهم فيما جاء عن الله - عز وجل - وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كله يندحض ويكشف بما جاء عن الله ورسوله بعبارة أوضح وبيان أكمل وبحجة قيمة تمل القلوب وتؤيد الحق ، وما ذاك إلا : العلم المأخوذ من الكتاب العزيز والسنة المطهرة علم صدر عن حكيم عليم يعلم أحوال العباد ويعلم مشكلاتهم ويعلم ما في نفوسهم من أفكار خبيثة أو سليمة ، ويعلم بما يأتي به أهل الباطل فيما يأتي من الزمان ، كل ذلك يعلمه - سبحانه - ، وقد أنزل كتابه لإيضاح الحق وكشف الباطل وإقامة الحجج على ما دعت إليه رسله - عليهم الصلاة والسلام - ، وقد أرسل رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ، وأنزل كتابه الكريم تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

وإنما يعمل أهل الباطل وينشطون ، عند اختفاء العلم وظهور الجهل ، وخلق الميدان ممن يقول : قال الله وقال الرسول ، فعند ذلك يستأسدون ضد غيرهم ، وينشطون في باطلهم؛ لعدم وجود من يخشونه من أهل الحق والإيمان وأهل البصيرة ، وقد ذكر الله - عز وجل - في كتابه كل شيء ؛ إجمالاً في مواضع ، وتفصيلاً في مواضع أخرى ، قال - عز وجل -

- { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ {⁽¹⁾ ، هذا كلام الحكيم العليم ، الذي لا أصدق منه .. {وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} {⁽²⁾ .

وأوضح - سبحانه - في قوله : {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً
وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} {⁽³⁾ ، أنه مع كونه تبياناً لكل شيء فيه هدى ورحمة وبشرى ؛ فهو
بيان للحق ، وإيضاحاً لسبله ومنهاجه ، ودعوة إليه بأوضح عبارة ، وأبين إشارة .

ومع ذلك فهو هدى للعالمين في كل ما يحتاجون إليه ؛ في ذكر ربهم ، والتوجه إلى ما
يرضيه ، والبعد عن مساخطه ، وبيان لهم طريق النجاح وسبيل السعادة ، مع كونه رحمة
في بيانه وإرشاده ، وهدى وإحساناً وبشرى وتطميناً للقلوب ؛ بما يوضح من الحقائق ،
ويرشد إليه من البصائر التي تخضع لها القلوب ، وتطمئن إليها النفوس ، وتنشرح لها
الصدور بوضوحها وظهورها .

يقول - سبحانه - : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي
الْصُّدُورِ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ} {⁽⁴⁾ ، ويقول - سبحانه - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ

(1) سورة النحل ، الآية 89 .

(2) سورة النساء ، الآية 122 .

(3) سورة النحل ، الآية 89 .

(4) سورة يونس ، الآية 57 .

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا⁽¹⁾ ، ويقول - سبحانه - : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }⁽²⁾ .

ولولا أن كتابه - عز وجل - وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فيهما الهداية والكفاية، لما رد الناس إليهما ، وكان رده إليهما غير مفيد - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - وإنما رد الناس إليهما عند التنازع والخلاف ؛ لما فيهما من الهداية والبيان الواضح ، وحل المشكلات ، والقضاء على الباطل .

ثم ذكر أن هذا شرط للإيمان ، فقال - سبحانه - : { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }⁽³⁾ ، ثم ذكر أنه خير للعباد في العاجل والآجل ، وأحسن عاقبة ؛ يعني أن ردهم ما يتنازعون فيه إلى الله والرسول ، خير لهم في الدنيا والآخرة ، وأحسن لهم في العاقبة .

ومن هذا يعلم ، أن في كتاب الله العزيز وسنة رسوله الأمين حلاً لجميع المشكلات ، وبياناً لكل ما يحتاجه الناس في دينهم ، وفي القضاء على خصوماتهم ، كما أن في ذلك النصر للداعي إلى الحق ، والقضاء على خصمه بالحجة الواضحة ، ولهذا يقول - سبحانه - : { وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا }⁽⁴⁾ .
والمثل يعم كل ما يقدمون

(1) سورة النساء ، الآية 59

(2) سورة الشورى ، الآية 10

(3) سورة النساء ، الآية 59 .

(4) سورة الفرقان ، الآية 33 .

من شبهة يزعمونها حجة ، ومن مذهب يدعونه صحيحاً ، ومن دعوة يزعمون أنها مفيدة، كل هذا يكشفه هذا الكتاب ، وما جاءت به سنة رسوله - عليه الصلاة والسلام- .

فجميع ما يقدمونه من مشكلات وشبهات ، ودعوات مضللة ، ومذاهب هدامة ، كل ذلك يكشفه العلم بهذا الكتاب وسنة الرسول - عليه الصلاة والسلام- .

ومعلوم أن الأفكار الهدامة والمبادئ الضالّة والمذاهب المنحرفة كثيرة ، والمليسون للحق بالباطل لا يحصون ، وكذلك دعاة الباطل ، والمؤلفون في الصد عن سبيل الله ، لا يحصيهم إلا الله ، وهم يلبسون على الناس باطلهم بما يحرفون من الكلم ، ولقد كثر الخطباء والمتكلمون في الإذاعات وفي التلفاز ، وفي كل مجال ؛ في الصحافة ، وفي المجتمعات ، وفي كل نافذة ، كل يدعو إلى نحلته وينادي إلى فكرته ، ويمني غيره ، ويدعو إلى الباطل ، ولا مخرج من هذه المحن ، ولا طريق للتخلص منها والقضاء عليها ، إلا بعرضها على هذا الميزان العظيم : الكتاب والسنة ؛ ففي عرضها على هذا الميزان العظيم تمحيصها ، وبيان حقيقتها من باطلها ، ورشدها من غيها ، وهداها من ضلالها ، وبذلك ينتصر الحق وأهله ، ويندحر الباطل وأهله .

فإذا تقدم دعاة الشيوعية والإشتراكية المنكرون لوجود الله ، والقائلون : (لا إله ، والحياة مادة) ، المكذبون بالحق ، والمنكرون لكتاب الله وماورد فيه من الأدلة النقلية والعقلية على وجود الباري وقدرته العظيمة ، وعلمه الشامل ، فارجعوا إلى كتاب الله وقرأوا من آياته

ما يرشد إلى دلائل وجوده - سبحانه - وأنه الصانع الحكيم لهذه الاشياء ، والموجد لها ،
والخالق لها - سبحانه - .

وقد أرشد - سبحانه - في كتابه الكريم إلى ذلك ، وبين أنه رب العالمين ، وأنه الخلاق
العليم ، وأنه خالق كل شيء ، وأنه ينصر الحق ، ويقيم الأدلة على ذلك في مواضع كثيرة
من كتابه ؛ ليعتمد عليها طالب الحق .

يقول - سبحانه - : {وَالْهَيْكُلُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} ⁽¹⁾ ، ثم يقول
- سبحانه - بعدها : {إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا
بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} ⁽²⁾ .

ويقول - تبارك وتعالى - : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ⁽³⁾ .

ويقول : {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا} ⁽⁴⁾ ، ويقول -

(1) سورة البقرة ، الآية 163 .

(2) سورة البقرة ، الآية 164 .

(3) سورة البقرة ، الآيتان 121 ، 122 .

(4) سورة طه ، الآية 98 .

سبحانه - : {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} ⁽¹⁾ ، ويقول : {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} ⁽²⁾ .

إلى آيات كثيرة يرشد بها - سبحانه - أنه رب العباد ، وأنه رب العالمين ، وأن الرسل جاءت بهذا ، كما قال - جل وعلا - : {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} ⁽³⁾ ، ويقول - تعالى - : {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ} ⁽⁴⁾ ، ويقول - سبحانه - : {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} ⁽⁵⁾ ، ويقول - جل وعلا - : {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ} ⁽⁶⁾ ، ويقول - سبحانه - : {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ} ⁽⁷⁾ ، ويقول - سبحانه {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ} ⁽⁸⁾ .

ثم يبين الأدلة في مواضع كثيرة ، عندما يتأملها المؤمن ، يعرف أن الدليل النقلى مؤيد بالدليل العقلي المشاهد المحسوس ، ولهذا ذكر

(1) سورة الإسراء ، الآية 23 .

(2) سورة الفاتحة ، الآية 5 .

(3) سورة النحل ، الآية 36 .

(4) سورة الأنبياء ، الآية 25 .

(5) سورة الحج ، الآية 62 .

(6) سورة الزمر ، الآيتان 2 ، 3 .

(7) سورة الزمر ، الآية 62 .

(8) سورة فاطر ، الآية 3 .

- سبحانه - بعد قوله : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ }⁽¹⁾ الحجة على ذلك ، فقال :
{ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }⁽²⁾ .

والمعنى : أن هذا الخالق لنا هو المستحق أن نعبده ؛ لكونه خلقنا ، ولأنه يرعى مصالح العباد ، وهذا أمر معلوم بالفطر السليمة ، والعقول الصحيحة ، فهم لم يخلقوا أنفسهم ، فقد خلقهم بارؤهم ، فالله هو الخالق بالأدلة النقلية والعقلية .

ثم قال - سبحانه - : { الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }⁽³⁾ .

بين - سبحانه وتعالى - كيف تدرك هذه الأشياء المشاهدة المخلوقة التي يدركها العقل ، ويدركها كل إنسان ؛ فجعل الأرض فراشاً لنا ننام عليها ، ونسير عليها ، ونرعى المواشي عليها ، ونحمل عليها ، نزرع عليها الأشجار ، ونأخذ منها المعادن إلى غير ذلك ، ثم أنزل من السماء ماءً من السحاب أنزل المطر ، فأخرج به الثمرات لنا .

من الذي أنزل المطر ؟ من ذا الذي أخرج هذه الثمار التي يأكلها الناس والدواب ؟ مما زرعوا ومن غير ما زرعوا ؟ كلها من آيات الله العظيمة الدالة على قدرته العظيمة ، وأنه رب العالمين .

(1) سورة البقرة ، الآية 21 .

(2) سورة البقرة ، الآية 21 .

(3) سورة البقرة ، الآية 22 .

أرض مستقرة أرساها ربنا بالجبال ، التي جعلها أوتاداً لها ، وجعلها ممهدة ساكنة ، نعيش عليها ، ونطمئن نحن ودوابنا وسياراتنا فوقها ، وتطير في فضائها طائراتنا ، ونتمتع بجميع ما خلق فيها .

والسماء كذلك خلقها فوقنا ، وزينها بالكواكب السيارات والثوابت ، وجعل فيها الشمس والقمر ؛ ليعلم العباد قدرة الخالق العظيم ، والعلي الكبير الذي لا شريك له في ذلك - سبحانه وتعالى - .

ثم هذه المزروعات الكثيرة والثمار المنوعة ، التي فيها المنافع الكثيرة والمصالح العظيمة ، مع اختلاف أشكالها وألوانها وأحجامها وطعومها ومنافعها ، إلى غير ذلك .

هنا تظهر قدرة الله - سبحانه - واستحقاقه للعبادة كما قال الله - عز وجل - :
{وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ
السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ
وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} (1) .

فهو - سبحانه - يبين لنا في هذه الآيات التي نشاهدها ونراها ونحس بها : {إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} .

هذه السموات مع اتساعها وارتفاعها ، وما فيها من عجائب وغرائب ، وهذه الأرض مع
سعتها

(1) سورة البقرة ، الآيتان 163 ، 164 .

وانبساطها ، وما فيها من أنهار وجبال وغير ذلك ، ثم اختلاف الليل والنهار ، وما أنزل من السماء من ماء ، وما أخرج من البحر من أشياء تنفع الناس ، وما يحملها ماؤها من البواخر التي أمسكها على ظهر هذا الماء ، تحمل حاجات الناس وتحملهم أيضاً من بلاد إلى بلاد ، ثم أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها ، وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض .

هذه الآيات العظيمة لمن تدبرها ترشده إلى وجود بارئها ، وخالقها الذي خلقه وأوجده من العدم ، وأنه رب العالمين - سبحانه وتعالى - وأن هذه المخلوقات لا قوام لها إلا به - سبحانه - كما قال - عز وجل - : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ } (1) فهذه الآيات التي نشاهدها والدلائل التي نقرؤها ونعلمها ، إنما ينتفع بها ذوو العقول السليمة والبصائر المستقيمة ؛ ولهذا قال - سبحانه - في آخر الآية : { لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } (2) .

والرسل - عليهم الصلاة والسلام - هم أصدق الناس ، وقد أقاموا الأدلة والمعجزات على صدقهم ، وقد أخبرونا بهذا ، وأن هذا صنع الله ، وأنه ربنا وخالقنا ، وأنه الرحمن ، وأنه الرحيم ، وأنه

(1) سورة الروم ، الآية 25 .

(2) سورة البقرة ، الآية 164 .

السلام ، وأنه القدوس ، إلى غير ذلك من أسمائه الحسنى - سبحانه وتعالى -

كما أخبر - جل وعلا - في كتابه العظيم : أنه الحكيم العليم القادر على كل شيء -
جل وعلا - وفي هذا أبلغ رد على دعاة الشيوعية والاشتراكية والدهرية ، وغيرهم ممن
أنكروا وجود الله .

فهل هذه المخلوقات ، وهل هذه الموجودات تخلق نفسها وتنشأ نفسها ؟ هل يقول هذا
عاقل ؟ بل كوب الماء ، لو قلت لعاقل إنه خلق نفسه ! لقال : إنك مجنون ، وهذا كوب
الشاي وكوب القهوة والملعقة والعصا ، كلها معروف من صنعها ، فكيف بهذا العالم
العظيم الذي أنشأه الخالق - سبحانه - من العدم ، وجعل فيه من الآيات والمنافع ما لا
يحصى ، فهو المبدع - سبحانه وتعالى - عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ثم هذا الخالق قد بين أسماءً تليق بذاته ، وبيّن الرسل صفاته وأسماءه ، ودلوا عليه ،
وأرشدوا إليه ، وقامت الدلائل على صدقهم ، وعلى رأسهم نبينا محمد - عليه الصلاة
والسلام - أصدق الأنبياء وأفضلهم ، قد بعثه الله بكتابه العظيم ، والرسالة العامة التي
أوضح بها كل شيء .

ثم يأتي دعاة الماسونية ، الذين يريدون أن يردوا الناس إلى الأحوال البهيمية ، والمساواة في
كل شيء ، ويحاربون مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ؛ ليجعلوهم كالبهائم ؛ لا يميزون
حقاً من باطل ، ولا خيراً من شر ، وهذا كله

خلاف ما دعت إليه الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وخلاف ما دل عليه القرآن الكريم المعجز ، وهو - أيضاً - خلاف ما دلت عليه العقول الصحيحة ، والفطر السليمة التي فطر الله العباد عليها .

فإن الله - سبحانه - فطر الناس على الاعتراف بمكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، والعدل والحق ، وكراهة الظلم والعدوان والأذى ، لقد فطر الله العباد على تمييز الأب من الابن ، والأخ من الأخت ، والزوجة من الزوج ، حتى البهائم ميزوا هذا عن هذا .

كذلك من ادعى الإباحية وأنه لا حرج على الإنسان في أي حال أن يعمل ما يشاء ويستبيح ما يشاء من مهازل ومساوي كلهم ملحدون وضالون ، وقد أبطل الله هذا المذهب وبين - سبحانه وتعالى - أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب لبيان حقه على عباده وما أحل من الطيبات وما حرم من الخبائث وما أوصى به - سبحانه وتعالى - عباده من التمسك بما جاءت به الرسل ونبذ ما خالفها .

ولقد أوضح - سبحانه - في الكتب المنزلة من السماء تفصيل الحلال من الحرام ، والهدى من الضلال ، والمعروف من المنكر ، والخير من الشر .
فالإباحيون والماسونيون قد أعرضوا عن ذلك كله ، ونبذوه وراء ظهورهم ، فلا خلقاً كريماً استقاموا عليه ، ولا عقلاً صحيحاً

تمسكوا به ، فلم يأخذوا بما جاءت به الرسل من الهدى والتمييز بين الحق والباطل ،
والهدى والضلال .

ومن تأمل كتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - وتأمل أحوال
العالم ، عرف أن الحق كله فيما جاءت به الرسل - عليهم الصلاة والسلام - من بيان ما
أباح الله ، وبيان ما حرمه - سبحانه - وأنهم بعثوا ليميزوا بين الطيب والخبيث ، وبين
الحلال والحرام بما شرع الله ؛ حتى تسير المجتمعات على هدى وبيان ، وعلى خير ورشاد ،
وعلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة ، التي تحفظ للإنسان عقله ودينه وماله ونفسه
وذريته وزوجته وغير ذلك ، ولا يتعدى عليه غيره ، فيأمن المجتمع ، وتستقيم الأحوال
والأخلاق ، ويأمن الناس ، وتحصل لكل إنسان حرته في أخذه وعطائه ، وبيعه وشراؤه ،
وتعاطي ما يسر الله له من الحلال ، وتملكه ما كسب بالطرق الشرعية ، وتصرفه بما ينفعه
ولا يضره .

وأما من دعا إلى أفكار أخرى ؛ كدعوة القديانية وأشباههم ؛ ممن دعا إلى اتباع نبي جديد
أو رسول جديد ، فدعواه باطلة ، وأفكاره مضللة زائفة ؛ لأن الله - عز وجل - بين في
كتابه المبين أن محمداً - عليه الصلاة والسلام - خاتم النبيين ، وقد جاء ذلك في
الأحاديث المتواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبشرت به النبوات السابقة .
قال - تعالى - : { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ

رَجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} (1) ولكن هناك أشباه الأنعام تلتبس عليهم كل دعوى ، ويخفى عليهم كل شيء ، ولا يميزون بين حق وباطل ، ولا يفرقون بين هدى وضلال .

فكل ما يدعيه الداعون وينعق به الناعقون يلتبس عليهم ؛ لعدم العلم والبصيرة ، ولهذا ارتفع صوت هذا الرجل – أعني مرزا غلام أحمد – بدعواه الباطلة ، فاتبعه من الناس من هم أشباه الأنعام ، وصدقوا بما قاله وما كتبه في هذا الباب مما يخالف نص الكتاب العزيز ، وما تواترت به السنة عن المصطفى – عليه الصلاة والسلام – من كونه خاتم الأنبياء والمرسلين .

كيف يحدث مثل هذا ؟ وكيف يشتهه على من هم من بني آدم – الذين هم من أصحاب العقول ، والذين يقرأون ويكتبون – ؟ وبطلانه من أوضح الأشياء وأظهرها ، ولكن الله – عز وجل – يري عباده من العجائب والعبير ما فيه عظة وذكرى لكل ذي لب ، قال – سبحانه وتعالى – : {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} (2) .

وهكذا البهائية والبايية وأشباههم ؛ ممن ادعوا دعاوى باطلة ، وضلوا في هذا السبيل ، ولبسوا على أشباه الأنعام

(1) سورة الأحزاب ، الآية 40 .

(2) سورة الحج ، الآية 46 .

من البشر ما يدعون إليه من باطلهم ، فزعم كبيرهم أنه نبي ، ثم ادعى أنه رب العالمين .

ومع ظهور باطلهم ، نجد أن لهم أتباعاً ودعاة ، وأندية تروج باطلهم وتدعو إليه ، وربما كان الكثير منهم يعرف الحق ، ويعلم أنه مبطل في دعواه ، ولكنه يتظاهر بتأييد الباطل لما له من غرض في ذلك في هذه الحياة الدنيا ؛ فتابعهم في طريق الباطل ، وهم أشبه بالأنعام بل هم أضل منها ، كما قال الله - عز وجل - : { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا }⁽¹⁾ ، وقال - سبحانه وتعالى - : { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ }⁽²⁾ .
لقد ضل هؤلاء بعيداً ، كما ضل أصحاب فرعون بفرعون ، وأصحاب النمرود بالنمرود .

فهذا المسكين الذي يتبول ويتغوط ، ويأكل ويشرب ، ويتألم من كل شيء ، كيف يكون رباً ؟ وكيف يكون إلهاً ؟ وكيف يجوز هذا عليه وعلى أتباعه ؟ ولكن الأمر كما قال الله - سبحانه - : { فَإِنَّهَا

(1) سورة الفرقان ، الآية 44 .

(2) سورة الأعراف ، الآية 179 .

لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ {⁽¹⁾ ، وكما قال - سبحانه
وتعالى - : { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ } {⁽²⁾ ،
وكما قال - عز وجل - : { وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ } {⁽³⁾ الآية .

وهكذا الدجال الذي يأتي في آخر الزمان ، يتبعه جمع كثير من كل جاهل وأعمى بصيرة ؛
لما يروجه من الباطل ، ويأتي به من خوارق العادات التي تشبهه على أشباه الأنعام .

وكل نحلة وكل دعوى باطلة ، تجدها لها اتباعاً وأنصاراً بغير قلوب ولا هدى ، أما طريق
السلف الصالح ، فهو أوضح من الشمس في رابعة النهار ؛ لما قام عليه من البراهين
الساطعة والحجج النيّرة ، والأدلة القاطعة ، لكل من عنده أدنى بصيرة ورغبة في طلب
الحق ، وقد بين الله في كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين : أن الخير والفلاح يكونان في
التمسك بكتاب الله العظيم ، وسنة المصطفى - عليه الصلاة والسلام - وما كان عليه
سلف الأمة من الصحابة - رضوان الله عليهم - وأتباعهم بإحسان .

فيرد دعاة الحق على هؤلاء المنحرفين بما علموا من كتاب الله وسنة رسوله - عليه

(1) سورة الحج ، الآية 46 .

(2) سورة الفرقان ، الآية 44 .

(3) سورة القصص ، الآية 50 .

الصلاة والسلام - وبما علموا بعقولهم الصحيحة وبصائرهم النافذة وفطرتهم السليمة ، على هدي ما علموه من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وما علموه من مخلوقات الله - عز وجل - من الدلالة على قدرته وعظمته ، واستحقاقه للعبادة ، وصدق رسله - عليهم الصلاة والسلام - أن ما أتوا به هو الحق ، وهو ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - من بيان الحلال والحرام ، والهدى والضلال ، وما شرع الله لعباده وما نهي عنه ، وما أخبر به من الجنة والنار ، إلى غير ذلك .

وأن ما أنكره هؤلاء وغيرهم من الشيوعيين وسائر الملاحدة ؛ من البعث والنشور والجنة والنار ، وغير ذلك من شئون اليوم الآخر ، كله باطل ، ومخالف للأدلة القطعية ، وهم جميعاً حجتهم داحضة ، وباطلهم واضح .

فإن الأدلة الدالة على بعث الموتى ووقوفهم أمام رب العالمين كثيرة لا تحصى ، وأن كل ما خلقه الله في هذه الدنيا شاهد على قدرته - سبحانه - ووجوب الاعتراف بألوهيته .

فالأرض الميتة يتزل الله عليها المطر ، فيخرج منها النبات بعد موتها ، ويخرج منها - جل وعلا - ما شاء من الثمار ؛ فالذي أخرج هذا النبات ، وأنعم علينا بهذه الثمار هو الله - سبحانه وتعالى - الذي أنزل هذا المطر ، وأحيا به الأرض الميتة التي

أخرجت النبات والثمار ، هو الذي سيحيي الموتى ، ويعيئهم من قبورهم ، ويقف كل واحد أمامه - عز وجل - للحساب على ما عمل ، وما اكتسبت يده في هذه الدنيا .

وهكذا الإنسان : خلق الله أبانا آدم من تراب ، ثم جاءت منه الذرية ، خلقهم - سبحانه - من ماء مهين ، ثم تحولوا إلى علقة ثم إلى مضغة ، ثم إلى إنسان سوي - له سمع وبصر وعقل وإدراك وجوارح - ثم يتدرج ويكبر حتى يصير إنساناً عظيماً ، فيأخذ ويعطي ويفكر ويتعلم وينتج .

وإن هذه الآيات العظيمة كلها تدل على قدرة الله - عز وجل - وتدل على صدق الرسل، وإخبارهم بأن هناك - أي في الآخرة - مجتمع لديه - سبحانه - يؤيد فيه الحق ، ويجزي أهله بأحسن الجزاء ، ويدخلهم الجنة ، ويقيئهم عذاب النار ، ويذل أعداءه ، ويخلصهم في النار أبد الآباد .

ثم إن كل عاقل في هذه الدار يشاهد من يظلم ، ومن تؤخذ حقوقه ، ومن يعتدى عليه في ماله وبدنه وغير ذلك ، ثم يموت الظالم ولم يرد الحقوق ، ولم ينصف المظلوم ، فهل يضيع ذلك الحق على المظلومين المساكين المستضعفين ؟ ! كلا .. فإن الخالق العظيم الحكيم العليم حدد للإنصاف موعداً ، ذلك الموعد هو يوم القيامة

ينصف فيه المظلوم الذي لم يعط حقه في الدنيا كاملاً من الظالم ، فينتقم منه ، ويعاقبه بما يستحق .

إن هذه الدار ليست دار جزاء ، ولكنها دار امتحانٍ وابتلاء ، وعمل وسرور وأحزان ، وقد ينصف فيها المظلوم فيأخذ حقه فيها ، وقد يؤجل أمره إلى يوم القيامة ؛ لحكمة عظيمة ، فينتقم الله من هؤلاء الظالمين ، كما قال الله - سبحانه وتعالى - : { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ }⁽¹⁾ .

ففي هذا اليوم الرهيب ينصف الله المظلومين ، ويعطيهم جزاءهم ، وينتقم لهم من الظالمين ، وقد يعجل الله - سبحانه - للظلمة العقوبات في الدنيا - كما فعل في أمم كثيرة - وقد يؤجل ذلك للمظلومين والظالمين ، ثم تعطى الحقوق في هذا اليوم العظيم ، يوم القيامة الذي تشخص فيه الأبصار ، وكل ذلك حق .

فالحكم العليم القادر على كل شيء ، لا يفوت على المظلومين حقهم ؛ ولهذا أخبرنا أن هناك بعثاً ونشوراً ، وأن هناك جزاءً وحساباً ، وقد قامت على هذا الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة ، والعقول الصحيحة والفطر السليمة ، ودلت على أنه لا بد من جزاء وحساب ، وأن البعث حق ، وأن الجنة حق ، وأن

(1) سورة إبراهيم ، الآية 42 .

النار حق ، كل ذلك جاءت به الكتب السماوية والسنة النبوية ، وأجمع عليها المسلمون .

ومع ذلك ، فالفطر السليمة والعقول الصحيحة تشهد بذلك ، وإنما نشاهد ظالمين ومظلومين ، لم يقتص من الظالمين للمظلومين ، ولم تؤخذ منهم الحقوق ، فلا بد لهم من يوم يحاسبون فيه ، ويجازى فيه كل إنسان على ما قدم .

إننا نجد مؤمنين صالحين موفقين مجتهدين في سبيل الخير ، لم ينالوا ما ناله غيرهم من أولئك الذين تعدوا حدود الله ، وظلموا عباد الله ، وهم مع هذا لديهم الأموال العظيمة ، والقصور الشاهقة ، والخدم ، والمتاع .

وجمع غفير من الأخيار المتقين محرومون ، لم ينالوا من هذا شيئاً ، فلا بد من موعد ، ولا بد من لقاء مع ربهم ، يعطون فيه من المنازل العالية والأجر العظيم ، ويتكرم عليهم - سبحانه - بأنواع الفضل ؛ جزاء صبرهم وأعمالهم الصالحة ، فينالون الثواب الكبير والمنازل العالية ، والخير الجزيل ، والإحسان العظيم ، والقصور والجواري ، والخيرات التي لا تحصى ، على ما فعلوا من خير ، وعلى ما قدموا من عمل صالح .

ويجازي - سبحانه - هؤلاء الظالمين المفرطين المعرضين ، الذين ركنوا إلى الدنيا ، وغرهم شهواتها ، وانساقوا وراء مفاتنها ، بما يستحقون من العذاب والنكال وسوء

المصير ، وما ذلك إلا لتفريطهم وإعراضهم عن الله ، وتعديهم حدوده ، ومقابلتهم نعمه بالكفران ، وظلمهم عباده ، وإدبارهم عن طاعته ، فهؤلاء يجازيهم الله - عز وجل - بما يستحقون .

وهذه الأمور العظيمة إذا تأملها صاحب العقل الصحيح والفطرة السليمة ، عرف أن المعاد حق ، وعلم أن ما يدعيه الملحدون والشيوخيون والوثنيون ، وغيرهم ممن ينكرون الآخرة ومعاد الأبدان ، من أبطل الباطل ، واتضح له أن دعواه ساقطة ، وأقواله زائفة ، وهكذا أصحاب النحل والدعوات المضللة والأفكار الهدامة ، كلها على هذا السبيل ، إذا تأملها ذو العقل الصحيح والبصيرة النافذة والفطرة السليمة ، عرف بطلانها ، وعرف أدلة زيفها من الكتاب والسنة المطهرة ومن الكتب الصحيحة .

فإنه - سبحانه - خلق الشواهد ، وأقام الدلائل على الحق من كتابه ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وبما أودع في العقول من فهم وإدراك ، وبما خلق في هذه الدنيا من مخلوقات ، وأوجد فيها من كائنات ، تشهد له بالحكمة ، وأنه الخلاق العليم ، الرزاق الكريم ، القادر على كل شيء ، والمستحق لأن يعبد وحده لا شريك له .

والجدير بطالب العلم أينما كان ، أن يقبل على كتاب الله ، وأن يجعل تدبره وتعقله من أكبر همهم ، ومن أعظم شواغله ، وأن

تكون له العناية الكاملة بقراءته ، وتدبر ما فيه من المعاني العظيمة ، والبراهين الساطعة على صحة ما جاءت به الرسل ، وعلى صدق ما دل عليه الكتاب ، وعلى بطلان ما يقول به أهل السوء - أينما كانوا ، وكيفما كانوا - .

ومن تدبر القرآن طالباً للهدى ، أعزه الله وبصره ، وبلغه مناه ، كما قال - سبحانه وتعالى - : { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ } ⁽¹⁾ ، وقال - عز وجل - : { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً } ⁽²⁾ .

وهكذا السنة المطهرة ، إذا تأملها المؤمن ، وتأمل موقفه - صلى الله عليه وسلم - مع أعدائه وخصومه في مكة والمدينة ، عرف الحق ، وأن أهل الحق منصورون وممتحنون ، ومن فاته النصر في الدنيا ، فلن يفوته الجزاء والعوض في الآخرة ، كما قال - عز وجل - : { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذرتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } ⁽³⁾ .

فقد وعد الله - سبحانه - بالنصر للعاملين في الدنيا والثواب في الآخرة ، قال - عز وجل - : { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ

(1) سورة الإسراء ، الآية 9 .

(2) سورة فصلت ، الآية 44 .

(3) سورة غافر ، الآيتان 51 ، 52 .

اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ { (1) .

فقد وعد الله - سبحانه وتعالى - في هاتين الآيتين الذين يعملون للحق ، و يقيمون الصلاة ، ويؤدون الزكاة لمستحقيها ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وعدهم - جل وعلا - بالنصر ، وهو يعم النصر في الدنيا ، والتمكين فيها ، والنصر والرضا من الله - سبحانه - يوم القيامة ، يوم يقوم الأشهاد .

وفي هذا عزة للمؤمنين ، وذلة للكافرين ؛ فالمؤمنون يفوزون بالجنة ، والكافرون تعلقو وجوههم الذلة والندامة ، والنار تكون مثواهم ومصيرهم ، وفي هذا المعنى يقول - سبحانه وتعالى - : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا } (2) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ومن تأمل أحوال أهل العلم الموفقين ، الذين نبغوا في هذه الأمة ، وتدبروا كتاب ربهم وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم -

(1) سورة الحج ، الآيتان 40 ، 41 .

(2) سورة النور ، الآية 55 .

وعلموا في ذلك ما يعينهم على فهم كتاب الله ، وعلى فهم سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهماً صحيحاً من الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - والتابعين لهم بإحسان من أئمة الإسلام ، فيما كتبوا وما نقل عنهم ، ومن سار على نهجهم من أهل الصدق والوفاء والبصيرة ؛ كأبي العباس ابن تيمية - رحمه الله - وتلميذه : العلامة ابن القيم ، والحافظ ابن كثير ، وغيرهم ممن برزوا في هذا الميدان من أئمة هذا الشأن .
نعم ، من تأمل أحوالهم ، وفتح الله عليه بفهم ما قالوا وما كتبوا - رأى العجب العجيب ، والعبر الباهرة ، والعلوم الصحيحة ، والقلوب النيرة ، والبراهين الساطعة ، التي ترشد من تمسك بها إلى طريق السعادة ، وسبيل الاستقامة .

وبذلك يحصل له بتوفيق الله - سبحانه - تحقيق الغاية المطلوبة ، وتحصين نفسه بالعلوم والمعرفة ، والطمأنينة إلى الحق الذي بعث الله به رسله ، وأنزل به كتبه ، ودرج عليه سلف هذه الأمة .

ويتضح له : أن من خالفهم من دعاة الزيغ والضلال ، ليس عندهم إلا الشبهات الباطلة ، والحجج الزائفة ، التي لا تسمن ولا تغني من جوع .

ويعلم حقاً : أن طالب العلم - في الحقيقة - هو الذي يميز الحق من الباطل بأدلتها الظاهرة ، وبراهينه الساطعة ، ويقراً كتب الأئمة

المهتدين ، ويأخذ منها ما وافق الحق ، ويترك ما ظهر بطلانه ، وعدم موافقته للحق .

ومن هؤلاء الأئمة المبرزين الشيخ الإمام / محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وأنصاره في القرن الثاني عشر وما بعده ، قد برزوا في هذا الميدان ، وكتبوا الكتابات العظيمة الناحجة ، وأرسلوا الرسائل إلى الناس ، وردوا على الخصوم ، وأوضحوا الحق في رسائلهم ومؤلفاتهم ، بأدلة من الكتاب والسنة ، وقد جمع من ذلك العلامة الشيخ / عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله - جملة كثيرة في كتابه المسمى : (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) .

والأدلة التي كتبها الشيخ / محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وتلاميذه ، من تأملها وتبصر فيها ، رأى فيها الحق المبين ، والحجج الباهرة والبراهين الساطعة ؛ التي توضح بطلان أقوال الخصوم ، وشبهاتهم ، وتبين الحق بأدلته الواضحة .

وهم - رحمة الله عليهم - مع تأخر زمانهم - قد وفقوا في إظهار الحق وبيان أدلته ، وأوضحوا ما يتعلق بدعوة التوحيد ، والرد على دعاة الوثنية ، وعباد القبور ، وبرزوا في هذا السبيل ، وكانوا على النهج المستقيم ، نهج السلف الصالح ، واستعانوا في هذا الباب بالأدلة الواضحة التي جاءت في الكتاب والسنة النبوية ، وعنوا بكتب الحديث ، وكتب التفسير ، وبرزوا في هذا الميدان ، حتى أظهر الله بهم الحق ، وأذل بهم الباطل ، وأقام بهم الحجة على غيرهم

ونشر بهم راية الإسلام ، وقامت راية الجهاد ، وأجرى الله على أيديهم من نعمه وخيره الجزيل ما لا يحصى ، وأصبح أهل الحق في سائر الأمصار الذين عرفوا كتبهم ، وصحة دعوتهم وسلامة منهجهم ، ينشرون دعوتهم ، ويستعينون بما ألفوا في هذا الشأن على خصوم الإسلام وأعداء الإسلام في كل مكان ؛ من أهل الشرك والبدع والخرافات .

وأسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه ، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا ، وأن يجعلنا هداة مهتدين ، وصالحين مصلحين ، وأن يمنحنا الفقه في دينه .

كما أسأله - عز وجل - أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، وأن يولي عليهم خيارهم ، وأن يصلح قادة المسلمين ، ويجعلهم هداة مهتدين ، وأن يوفقهم لتحكيم الشريعة والتحاكم إليها ، وأن يوفق ولاية أمرنا لكل خير ، وينصر بهم الحق ، إنه - جل وعلا - جواد كريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه .

144- العلم بأحكام الله من أهم الواجبات (1)

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عبد الله ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وعلى آله وصحبه ، ومن نهج وسار على هديه إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن العلم بأحكام الله أمر ضروري على كل مسلم ومسلمة ، في كل ما لا يسعهما جهله؛ ليسيرا في عبادتهما لربهما على هدى وبصيرة .

ولا يمكن للإنسان المسلم أن يفهم دينه ويعمل به ، إلا إذا عرف أحكامه ، وأولاهها اهتمامه وعنايته ، وبذل جهده وطاقته للإلمام بها ؛ لتكون عبادته لربه بنيت على أساس صحيح ومتين ، ومن وفقه الله لمعرفة أحكام هذا الدين والأخذ بها ، فقد هدى إلى صراط الله المستقيم ، وحصل على خير كثير .

يقول الله - سبحانه - : { يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو

(1) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية) ، العدد : 6 ، ص 7 - 10 ، ربيع الثاني والجماديين سنة 1403هـ .

الألباب { (1)

قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها : " قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ} (2) ؛ يعني : المعرفة بالقرآن : ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه ، وأمثاله .

وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً : الحكمة القرآن ؛ يعني تفسيره ، قال ابن عباس : فإنه قد قرأه البر والفاجر . رواه ابن مردويه . وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : يعني بالحكمة : الإصابة في القول ، وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد : {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ} ليست بالنبوة ، ولكنه العلم والفقه والقرآن ، وقال أبو العالية : الحكمة : خشية الله ، فإن خشية الله رأس كل حكمة ، وقد روى ابن مردويه عن طريق بقية ، عن عثمان بن زفر الجهني ، عن أبي عمار الأسدي ، عن ابن مسعود مرفوعاً : ((رأس الحكمة مخافة الله)) .

وقال أبو العالية في رواية عنه : الحكمة : الكتاب والفهم ، وقال إبراهيم النخعي : الحكمة : الفهم ، وقال أبو مالك : الحكمة : السنة ، وقال وهب عن مالك : قال زيد بن أسلم : الحكمة : العقل .

قال مالك : إنه ليقع في قلبي أن الحكمة هي

(1) سورة البقرة ، الآية 269 .

(2) سورة البقرة ، الآية 269 .

الفقه في دين الله ، وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله ، ومما يبين ذلك ، أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها ، وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه ، عالماً بأمر دينه ، بصيراً بما يؤتيه الله إياه ، ويجرمه هذا ، فالحكمة : الفقه في دين الله " . اهـ — كلام ابن كثير — رحمه الله — .

ولكي ندرك أهمية الفقه في دين الله ، وأنه نور لحامله ، والعامل به في الدنيا والآخرة ، ولكي ندرك أهميته وجدواه ، نجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) . متفق عليه ، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ؛ فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ؛ فنفع الله به الناس ؛ فشربوا منها وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة أخرى منها ، إنما هي قيعان ، لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله - تعالى - ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)) . رواه البخاري ومسلم .

ويقول - صلى الله عليه وسلم - : ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله

الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها))⁽¹⁾ . رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

ولقد برز حبر الأمة وترجمان القرآن : الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في معرفة الدين ؛ فقهاً وتفسيراً ، وتوسع في علوم الشريعة ووعاها ؛ بركة دعاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له : ((اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل)) . إنها دعوة مباركة من رسول مبارك ، تقبلها الله منه - عليه الصلاة والسلام - ونعمة أنعم الله بها على ابن عباس - رضي الله عنهما وأرضاهما - .

وقد برز في عهده وقبله وبعده أئمة أفذاذ في أصول الدين وفروعه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم ، حملوا أمانة التبليغ والدعوة ، وأدوها أحسن ما يكون الأداء ، وبصروا الناس بدين الإسلام - سواء في حلقات الدروس والمذاكرة و الإرشاد المنتشرة في بيوت الله ، أو فيما خلفوه من تراث علمي ومؤلفات قيمة في شتى فروع العلم الشرعي ، وغيره من العلوم الأخرى التي تخدم الشريعة ، وترتبط بها ، وهياً الله ولاة صالحين ، يبذلون بسخاء في سبيل نشر العلم ، وتشجيع العلماء وطلاب العلم .

(1) أخرجه البخاري برقم : 71 (كتاب العلم) ، باب (الاغتباط في العلم والحكمة) ، ومسلم برقم : 1352 (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) ، باب (فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه) .

إن التفقه في الإسلام وما اشتمل عليه من أحكام ، يقتضي البحث والاطلاع ؛ لمعرفة حكم الله في كل قضية تعرض للمسلم في حياته ، فلا يتجاوز هذه القضية دون بحث واستقصاء ؛ ليصل إلى الحكم بالدليل من كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو الإجماع أو القياس الجلي .

والدين الإسلامي - بحمد الله - واضح ؛ لا غموض فيه ولا التباس في أحكامه وتشريعاته ، وقد بينها الله في كتابه المبين وسنة رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - وحمل لواء هذه السنة وبينها ودافع عنها صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعون لهم بإحسان من سلف هذه الأمة ، وأئمة الشريعة وعلمائها جيلاً بعد جيل ، ثم تقاعس الكثير من الناس عن البحث والطلب والتحصيل ، واكتفوا بالتقليد لغيرهم ؛ فوقعوا في أغلاط كثيرة في العقيدة والأحكام .

ولقد أمرنا الله أن نسأله الهداية إلى الصراط المستقيم ، وهو طريق المنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، الذين علموا فعملوا ، وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم وهم الذين عرفوا الحق واتبعوا أهواءهم ، وهم : اليهود ، ومن على شاكلتهم ، وأن يجنبنا طريق الضالين ، وهم الذين جهلوا الحق ، وهم : النصارى ، ومن على شاكلتهم .

أيها الإخوة المسلمون : كيف نعرف أن هذا الماء طاهر أو نجس ، أو أن هذا الطعام أو الشراب أو الإناء أو الصيد أو السوار أو اللباس ، مباح أو حرام أو مكروه أو مستحب ؟ كيف نعرف أن اقتناء هذا المال وإنفاقه حلال أم حرام ؟ كيف نتهدي إلى العبادات ، ونعرف أوقاتها وطريقة أدائها ؟ كيف نعرف قسمة الموارث والفرائض ؟ وكيف تقام الحدود ؟ وكيف نقيم المعاملات فيما بيننا ؟ إلى غير ذلك من تفاصيل العبادة والمعاملات ؟ وما يسمى اليوم بالأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق وغيرهما ؟

لقد استوعبت ذلك كله شريعتنا المطهرة - والله الحمد - .
إن دين الإسلام الخفيف قد أكمله الله ، وما من شأن من شئون الدنيا والآخرة ، إلا وفي هذا الدين له حكم وبيان واضح جلي ، لمن رزق البصيرة فيه .

فهو دين كامل شامل ، ليس قاصراً على النواحي التعبدية ، ولا شأن له بالنواحي المعاشية - كما يرميه بذلك أعداؤه ، ومن نهج نهجهم - إنه دين يربط المخلوق بخالقه برباط متين ، كما يقيم أفضل علاقة بين الإنسان وأهله وأقاربه ، وبين الإنسان وأخيه ، سواء كان على دينه أو على غير دينه ، قائمة على العدالة والترابط ، والتسامح ، والتعاون على البر والتقوى ، كما أوضح كيف تعامل الحيوان الأعجم بالرفق والرحمة والإحسان ، قبل أن تتظاهر أوروبا

بالرفق بالحيوان من خلال جمعيات أنشأتها لهذا الغرض ، وهي لم تفرق بعد بالإنسان ، ولم ترع حقوقه .

فالواجب على المسلمين التفقه في دينهم ، وأن لا يتجاوزوا حدود ما أنزل الله ، وأن يحرصوا على فهم أحكام دينهم قبل أي شيء ، فإن بعض الناس - هداهم الله ووفقهم - قد يحيطوا بعلوم كثيرة من علوم الحياة ويبرز فيها ، ولكنه لا يعلم شيئاً من أحكام دينه وأسرار شريعته ، ولا يهتم بذلك . وهذا هو الجهل الفاضح والمصيبة العظمى .

فإن العلم بأحكام الله يجب أن يكون مقدماً على المعارف الأخرى ، ولا مانع من التزود بالعلوم والمعارف الأخرى ، ولكن لا بد من تقديم الأصل الأصيل ، والركيزة الأساسية للعلوم كلها ، وهي : معرفة الله - سبحانه - بأسمائه وصفاته ، واستحقاقه العبادة دون كل ما سواه ، ومعرفة دينه ؛ عقيدة وسلوكاً وعبادة وأحكاماً ، مما لا يسع المسلم جهله ،

كما أن الواجب على المسلمين أن يتمسكوا بدينهم بصدق وإخلاص ، ويتقبلوا ما يأمرهم به ، فيعملوا به ، ويطبقوه في شئون حياتهم كلها دون تمييز ، وليعلموا أنهم إن فعلوا ذلك ، سيسعدون ويفلحون في الدنيا والآخرة .

وهذه الأمة شرفها الله بهذا الدين وأعزها به ، فإذا تخاذلت عن ذلك ، فلا قيمة لها ، ولا عزة ، ولا سعادة .

فنسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعاً لما فيه رضاه ، وأن يعيدنا جميعاً من مضلات الفتن ،
ومن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، وأن يمن علينا جميعاً بالفقه في دينه ، والثبات
عليه ، والدعوة إليه على بصيرة ، وأن يصلح ولاية أمر المسلمين ، وينصر بهم الحق ،
ويجمعهم على الهدى . إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله
نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه .

145- فضل العلم وشرف أهله (1)

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله ، وخيرته
من خلقه ، وأمينه على وحيه ؛ نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله
وأصحابه ، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذه كلمة موجزة في : فضل العلم ، وشرف أهله .

لقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على فضل العلم والفقه في الدين ، وما يترتب
على ذلك من الخير العظيم

(1) نشرت في المجموع لسماحته ، ج 7 ص 200 ، وفي مجلة (البحوث العلمية) ، العدد : 27 ، عام
1410 هـ .

والأجر الجزيل ، والذكر الجميل ، والعاقبة الحميدة لمن أصلح الله نيته ، ومنّ عليه بالتوفيق .

والنصوص في هذا كثيرة معلومة ، ويكفي في شرف العلم وأهله ، أن الله - عز وجل - استشهدهم على وحدانيته ، وأخبر أنهم هم الذين يخشونه على الحقيقة والكمال ، قال - تعالى - : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (1) .

فاستشهد الملائكة وأولي العلم على وحدانيته - سبحانه - وهم العلماء بالله ، العلماء بدينه ، الذين يخشونه - سبحانه - ويراقبونه ، ويقفون عند حدوده ، كما قال الله - عز وجل - : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } (2) .

ومعلوم أن كل مسلم يخشى الله ، وكل مؤمن يخشى الله ، ولكن الخشية الكاملة إنما هي لأهل العلم ، وعلى رأسهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام - ثم من يليهم من العلماء على طبقاتهم .

فالعلماء هم ورثة الأنبياء ، فالخشية لله حق ، والخشية الكاملة إنما هي من أهل العلم بالله والبصيرة به ، وبأسمائه وصفاته ، وعظيم حقه - سبحانه وتعالى - وأرفع الناس في ذلك هم الرسل والأنبياء -

(1) سورة آل عمران ، الآية 18 .

(2) سورة فاطر ، الآية 28 .

عليهم الصلاة والسلام - ثم يليهم أهل العلم على اختلاف طبقاتهم في علمهم بالله ودينه .

والجدير بالعالم أينما كان ، وبطالب العلم ، أن يعنى بهذا الأمر ، وأن يخشى الله ، وأن يراقبه في كل أموره ؛ في طلبه للعلم ، وفي عمله بالعلم ، وفي نشره للعلم ، وفي كل ما يلزمه من حق الله ، وحق عباده .

وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين في حديث معاوية - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) .

وهذا الحديث العظيم له شواهد أخرى عن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو يدل على أن من علامات الخير ودلائل السعادة : أن يفقه العبد في دين الله ، وكل طالب مخلص في أي جامعة أو معهد علمي أو غيرهما ، إنما يريد هذا الفقه ويطلبه ، وينشده .. فنسأل الله لهم في ذلك التوفيق والهداية ، وبلوغ الغاية .

ومن أعرض عن الفقه في الدين ، فذلك من العلامات على أن الله ما أراد به الخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

يقول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه الشيخان عن أبي موسى - رضي الله عنه - : ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ؛ فأنبتت الكلاً والعشب الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء ؛

فنفخ الله بما الناس ، فشربوا منها ، وسقوا وزرعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى ، إنما هي قيعان ؛ لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)) .

فالعلماء الذين وفقوا لحمل هذا العلم طبقتان : إحداهما : حصّلت العلم ، ووفقت للعمل به ، والتفقه فيه ، واستنبطت منه الأحكام ، فصاروا حفاظاً وفقهاءً ، نقلوا العلم وعلموه الناس وفقههوهم فيه ، وبصروههم ونفعوههم ، فهم ما بين معلم ومقرئ ، وما بين داعٍ إلى الله - عز وجل - ومدرس للعلم ، إلى غير ذلك من وجوه التعليم والتفقيه .

أما الطبقة الثانية : فهم الذين حفظوه ونقلوه لمن فحّر ينابيعه ، واستنبط منه الأحكام ، فصار للطائفتين الأجر العظيم ، والثواب الجزيل ، والنفع العميم للأمة .

وأما أكثر الخلق فهم كالقيعان ، التي لا تمسك ماءً ، ولا تنبت كلاً ؛ لإعراضهم وغفلتهم ، وعدم عنايتهم بالعلم .

فالعلماء وطلبة العلم في دور العلم الشرعي على خير عظيم ، وعلى طريق - بحمد الله - مستقيم ، لمن وفقه الله لإخلاص النية ، والصدق في الطلب .
وهنيئاً لطلبة العلم الشرعي أن يتفقهوا في دين الله ، وأن يتبصروا فيما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

من الهدى والعلم ، وأن ينافسوا في ذلك ، وأن يصبروا على ما في ذلك من التعب والمشقة ؛ فإن العلم لا ينال براحة الجسم ، بل لابد من الجهد والصبر والتعب ، وهذا الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه ، في أبواب المواقيت من كتاب الصلاة ، لما ساق عدة أسانيد ، ذكر فيها عن يحيى بن أبي كثير - رحمه الله - أنه قال : (لا ينال العلم براحة الجسم) .

ومقصوده - رحمه الله - من هذا ، التنبيه على أن تحصيل العلم والتفقه في الدين ، يحتاج إلى صبر ومثابرة ، وعناية وحفظ للوقت ، مع الإخلاص لله ، وإرادة وجهه - سبحانه وتعالى - .

والدور العلمية التي يدرس فيها العلم الشرعي ، وهكذا المساجد التي تقام فيها الحلقات العلمية الشرعية ، شأنها عظيم ، وفائدتها كبيرة ؛ لأنها مهياة لنفع الناس ، وحل مشاكلهم .

فالمتخرجون فيها يرحى لهم الخير العظيم ، والفائدة الكبيرة ، والنفع العام ، فلا ينبغي لمن من الله عليه بالعلم أن يتزوي عن نفع الناس وتفقيهم ، وتذكيرهم بالله ، وبحقه وحق عباده ، سواء كان ذلك من طريق التدريس أو القضاء أو الوعظ والتذكير ، أو المذاكرة بين الزملاء والإخوان في المجالس العامة والخاصة ، كما ينبغي لأهل العلم أن يشاركوا في نشر العلم عن طريق وسائل الإعلام ، لعظم الفائدة في ذلك ، ووصول العلم إلى ما شاء الله من أنحاء الأرض .

ومعلوم ما في ذلك من الخير العظيم ، والنفع العام للمسلمين ، وشدة الحاجة إلى ذلك في هذا العصر ، بل كل في عصر ، ولكن في هذا العصر أشد ؛ لقلة العلم ، وكثرة دعاة الباطل .

فالواجب على من رزق العلم ، أن يتحمل المشقة في نفع الناس به ؛ قضاءً وتدریساً ، ودعوة إلى الله - عز وجل - وفي غير هذا من شئون المسلمين ؛ حتى تحصل الفائدة الكبيرة ، والثمرة العظيمة من هذا الطلب .

وطالب العلم يطلب العلم لينفع نفسه ، ويخلصها من الجهالة ، ويتقرب إلى ربه - عز وجل - بما يرضيه ، على بصيرة وحسن دراية ، ولينفع الناس أيضاً ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويقضي بينهم في مشاكلهم ، ويصلح بينهم ، ويعلم جاهلهم ، ويرشد ضالهم ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، إلى غير ذلك .

فطالب العلم تدخل مهمته في أشياء كثيرة ، ولا تنحصر في أبواب معدودة ، ولا سيما القاضي ، فإن القاضي إن وفقه الله وصبر ، تدخل وظيفته في أشياء كثيرة ، فهو مع العلم محسوب ، ومع القضاة محسوب ، ومع المدرسين محسوب ، ومع أهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محسوب ، ومع الدعاة إلى الله - عز وجل - ومع المصلحين ، إلى غير ذلك من شئون المسلمين .

فينبغي له أن يهيئ نفسه لذلك ، ويوطنها على تحمل الشدائد في سبيل

الله وأن تكون همته عالية ، كما كان سلفنا الصالح وأئمتنا - رحمهم الله جميعاً - ينفعون الناس بكل ما يستطيعون .

وإن وصيتي لأهل العلم وطلبته ، ولكل مسلم ومسلمة ، أن يصبروا في هذا الأمر ، وأن يواصلوا الجهود في سبيل الحق ، وأن يحفظوا الوقت ، وأن يكثرُوا من المذاكرة بينهم فيما قد يشكل على بعضهم ، حتى يتوافر لديهم من المعلومات ما يحصل به الخير لهم ، وللمسلمين - إن شاء الله - مع الحرص على إصلاح النية ، والإخلاص في كل ما يتقرب به العبد إلى ربه ، وفي كل ما ينفع الناس .

ومن الأمور التي تنفع الناس ، وتحل بها المشاكل ، وينتشر بها العدل : توجه أهل العلم والبصيرة والخشية لله - سبحانه - للقضاء بين الناس ، وتعليمهم .

ومعلوم أن القضاء مما يعظم الله به الأجور ، ويرفع به الدرجات ، لمن أصلح الله نيته ، ومنحه العلم النافع ، وقصد به الخير للمسلمين .

وهو وإن كان خطيراً ، وإن كان سلفنا الصالح يهابونه ويخافونه ، ولكن الأحوال تختلف ، والزمان يتفاوت ، والناس اليوم في أشد الضرورة إلى العالم الذي يقضي بين الناس على بصيرة ، ويخاف الله ويراقبه في حل مشاكلهم .

فلا ينبغي لمن أهله الله للقضاء بين الناس ، ومنحه العلم والبصيرة ، واشتدت إليه الحاجة ، أن يمتنع عن قبول القضاء ، بل يجب عليه أن يقبله ، وأن يوطن نفسه على العمل بعلمه ، وأن ينفذ ما أريد منه ، وأن ينفع الناس بعلمه ، ويسأل ربه التوفيق والإعانة ، فإن عجز بعد ذلك ، ورأى من نفسه أنه لا يستطيع ، أمكنه بعد ذلك أن يعتذر ، وأن يستقيل .

أما من أول وهلة ، فلا ينبغي له ذلك ، وهذا باب لا ينبغي لأهل العلم والإيمان ، والقدرة على نفع الناس أن يفتحوه ، بل ينبغي لأهل العلم أن تكون عندهم الهمة العالية ، والقصد الصالح ، والرغبة في نفع المسلمين ، وحل المشاكل التي تعترض لهم ؛ حتى لا يتولى ذلك الجهلة ؛ فإنه إذا ذهب أهل العلم تولى الجهلة ولا شك ... إما هذا ، وإما هذا ، فلا بد للناس من قضاة يحلون مشاكلهم ، ويحكمون بينهم بالحق ، فإن تولى ذلك الأختيار ، وإلا تولاه غيرهم .

فالواجب على أهل العلم ، وعلى كل من يخشى الله ، أن يقدر هذا الوضع ، وأن يحتسب الأجر عند الله ، وأن يصبر ويتحمل ، ويرجو ما عند الله - عز وجل - من المثوبة ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً؛ ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير

علم ، فضلوا وأضلوا)) . خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - .

وبذا يعلم أهل العلم والإيمان عظم الخطر ، وسيء العاقبة ، إذا فقد علماء الحق ، أو تركوا الميدان لغيرهم .

ولا يخفى أن العالم - سواء كان قاضياً أو غيره - إذا اجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد ، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا خطر عليه ، مع الصدق والإخلاص ، والتحري للحق .

وإنما الخوف والخطر العظيم على من يتهجم على القضاء أو الفتوى بالجهل ، أو يقضي بالجور ، كما في حديث بريدة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ((القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاضٍ في الجنة ؛ فأما الذي في الجنة : فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق فجار ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار))⁽¹⁾ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم .

(1) أخرجه أبو داود برقم : 3102 (كتاب الأفضية) ، باب (في القاضي يخطئ) ، والترمذي برقم : 1244 (كتاب الأحكام) ، باب (ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القاضي) ، وابن ماجه برقم : 2306 (كتاب الأحكام) ، باب (الحاكم يجتهد فيصيب الحق) .

أما من يتحرى الحق ، ويجتهد في العمل به ، ويتحرى النفع للمسلمين ، فهو بين أمرين :
بين أجر وأجرين - كما تقدم بذلك الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ثم إني أوصي جميع إخواني المسلمين عامة ، وأهل العلم وطلبته بصفة خاصة ، ونفسي ،
بتقوى الله - عز وجل - في كل الأمور ، والعمل بالعلم ؛ بأداء فرائض الله ، والبعد عن
محارمه ؛ لأن طالب العلم قدوة لغيره فيما يأتي ويذر في جميع الأحوال ؛ في حال القضاء
وغير القضاء ، في طريقه وفي بيته ، وفي اجتماعه بالناس ، وفي سيارته ، وفي طائرته ، وفي
جميع الأحوال ، فهو قدوة في الخير ، عليه أن يراقب الله ويعمل بما علمه - سبحانه -
ويدعو الناس إلى الخير بقوله وعمله جميعاً ؛ حتى يتميز بين الناس ، ويعرف بعلمه وفضله ،
وهديه الصالح ، وسيره على المنهج النبوي الذي سار عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وصحابته الكرام - رضي الله عنهم - مع العناية بالتواضع ، وعدم التكبر .

فالعالم وغيره على خطر عظيم ؛ تارة من جهة الرياء ، وتارة من جهة الكبر ، وتارة من
جهات أخرى ، ومقاصد متعددة ؛ فعليه أن يتقي الله ، ويخلص له العمل ، ويراقب الله -
سبحانه وتعالى - في جميع شئونه ، ويتواضع لعباد الله ، ولا يتكبر عليهم بما أعطاه الله من
العلم وحرمه كثيراً من الناس ؛ فليشكر

الله ، ومن شُكر الله : التواضع ، وعدم التكبر ، ومن شكر الله : نشر العلم في المساجد
وفي غير المساجد .

فالقاضي يخطب الناس إذا احتيج إليه ، ويدرس طلبه العلم ، ويدعو إلى الله ، ويأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويجتهد في إصلاح أحوال المسلمين ، ويتصل بولاية الأمور ،
ويرفع إليهم ما يرى أنه من نصحهم ، فيكون دائماً في مصالح المسلمين ، وفي كل ما
ينفعهم ، وفي كل ما يبرىء ذمته ، ويرفع شأن الإسلام وأهله .

وأيضاً : أوصي إخواني جميعاً - وعلى رأسهم أهل العلم وطلبته - بالقرآن الكريم ؛ فإنه
أعظم كتاب ، وأشرف كتاب ، وقد حوى خير العلوم كلها وأنفعها - كما لا يخفى -
وهو أعظم عون بعد الله - عز وجل - على الفقه في الدين ، والتبصر فيه ، والخشية لله -
عز وجل - وهو المعين في التأسى بالأخيار .

فأوصي الجميع ونفسي بهذا الكتاب العظيم ؛ تدبراً وتعقلاً ، وإكثاراً من تلاوته ليلاً
ونهاراً ، والرجوع إليه في كل شيء ، ومراجعة كلام أهل التفسير فيما أشكل ، فهو خير
معين على فهم كتاب الله - جل وعلا - لأن هذا الكتاب هو خير كتاب ، وأفضل
كتاب ، وأصدق كتاب ، يقول الله - سبحانه - : **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ**
أَقْوَمُ} (1) .

(1) سورة الإسراء ، الآية 9 .

ويقول - عز وجل - : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ } ⁽¹⁾ . ويقول - جل وعلا - : { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً } ⁽²⁾ .
ويقول - سبحانه - : { مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } ⁽³⁾ .

فجدير بالمؤمنين والمؤمنات عامة ، وبأهل العلم خاصة ، أن يولوه العناية العظيمة ، وأن يعضوا عليه بالنواجذ ، وأن يجتهدوا في تدبره وتعقله والعمل به ، ومراجعة كلام أهل العلم فيما أشكل ، كما قال الله - سبحانه وتعالى - : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ } ⁽⁴⁾ ، وقال - سبحانه - : { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } ⁽⁵⁾ .

ثم سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والعناية بها ، وحفظ ما تيسر منها ، مع إكثار المذاكرة فيها ، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة ، وما يجب على المكلف فعله ، وما يتعلق بعمل الإنسان

(1) سورة النحل ، الآية 89 .

(2) سورة فصلت ، الآية 44 .

(3) سورة الأنعام ، الآية 38 .

(4) سورة ص ، الآية 29 .

(5) سورة محمد ، الآية 24 .

الخاص به ، فإنه به ألصق ، وعنايته أوجب ، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } (1) .
ولا سبيل إلى اتباعه - صلى الله عليه وسلم - على الكمال ، إلا بدراسة سنته ، والعناية بها مع العناية بكتاب الله - عز وجل - .

وأوصي أهل العلم وطلبته : بالعناية بكتب الحديث ، والإكثار من قراءتها وتدريسها والمذاكرة فيها ، وأهمها الصحيحان ، ثم بقية الكتب الستة ، مع موطأ الأمام مالك ، ومسند الإمام أحمد ، وسنن الدارمي ، وغيرها من كتب الحديث المعروفة . ضاعف الله الأجر لمؤلفيها ، وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء .

ثم مؤلفات أهل العلم المعروفين بحسن العقيدة ، وسعة العلم بالأدلة الشرعية ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذاه : العلامة ابن القيم ، والحافظ ابن كثير - رحمة الله عليهم جميعاً ، وقد برزوا في ذلك ، ونشروا بين المسلمين العلم الكثير ، وبينوا للناس عقيدة أهل السنة والجماعة بأدلتها من الكتاب والسنة .

ومن أهم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (منهاج السنة) ، و (مجموع الفتاوى) ، و (مطابقة صريح المعقول لصحيح المنقول) ، و (الجواب الصحيح في الرد على من بدل دين المسيح) ، وغيرها من

(1) سورة آل عمران ، الآية 31

الكتب المفيدة النافعة ، والمشملة على بيان العقيدة الصحيحة ، والأحكام ، والرد على خصوم الإسلام .

ومن أفضل كتب ابن القيم - رحمه الله - : (الطرق الحكمية) ، و(إعلام الموقعين) ، و(زاد المعاد) ، فهذه الكتب لها شأن عظيم ، ولا سيما في حق القضاة والمفتين .

وهكذا فتاوى أئمة الدعوة المسماة (الدرر السنية) ، فقد جمعت رسائل كثيرة وأجوبة مفيدة لشيخ الإسلام / محمد بن عبد الوهاب ، وتلاميذه وأتباعه - رحمهم الله جميعاً - وهكذا فتاوى شيخنا العلامة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - فقد اشتملت على علم عظيم ، وفوائد جمّة .

فأوصي بهذه الكتب بعد كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - ولما فيها من العلم العظيم ، والعون على كل خير .

وهكذا ما أشبهها من الكتب المفيدة النافعة التي تعني بالدليل ؛ مثل : (المغني) ، و(شرح المذهب) ، و(المحلى) ، وغيرها من الكتب التي تعني بالدليل ، ونقل أقوال أهل العلم ، فهي من أهم الكتب لأهل العلم وطلبتهم من القضاة وغيرهم .

وأسأل الله بأسمائه وصفاته العلا ، أن يوفقنا وجميع المسلمين للعلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يمنحنا جميعاً النية

الخالصة ، والصبر والفقہ فی الدین ، والفوز بالعاقبة الحميدة فی الدنيا والآخرة ، إنه -
تعالی - جواد کریم .

كما أسأله - سبحانه وتعالی - أن یوفق ولاية أمرنا ، وجميع ولاية أمر المسلمین ، ویصلح
بطانتهم ، وأن یعینهم علی کل خیر ، وأن ینصر بهم الحق ، ویخذل بهم الباطل ، وأن
یعینهم علی تحکیم کتاب الله ، وسنة رسوله - صلی الله علیه وسلم - فی کل شیء ،
وأن یعیذنا وإیاهم وسائر المسلمین من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ؛ إنه سميع قریب ،
وصلی الله علی نبینا محمد ، وعلی آله وصحبه وسلم .

146 - كلمة بمناسبة مسابقة حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية بالقصيم⁽¹⁾

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله ؛ نبينا محمد ، وآله وصحبه ، أما بعد :

فإن الله - تعالى - قد بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالحق ، وعلمه الكتاب والحكمة ؛ أي : القرآن والسنة ، كما في الحديث الذي رواه أهل السنن بسند صحيح ، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)) .

فالقرآن والسنة هما الأصلان اللذان عليهما مدار الأحكام ، ومن رحمة الله - تعالى - بهذه الأمة ، أن قيض لها من يحفظ عليها أمر دينها .

فمنذ العصور الأولى والأمة تعني بالقرآن ؛ حفظاً ومدارسة وفهماً وتأملاً وتفسيراً وتعلماً وتعليماً ، وإلى اليوم - والحمد لله - على ذلك .

فهذه المدارس القرآنية ، والجمعيات الحكومية والخيرية التي تربي النشء على حفظ كتاب الله وفهمه ، والعمل به ؛ مما يسرّ كل مسلم ، وإن مما يضاعف الفرحة ، أن نجد إقبال حفاظ القرآن

(1) نشرت في المجموع لسماحته ، ج 8 ص 53 .

وغيرهم على التفقه في الأمور الشرعية ، ودراسة السنة النبوية ، وحفظها ، وتعلمها ، وتعليمها .

فإن هذه الدروس العلمية المقامة في المساجد في سائر المناطق - في منطقة القصيم وغيرها ؛ لتعليم الحديث والفقه والتفسير - هي من رياض الجنة ، التي قال فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا مررت برياض الجنة فارتعوا)) ، قالوا : يا رسول الله : وما رياض الجنة ؟ قال : ((حلق الذكر)) .

وقد صحت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الملائكة تتداعى إليها .

فنحمد الله على وجودها وكثرتها ، وكثرة المقبلين عليها ، ونسأل الله أن يبارك في عمل القائمين عليها ، ويضاعف ثوابهم ، ويرزقهم الإخلاص في ذلك ، وأن يجزيهم خير الجزاء .

وإن مما ينبغي الإشادة به : الاهتمام بالسنة النبوية ، في هذا الوقت الذي كثر فيه الإعراض عنها ، والاعتراض عليها من بعض الجهلة ، أو من أهل البدع أو غيرهم .

فالعمل على نشر السنة واجب ، وتعليمها من أفضل القربات ، وأجل الطاعات ، وقد كان السلف الصالح يحرصون على تعليم الطلبة شيئاً من السنة النبوية ، ويحرصون على حفظها في

الصدر ، وعدم الاكتفاء بالكتب والمصنفات ، خاصة ما يتعلق بمتون الأحاديث ، وجوامع الألفاظ .

وقد سرتني كثيراً ما قام به الإخوة في اللجنة العلمية ، ومكتب الدعوة في القصيم ؛ من رعاية الدروس وتنظيمها والإشراف عليها ؛ لحمايتها من الإفراط والتفريط ، ومن الغلو والجفاء ، والسير بها إلى الطريق المستقيم ، فالحمد لله على ذلك كثيراً .

وشكر الله لأصحاب الفضيلة القائمين على مشروع حفظ القرآن والسنة ، والتفقه في الدين جهدهم وعنايتهم ، حيث حفظوا الطلاب ، وبذلوا لهم من الوقت والجهد الشيء الكثير ، ثم أجروا لهم الاختبارات والمسابقات ؛ لحفز همهم على طلب العلم ، فضلاً عما يقومون به من طباعة الكتب المفيدة وتوزيعها ، وغير ذلك من الأعمال النافعة ، فجزاهم الله على ذلك كله خير الجزاء ، وأفضله وأوفاه .

وإنها سنة حسنة محمودة ، أن يُشجع الطلاب على الحفظ ، وتُجرى لهم الاختبارات ، ويُعطون الإعانات والجوائز التشجيعية على ذلك ؛ دفعاً لهم ولغيرهم إلى الخير ، فهو عمل طيب مبارك مشكور .

وإنني أدعو الإخوة المشايخ وطلبة العلم في سائر المناطق ، إلى القيام بمثل هذه الأعمال النافعة ؛ من تربية النشء على القرآن والسنة علماً وعملاً ، ونرجو أن نسمع في المستقبل عن أعمال خيرية كثيرة

من جنس هذه الأعمال ، والله - تعالى - يقول : { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } ⁽¹⁾ ، ويقول - سبحانه - : { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ } ⁽²⁾ ، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) . رواه البخاري في صحيحه ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) . متفق على صحته .

وإني بهذه المناسبة أوصي جميع الطلبة ، وجميع المعلمين بتقوى الله - سبحانه - وإخلاص النية والصدق في العمل ، كما أحثهم على مواصلة الطلب ، وعدم الملل أو العجز ، وعلى أن يجمعوا بين العلم والعمل ، فإن العمل هو ثمرة العلم ، وعليهم بالإقبال على القرآن ، والإكثار من تلاوته ومدارسته ، وتفهم معانيه ؛ فإنه أصل العلوم وأساسها ، كما أحث أولياء الأمور على تشجيع أبنائهم المنتسبين إلى هذه الحلقات ، وتسهيل أمورهم ، وحثهم على ذلك .

وإني أشكر كل من ساهم في تيسير أمر هذا الاجتماع المبارك ؛ من المسؤولين والتجار والمشايخ ، وغيرهم .

فجزى الله الجميع خيراً ، كما أدعو الجميع إلى المزيد من المساهمة في دعم هذا المشروع النافع مادياً ومعنوياً ، فإنه بحسب ما يتوفر من الإمكانيات والتسهيلات ، يكون نجاح العمل

(1) سورة المائدة ، الآية 48 .

(2) سورة المطففين ، الآية 26 .

واستمراره ، وقد جاء في الصحيح من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من سنّ في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة)) .

نسأل الله للجميع التوفيق والهداية والسداد ، وصلاح القول والعمل ، والظاهر والباطن ، والله - تعالى - ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله ؛ نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

147- القرآن الكريم أهم الكتب لطالب العلم⁽¹⁾

أكد سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مفتي عام المملكة ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، على أن طالب العلم له مسئولية عظيمة ، ومهمة واجبة في الدعوة إلى الله ، بعيداً عن الانطواء ، بدون عنف أو قوة أو غلظة ؛ حتى يستفيد العامة من العلم الذي تعلمه ، وكرس جهده للنهل منه ، على أن يكون قدوة مضيئة ؛ تتوافق أعماله مع أقواله .

وقال سماحته في محاضرة له بعنوان :

" واجبات طالب العلم "

ألقاها سماحته على مسامع طلاب (جامعة أم القرى) ، بحضور معالي مدير الجامعة ، وحشد من الأساتذة ، وأهل العلم والفكر :

من المعلوم أن طلب العلم من أفضل القربات إلى الله - سبحانه وتعالى - والفوز برضوانه ، مما يؤكد أهمية العلم والتفقه في الدين ، والتزود بالأقوال والأعمال النافعة والصالحة ، والحذر من

(1) نشر في جريدة (عكاظ) ، العدد : 11567 ، بتاريخ 1418/12/26 هـ .

مزلق معصية الله وغضبه ؛ حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة ونور ، وهو الهدف من خلق الله - تعالى - له : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁽¹⁾ ، وهو ما يجب أن يعلمه الجميع من الثقلين ؛ حتى يعرفوها ويؤدوها كما أمر الله - تعالى - بها .

وتابع الشيخ ابن باز :

والواجب على المكلفين : التفقه في العلم ، والحرص على الاستزادة والنهل من هذا المعين ؛ بمجالسة العلماء والدعاة وسؤالهم ، وحضور المحاضرات والندوات ، وقراءة الكتب النافعة ، والاستفادة من المؤسسات العلمية ؛ حتى يعرف عبادة الله - تعالى - وأن حقيقتها توحيده ، وأداء حقوقه وعبادته : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ }⁽²⁾

والواجب العلم بهذه العبادة حتى يكون على بصيرة ، وأساس ذلك : توحيد الله والإخلاص في ذلك ، وأفرض فريضة : أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً هو رسول الله إلى جميع الثقلين ، وهو خاتم الأنبياء ، وهذا هو أساس الدين .

وبين سماحته : أن قيام طالب العلم بواجبه تجاه مجتمعه وأمته ؛ بتوسيع دائرة التعليم ، وإثراء التوعية الإسلامية في أمور العقيدة

(1) سورة الذاريات ، الآية 56 .

(2) سورة آل عمران ، الآية 19 .

والعبادة والمعاملات ، هي من باب التعاون على التقوى ، ونشر الفضيلة والخير ، وتقويض مساحة الجهل بالدين .

ولاشك أن قيام طالب العلم بهذه المهمة أمر واجب ، حتى تتم الاستفادة والاستفادة من هذا العلم الذي تعلمه ؛ بأن يبدأ بأهله وإخوانه وجيرانه وزملائه وأهل حيه ، يعلمهم ويفقههم بما يجهلون في أمور دينهم ، ويحذرهم مما قد يقعون فيه من أخطاء ومنكرات - بحسب طاقته وجهده وعلمه - بالحكمة والموعظة الحسنة دون عنف أو قوة ، يستخدم طرق التشويق والترغيب في قوالب سهلة ولينة .

ويكون قدوة ونموذجاً يدعو الناس بلسانه وأعماله ؛ دون تناقض بين أقواله وأعماله ، حتى يتأسى الناس به بكل رغبة ، يعلمهم ما تعلم ، ويحذرهم ما يحذر منه من الأقوال والأعمال ، دون أن يكتم علماً أو مسألة أو حديثاً أو أية مسألة يسألونه عنها ؛ وذلك لأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، وخلف الرسل ، والواجب عليهم إكمال تبليغ رسالة الله وتفقيه عموم الناس ، وعليهم الصبر على أداء هذه المهمة الشاقة ، وأن يحتسبوا الأجر والثواب عند الله - تعالى - .

وقال سماحته :

إن تعلم العلم والتفقه في الدين ، طريق واسع لخشية الله - تعالى - ؛ لأن الخشية تتفاوت حسب العلم والبصيرة ، قال

- تعالى - : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } ⁽¹⁾ . فكلما كان الإنسان عالماً بدين الله متفقهاً فيه ، خاشعاً ، فأخشى الناس هم الرسل والأنبياء ، ثم العلماء .

وأعظم ما يعين على هذا العلم للوصول إلى خشية الله - تعالى - هو : كتاب الله ؛ حفظاً وتلاوة وتدبراً ؛ فهو الهدى والنور والخير ، فكل واحد منا مسئول ولا سيما طالب العلم ، فعليه بالتقوى والبلاغ والبيان والنصيحة . والراجحون هم الذين يتواصون بالحق مع ولاة الأمر وأهل الرأي وعمامة الناس .

وبين سماحته ، أن من أهم الكتب التي ينبغي لطالب العلم دراستها : القرآن الكريم ، ثم كتب السنة ، مثل : الصحيحين ، وموطأ مالك ، و (بلوغ المرام) ، وكذلك كتب العقيدة .

(1) سورة فاطر ، الآية 28 .

148- الوصية بقراءة القرآن الكريم وتدبره والعمل به (1)

الحمد لله ، وصلى الله على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فإن الله - جل وعلا - أنزل كتابه الكريم (القرآن) ؛ تبياناً لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ، كما قال - عز وجل - في سورة (النحل) : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } (2) .

ورغب عباده بتدبره وتعقله ؛ ليفهموا مراده - سبحانه - وليعملوا بأوامره ولينتهوا عن نواهيه ، وقال - عز وجل - : { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ } (3) ، وقال - سبحانه - : { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا } (4) .

وأخبر - عز وجل - أنه شفاء للناس ، وأنه يهدي للتي هي أقوم ، فقال - عز وجل - :
{ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ

(1) كلمة لسماحته ، ألقاها في منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة عام 1407هـ ، رقم الشريط : 10 .

(2) سورة النحل ، الآية 89 .

(3) سورة ص ، الآية 29 .

(4) سورة محمد ، الآية 24 .

يَهْدِي لِتِي هِيَ أَقْوَمُ⁽¹⁾ ؛ يعني يهدي الناس المتدبرين المتعقلين ، الراغبين في الهداية ، يهديهم للطريقة التي هي أقوم الطرق وأهداها وأصلحها ، وأنفعها للعبد في الدنيا والاخرة ، قال - عز وجل - : { قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً }⁽²⁾ وقال - سبحانه - : { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }⁽³⁾ .

فالواجب على جميع المكلفين أن يتدبروا القرآن ، وأن يتعقلوه ، وأن يتبعوه ويعملوا بما فيه؛ لأنه الذكر الحكيم ، ولأنه الصراط المستقيم ، فمن قرأه عليه أن يتدبره ويتعقله ، ومن سمعه كذلك .

وأنت يا عبد الله : إما أن تكون تالياً ، وإما أن تكون مستمعاً ، فينبغي لك التدبر والتعقل لهذا الكتاب العظيم ؛ حتى تعمل بما فيه ، وحتى تعلم عظيمته ، وما اشتمل عليه من الخير والهدى والتوجيه والإصلاح ، وقد تيسر - بحمد الله - لك أن تقرأه وأن تسمعه ؛ فهو يتلى من إذاعة القرآن الكريم صباح مساء ، تستطيع أن تسمعه متى شئت ، وتستطيع أن تسمعه من بعض إخوانك في كل مجلس تجلسونه ، تستطيعون أن يقرأ أحدكم من المصحف أو عن ظهر قلب ، فتستمعوا وتنصحوا وتستفيدوا ، والحافظ له أو لبعضه

(1) سورة الإسراء ، الآية 9 .

(2) سورة فصلت ، الآية 44 .

(3) سورة الأنعام ، الآية 155 .

يستطيع أن يتدبر ويتعقل ، وإن لم يكن لديه مصحف ، فليقرأ مما أعطاه الله من حفظ كتابه أو ما تيسر منه .

فجدير بالمكلف وجدير بالمسلم أن يُعنى بهذا الكتاب العظيم ، وأن يتبصر فيه ، وأن يعمل بما فيه ، ثم بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ففيها بيان ما قد يشكل ، كما قال - عز وجل - : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }⁽¹⁾ ، وقال - سبحانه : { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }⁽²⁾ .

وقد أنزل الله على نبيه - عليه الصلاة والسلام - الكتاب ؛ ليبين للناس ما اشتبه عليهم من كتابه - سبحانه وتعالى - فالواجب على أهل الإسلام أن يُعنوا بكتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام - عناية تامة حتى يفهموا مراد ربهم ومراد نبيهم عليه الصلاة والسلام - وحتى يعملوا بذلك ، وقد سمعتم في هذا الصباح هذه السورة العظيمة - سورة (ق) - فقد كان النبي يقرأ بها - صلى الله عليه وسلم - في الجمعة ؛ لأنها تجمع الناس ، يقرأ بها في الخطبة يوم الجمعة ، وكان يقرأ بها في صلاة العيد يقرأ سورة (ق) وسورة (اقتربت) ؛ لما فيهما من العظة والذكرى ، والقصص ، وذكر المبدأ والمعاد ، والجنة والنار، يقول الله -

(1) سورة النحل ، الآية 144 .

(2) سورة النحل ، الآية 64 .

سبحانه - : {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} (1)

(ق) حرف من الحروف المقطعة ، مثل : (يس) ، (طه) ، (الم) ، (المر) ، حروف مقطعة ، افتتح الله بها بعض السور ؛ للدلالة على عظمة هذا القرآن ، وأنه كتاب عظيم ، مؤلف من هذه الحروف التي يعرفها الناس .

ثم حلف وأقسم بالقرآن ، فقال : {وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} حلف الله به وهو كلامه - سبحانه وتعالى - والقرآن كلام الله ، يُحلف به كما يحلف بالله . والله - سبحانه - يقول : {وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} وأسماء الله وصفات الله وعزة الله كذلك ، والله يحلف به وبأسمائه - سبحانه وتعالى - وبصفاته .

ولكن لا يحلف بالمخلوقات ، فالمخلوقات لا يحلف بها كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) (2) ، ولكن يُحلف بالله وبأسمائه وصفاته - سبحانه وتعالى - ولا يُحلف بالنبي ، ولا بالكعبة ، ولا بالأمانة ، ولا بشرف فلان ، ولا حياة فلان - كما يجري على ألسنة بعض الناس - ولا بالأمانة ، فيقول :

(1) سورة ق ، الآية 1 .

(2) أخرجه الترمذي برقم : 1455 (كتاب الأيمان والنذور) ، باب (ما جاء في كراهية الحلف بغير الله) ، وأبو داود برقم : 2829 (كتاب الأيمان والنذور) ، باب (في كراهية الحلف بالآباء) ، وأحمد برقم : 4699 (مسند المكثرين من الصحابة) ، (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -) .

(والأمانة) ، ولا بالنبي ، ولا بالشرف ، ولا بحياتك ، كل هذا منكر ومن المحرمات
الشركية .

ثم يقول - سبحانه وتعالى - : {بَلْ عَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا
شَيْءٌ عَجِيبٌ} (1) .

مُنذِرٌ منهم ، وهو : محمد - عليه الصلاة والسلام - يعرفونه ، نشأ فيهم ، يعرفون صدقه
وأمانته وكريم أخلاقه - عليه الصلاة والسلام - قبل أن يوحى إليه ، أنذرهم بـ : قال
الله : قال الله كذا ، وقال كذا ، وعجبوا في هذا واستنكروه ، مع أن الرسل قبله جاءت
بذلك ؛ نوح وهود وصالح وشعيب ولوط وإبراهيم وموسى وعيسى وداود وسليمان
وغيرهم .

فقال الكافرون : { هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ } كونه يأمرهم وينهاهم ، ويخبرهم أنهم سوف
يبعثون ، وسوف يجازون بأعمالهم ، استنكروا هذا ، وقالوا : {أَنذَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ
رَجْعٌ بَعِيدٌ} (2)

بعد التراب نعود ونحاسب ونجازى ، استنكروا هذا بعقولهم القاصرة ، وهو - سبحانه -
الذي خلقهم من الماء المهيّن ، وخلق أباهم آدم من التراب ، وهو قادر أن يحييهم يوم
القيامة ، أبوهم آدم كان من تراب وهم من ماء مهين ؛ ماء الرجل الضعيف وماء المرأة ،
ثم كان إنسان سوياً ، يقوم ويتكلم ، ويأمر وينهى ، ويملك ويضرب ، ويفعل أشياء
كثيرة: {أَلَمْ

(1) سورة ق ، الآية 2 .

(2) سورة ق ، الآية 3 .

نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ⁽¹⁾ ، فالإنسان كله ضعيف وخلق الإنسان ضعيفا ، من تراب ثم من ماء مهين ، ثم يستنكر ويقول : {أَنذَا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ}⁽²⁾

فرد الله عليهم وقال : {قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ}⁽³⁾ الله يعلم ما ذهب من أجسامهم بهذا التراب ، وسوف يعيدهم يوم القيامة ، ويجازيهم بأعمالهم ؛ فإن خيراً فخير ، وإن شراً فشر - كما تقدم في سورة (التغابن) في الـدرس الماضي - قال - تعالى - : {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَّنْ يُعْتَبُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ {قل} يا محمد : {بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}⁽⁴⁾ ، قال - تعالى - : {فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}⁽⁵⁾ ، {بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيحٍ}⁽⁶⁾ . كذبوا بالحق ، واختلف أمرهم وتمردوا وتنازعوا .

والمقصود في هذا : بيان أن الله - جل وعلا - خلق الخلق من ضعف ؛ من تراب ، وخلق اللجان من مارج

(1) سورة المرسلات ، الآية 20 .

(2) سورة ق ، الآية 3 .

(3) سورة ق ، الآية 4 .

(4) سورة التغابن ، الآية 7 .

(5) سورة التغابن ، الآية 8 .

(6) سورة ق ، الآية 5 .

من نار ، وسوف يعيدهم ويجازيهم بأعمالهم ، فإن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

فعليك - يا عبد الله - أن تعد لهذه الإعادة العدة ، والله أسمعك قوله - سبحانه وتعالى - :
{وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا. ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا} (1) ، ويقول -
سبحانه وتعالى - : {قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ} (2) ، وقال -
تعالى - : {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} (3) .
هذا أنت يا ابن آدم ؛ من التراب وإلى التراب ، ثم تخرج ، ثم تعاد ، وهو الذي يبدأ الخلق
ثم يعيده وهو أهون عليه - سبحانه وتعالى - .

فالواجب على العاقل أن ينتبه لهذه الأمور ، وأن يعد العدة للقاء ربه .

وهذا الجمع مجمع الحج ، يذكر بيوم القيامة ، مجمع عظيم ، من أقطار الدنيا يجتمعون في
عرفات ، وفي مزدلفة ، وفي أنحاء مكة ، حتى يقضوا مناسكهم ، ثم يعودون إلى بلادهم ،
هذا فيه تذكير بذلك اليوم العظيم - يوم القيامة - حيث يبعث الله الخلائق ؛ أولهم
وآخرهم ، أسودهم وأبيضهم ، غنيهم وفقيرهم ، ملكهم ومملوكهم ، كل الأجناس تبعث
يوم القيامة ، قال - تعالى - : {قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ

(1) سورة نوح ، الآيتان 17 ، 18 .

(2) سورة الأعراف ، الآية 25 .

(3) سورة طه ، الآية 55 .

يَوْمٍ مَّعْلُومٍ⁽¹⁾ ، ثم يجازى كل عامل بعمله ، فهذا يعطى كتابه بيمينه وإلى الجنة ، وهذا يعطى كتابه بشماله وإلى النار .

إذا نظرت في أحوال الناس في هذا المجمع ، واختلاف ألوانهم ، واختلاف لغاتهم ، واختلاف حوائجهم ، واختلاف ملابسهم ، إلى غير ذلك ، تذكر يوم يجمع الله فيه الخلائق عراة حفاة غرلاً ، كلهم يخرجون يوم القيامة من هذه القبور ، ومن البحار ، ومن كل مكان ، ويجمعون ؛ عارية ظهورهم ليس عليهم شيء ، وليس في أرجلهم شيء ، حتى يكسوهم الله - سبحانه وتعالى - . يحشرون ويجمعون ويجازون بأعمالهم .

فانتبه لهذا اليوم ، وتذكر ذلك المجمع ، وأن الأسباب التي بها النجاة - برحمة الله - هي : ما تقدمه من أعمال صالحات من طاعة الله ورسوله ، هذه الأسباب ، يقول - عز وجل - : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ }⁽²⁾ ، هذا جزاؤهم إذا عملوا الصالحات ، قال - تعالى - : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }⁽³⁾ ، هذا جزاء هؤلاء وهذا جزاء هؤلاء قال

(1) سورة الواقعة ، الآيتان 49 ، 50 .

(2) سورة لقمان ، الآية 8 .

(3) سورة المائدة ، الآية 10 .

- تعالى - : { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ }⁽¹⁾ .

فتذكر ، وخذ العدة اليوم ، وهذا من النافع التي أشار الله إليه في قوله - سبحانه - :
{ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ }⁽²⁾ ؛ في هذا الحج تسمع كلمة ينفعك الله بها ، نصيحة ينفعك
الله بها ، وصية من أخيك ينفعك الله بها في أي مكان .

وإياك وإيثار العاجلة والغفلة ، قال - تعالى - : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا
مُعْرِضُونَ }⁽³⁾ ، وقال - سبحانه وتعالى - : { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ
لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ
كَالْأَنْعَامِ }⁽⁴⁾ ؛ كالإبل والبقر والغنم { بَلْ هُمْ أَضَلُّ } : بل أشد ضلالاً من الأنعام ،
{ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافُونَ } - والعياذ بالله - .

لا ترضى أن تكون من هؤلاء قال - تعالى - : { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ
يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا }⁽⁵⁾ ، أكثر الخلق كالأنعام ، لا ينظر إلا
في المأكل

(1) سورة الانفطار ، الآيتان 13 ، 14 .

(2) سورة الحج ، الآية 28 .

(3) سورة الأحقاف ، الآية 3 .

(4) سورة الأعراف ، الآية 179 .

(5) سورة الفرقان ، الآية 44 .

والمشرب والمنكح والمسكن والمركب ونحو ذلك ، في غفلة وسكرة ، لا يهمله إلا المأكول والمشروب والملبوس والمنكوح والمسكون والمركوب ونحو ذلك ، هذا قصارى همه ، فإذا ارتفعت همته ، انشغل ببعض الصناعات والاختراعات ليعيش مع الناس .

لكن المؤمن يعمل ويكتسب ويخترع ويصنع ويكده ، ويعد العدة لآخرته ، يعمل في طاعة الله ورسوله ، يجمع بين هذا وهذا ، يقول - جل وعلا - : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }⁽¹⁾ ؛ من عمل صالحاً عن إيمان أحياه الله الحياة الطيبة ، وجزاه بأحسن ما عمل؛ فضلاً منه وإحساناً - سبحانه وتعالى - .

فوصيتي لي ولكم : تقوى الله ، وإعداد العدة للآخرة ، وأن تدبروا كتاب ربكم ، وسنة نبيكم - عليه الصلاة والسلام - وأن تحرصوا على حلق العلم ، وسماع العلم من إذاعة أو صحيفة أو اجتماع أو خطبة جمعة أو تذكير مذكر ، أو غير ذلك ، تحروا ما ينشر من الكلمات الطيبة والمواعظ في أي صحيفة ، وما يذاع في إذاعة القرآن ، أو في برنامج (نور على الدرب) من علم وتوجيه إلى خير ، وكذلك خطب الجمعة ، وما يحصل في بعض

(1) سورة النحل ، الآية 97 .

الأحيان والمناسبات من الخطب والتذكير ، إلى غير ذلك ؛ ليكون للمؤمن عناية بهذا الشيء حرصاً عليه ؛ حتى لا يغفل ، وحتى لا تأخذه التيارات الأخرى ، فيهلك مع الهالكين، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا اليوم - يوم الخميس - وهو النفر الأول ، وغداً النفر الثاني ، وبذلك ينتهي عمل الحج من جهة الرمي ، وإذا غابت الشمس غداً - يوم الجمعة - انتهى أمر الرمي ، ومن لم يرم فاته الرمي ، ووجب عليه دم ، فالنهاية هو غروب الشمس غداً ، ومن تعجل في هذا اليوم - الثاني عشر - فلا بأس ، بعد أن يرمي الجمرات بعد الزوال ، يرمي الجمار الثلاث ؛ كل واحدة بسبع حصيات بعد الظهر بعد الزوال .

ثم يرتحل إذا شاء إلى مكة أو إلى بلده متعجلاً ، بعد أن يطوف طواف الوداع ، فإن أراد مكة والإقامة بها ، أقام بها ما شاء الله ، وإلا طاف الوداع ومشى ، فرسولنا - صلى الله عليه وسلم - بات ليلة أربعة عشر في الأبطح ، نفر في يوم الثالث عشر آخر النهار .

انتهى الجزء الثالث والعشرون ، ويليه بمشيئة الله - تعالى - الجزء الرابع والعشرون ، وأوله القسم الثاني من كتاب العلم